بتمويل من الاتحاد الأوروبي

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
التنسيق الجمعوي لرصد الانتخابات
ⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

الملاحظة غير الحزبية لانتخابات 2021

- التقرير النهائي -



بدعم من :

la francophonie

NDI



بتمويل من الاتحاد الأوروبي



Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵡⴰⵎⴰⵙ ⵏ ⵜⵙⴻⴽⵔⵉⴹⵜ

الملاحظة غير الحزبية لانتخابات 2021

- التقرير النهائي -

بدعم من :







تم إنجاز هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.
يعد محتوى التقرير من مسؤولية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي

منشورات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

الفهرس

شكر و امتنان..... 3

تقديم..... 5

الـــجـزءالأول: الـــمـنـهـجـيـة..... 6

أولا: الإطار المرجعي..... 6

ثانيا: الآليات المعتمدة..... 8

I. الوسائل البشرية..... 8

II. الوسائل والأدوات..... 12

III. العلاقة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة الاعتماد..... 15

IV. مقاربة النوع..... 16

V. إكراهات الملاحظة المستقلة..... 16

الجزء الثاني: المشهد السياسي والإطار القانوني للانتخابات..... 18

انتخابات 2021، رهانات وتحديات..... 18

I. البطالة والجائحة والاحتجاجات الاجتماعية..... 18

II. مشهد حزبي وسياسي متشرذم..... 20

III. أزمة الديمقراطية التفويضية..... 21

IV. الحريات بين الرقابة والاحتواء والقمع..... 24

الإطار القانوني المنظم للانتخابات..... 28

I. القوانين المنظمة لانتخابات 2021..... 28

II. الفاعلون المؤسساتيون ودورهم في الانتخابات التشريعية..... 31

III. البرلمان والالتزامات الدولية..... 32

IV. الفاعلون غير المؤسساتيين ودورهم في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية..... 35

الـــجـزء الـــثـالـث: نـــتـائـج الـــمـلاحـــظـة..... 38

أولا: المنظومة القانونية اللوجستيكية وتنظيم الانتخابات..... 38

I. إعداد المنظومة القانونية..... 38

II. إعداد اللوجستيك..... 39

III. تمويل الانتخابات التشريعية 40
IV. التسجيل في اللوائح الانتخابية 42
V. الهيئة الناخبة. 42
VI. خصائص المرشحين. 44
VII. الأحزاب المقاطعة للانتخابات التشريعية 50
VIII. التقطيع الانتخابي... 50
ثانيا: نتائج الملاحظة الوطنية للعملية الانتخابية 52
I. نتائج ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية الثلاثة التشريعية والجهوية والجماعية.. 52
II. نتائج يوم الاقتراع الخاص بمجالس الأقاليم والعمالات.... 149
III. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين (5 أكتوبر 2021) 168
الـــجـزء الـرابـع: الخلاصات والتوصيات 186

شكر و امتنان

وفاء لالتزاماته، وانسجاما مع مبادئه وأهدافه يسعد النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أن يقدم هذا التقرير النهائي المتعلق بملاحظة الانتخابات التشريعية و الجهوية و الجماعية ليوم 8 شتنبر 2021 و انتخابات مجالس الأقاليم و العمالات ليوم 21 شتنبر و انتخابات مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021 و وضعه في شكل كتاب رهن إشارة جميع الهيآت والمؤسسات والفعاليات المهتمة بالشأن العام وبموضوع الانتخابات.. (التقرير متوفر أيضا للعموم في الموقع الإلكتروني للنسيج) مع أملنا في أن يكون محط نقاش بما يفيد في إغناء و تطوير أداء النسيج في رصد و ملاحظة المحطات الانتخابية المقبلة، و لتكون خبرته وتجربته أحد المنارات للمنظمات و الهيآت المعنية سواء داخل المغرب أو خارجه ..

ولأن هذا التقرير /الكتاب جاء ثمرة جهود دؤوبة وصبر وتضحيات دامت عدة شهور فإننا في سكرتارية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات نود هنا أن نتقدم بخالص الشكر و عميق الامتنان و بالخصوص إلى:

- الملاحظات و الملاحظين على ما بذلنه / بذلوه من جهد في الرصد و التتبع، و إمداد المركز بكل المعلومات المطلوبة و المعطيات الممكنة و في تحد رائع لكل الأخطار والصعوبات خصوصا مع الظرفية الاستثنائية التي جرت فيها انتخابات شتنبر 2021 و المرتبطة أساسا بفيروس كورونا.. و هنا لا بد من الإشادة بالتزام جميع من اشتغل مع النسيج على ملاحظة انتخابات 2021، باختلاف مواقعهم، بالتدابير الحمائية و الإجراءات الاحترازية الصحية للوقاية من الإصابة أو نقل الفيروس..
- المكونين/المكونات و المؤطرين / المؤطرات الذين عملوا و اللواتي عملن على تكوين و تأطير الملاحظين و الملاحظات، و توفير كل البيانات المطلوبة، و المشاركة الفعالة في عملية الملاحظة..
- المنسقين الجهويين / المنسقات الجهويات الذين تحملوا واللواتي تحملن مسؤولية التتبع، والتنسيق، والإنجاز لمختلف مراحل مشروع الملاحظة غير الحزبية للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم ثامن شتنبر 2021 و انتخابات مجالس الأقاليم و العمالات ليوم 21 شتنبر و انتخابات مجلس المستشارين ليوم خامس أكتوبر 2021؛
- الفريق الإداري و المالي الذي لعب دورا فعالا في إنجاح المشروع؛
- الشبان و الشابات الذين حرصوا و اللواتي حرصن طيلة يوم وليلة الثامن من شهر شتنبر 2021 على استقبال وتجميع المعطيات بكل الجدية اللازمة و في التزام و انضباط رائعين؛

- فريق الإعلام بشبابه و شاباته على تفانيهم و صبرهم / تفانيهن و صبرهن في تتبع و رصد وتوثيق ما تنشره وسائل الإعلام (توجد أسماء الفريق الإعلامي في التقرير الخاص برصد التغطية الإعلامية للانتخابات..)؛
- الأساتاذة محمد طارق وعادل موسبيح على إنجاز دراستين قيمتين الأولى للأستاذ طارق و تتعلق بالترسانة القانونية لانتخابات 2021 و الثانية للأستاذ موسبيح و تتعلق بالطعون الانتخابية
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان على دعمه للنسيج ، و إتاحة فرص التكوين لمؤطريه / مؤطراته و المساهمة في تيسير مأموريته..
- المعهد الوطني الديمقراطي على مساهماته القيمة في مجال التكوين، في شقيه النظري و التقني، مما أغنى تجربة الملاحظات/الملاحظين و المؤطرات / المؤطرين.. في مجال ملاحظة الانتخابات..
- الاتحاد الأوروبي على دعمه للنسيج الجمعوي لرصد الانتخابات،
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية على دعمها للنسيج الجمعوي لرصد الانتخابات.

كما تتوجه سكرتارية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى مختلف الهيآت و الأفراد الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز النسيج لمهمته، و كل وسائل الإعلام التي تتبعت عمل النسيج و التعريف به لدى الرأي العام الوطني و الدولي..

سكرتارية النسيج

تقديم

يهدف النسيج إلى الاضطلاع بمهمة ملاحظة الانتخابات والعمل على ضمان ممارسة حقوق المواطنة والاختيار الحر واحترام الإرادة الشعبية وحرية الرأي والتعبير، ويحث النسيج على اليقظة عبر رصد المسلسل الانتخابي وملاحظته من طرف عدد كبير من الملاحظين والملاحظات الذين يتميزون بالاستقلالية والتجرد والنزاهة، وشكل النسيج إطارا مستقلا للتنسيق وبذلك يحترم تعدد واختلاف آراء ومواقف أعضائه ويعتمد التوافق حول الأهداف المشتركة من أجل ضمان نزاهة الاقتراع.

وقد قام النسيج بملاحظة:

- الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و2007 بالاعتماد على ما يقارب 3000 ملاحظة وملاحظ بالنسبة لكل اقتراع؛
- الانتخابات الجماعية لسنة 2009 بواسطة أزيد من 600 ملاحظة وملاحظ؛
- استفتاء سنة 2011 والانتخابات التشريعية لسنة 2011 عبر تعبئة 3140 ملاحظة وملاحظا؛
- انتخابات سنة 2015 الخاصة بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية وأعضاء مجالس الجهات وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، بتعبئة 124 مؤطرا ومؤطرة على الصعيد الجهوي، و3234 ملاحظا وملاحظة؛
- الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بتعبئة 82 مؤطرا ومؤطرة على الصعيد الجهوي، و1462 ملاحظا وملاحظة.

وفي هذا السياق قام النسيج بملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم 08شتنبر 2021، وانتخابات أعضاء المجالس والأقاليم ليوم21 شتنبر 2021 وكذا انتخابات أعضاء مجلس المستشارين ليوم05 أكتوبر 2021.

الــجزءالأول: الــمنــهجيـة

أولا: الإطار المرجعي

النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات هو عبارة عن مجموعة من الجمعيات راكمت تجارب كبيرة في مجال ملاحظة الانتخابات..حيث قام النسيج منذ تأسيسه و إلى غاية 05 أكتوبر 2021 بملاحظة عدة محطات انتخابية، يغطي هذا التقرير ملاحظة انتخابات سنة 2021. ويرتكز النسيج في عمله المواطن من أجل ضمان شفافية العمليات الانتخابية وقانونيتها على المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولاسيما ما يلي :

1. **المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:**

أ. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

ب. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ت. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

2. **المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في المساهمة في إدارة الشؤون العامة:**

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ت. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

3. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

أ. **المادة 3** : تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

ب. **المادة 4**: لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعني الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متي تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ثانيا: الآليات المعتمدة

I. الوسائل البشرية

لإنجاح الملاحظة غير الحزبية للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم 08شتنبر 2021، وانتخابات أعضاء المجالس والأقاليم ليوم21 شتنبر 2021 و انتخابات أعضاء مجلس المستشارين ليوم05 أكتوبر 2021، عمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات على إنشاء فريق متخصص في عملية الرصد والتحليل، والذي يتكون في مجموعه من 2354**عضوة وعضوا**، في احترام لمبدأ المناصفة، **موزعين / موزعات** على:

- **2233**ملاحظا وملاحظة، جميعهم/**جميعهن** متطوعون/**متطوعات** وموزعون/ **موزعات** على 12 جهة، 30%من النساء ومنهم أزيد من 60% ينخرطون لأول مرة في الملاحظة؛
- **61 مؤطرا ومؤطرة** في جميعا لعمالات والأقاليم إضافة إلى**9 مؤطرين ومؤطرات** ،متطوعات ومتطوعين؛
- **غرفة عمليات مكونة من20**عضوا وعضوة، استفادوا/استفدن من دورة تكوينية في التتبع الهاتفي للملاحظين/الملاحظات يوم الاقتراع.
- **17**عضوا وعضوة، **متدربين/متدربات** على تقنيات الملاحظة الإعلامية للحملة الانتخابية.
- فريق المنسقين مكون من06 أعضاء /عضوات
- **فريق الخبراءمكون** من **5أعضاء** وعضوات (القانون / الإحصاء / التواصل).
- الطاقم **الإداري** مكون من **3** أعضاء وعضوات؛
- وبالمناسبة نعبر لهن / لهم عن خالص شكرنا وتقديرنا.

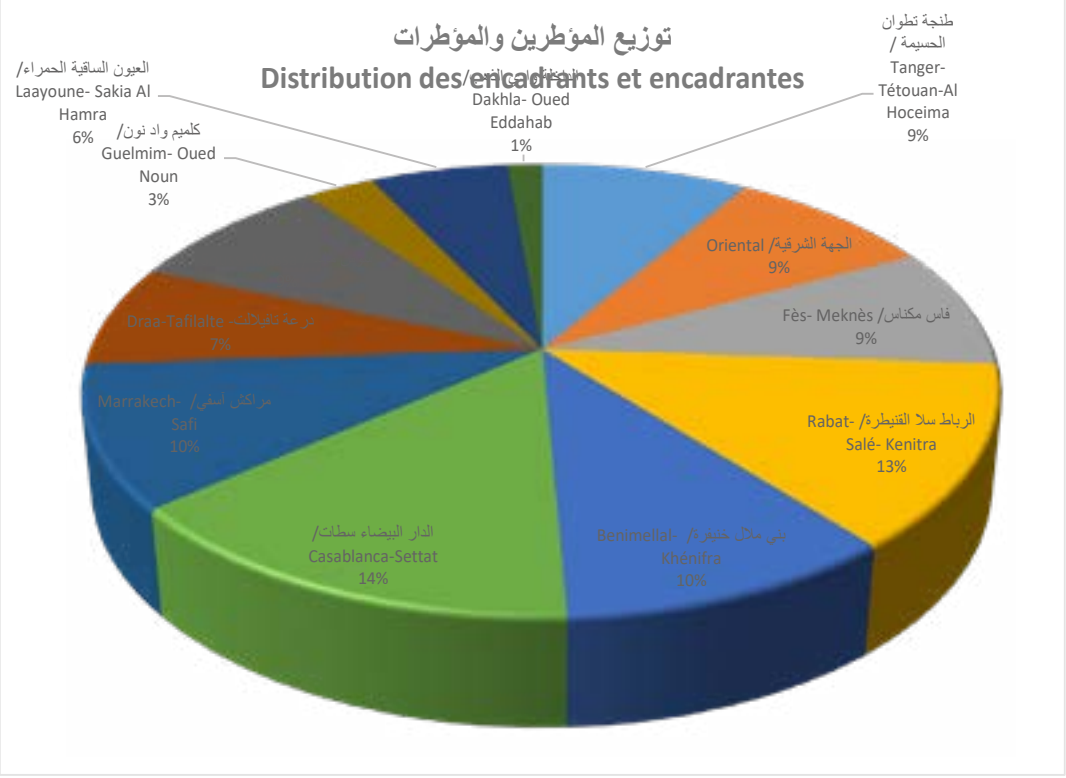
هذا و قد استطاع النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، خلال مختلف مراحل المسلسل أن يضع إطارا يتكون من 70 مؤطرا جهويا تم انتقاؤهم و تكوينهم على تقنيات الملاحظة المستقلة والمحايدة وفقا للمعايير الدولية، وللمقتضيات القانونية الوطنية المنظمة.

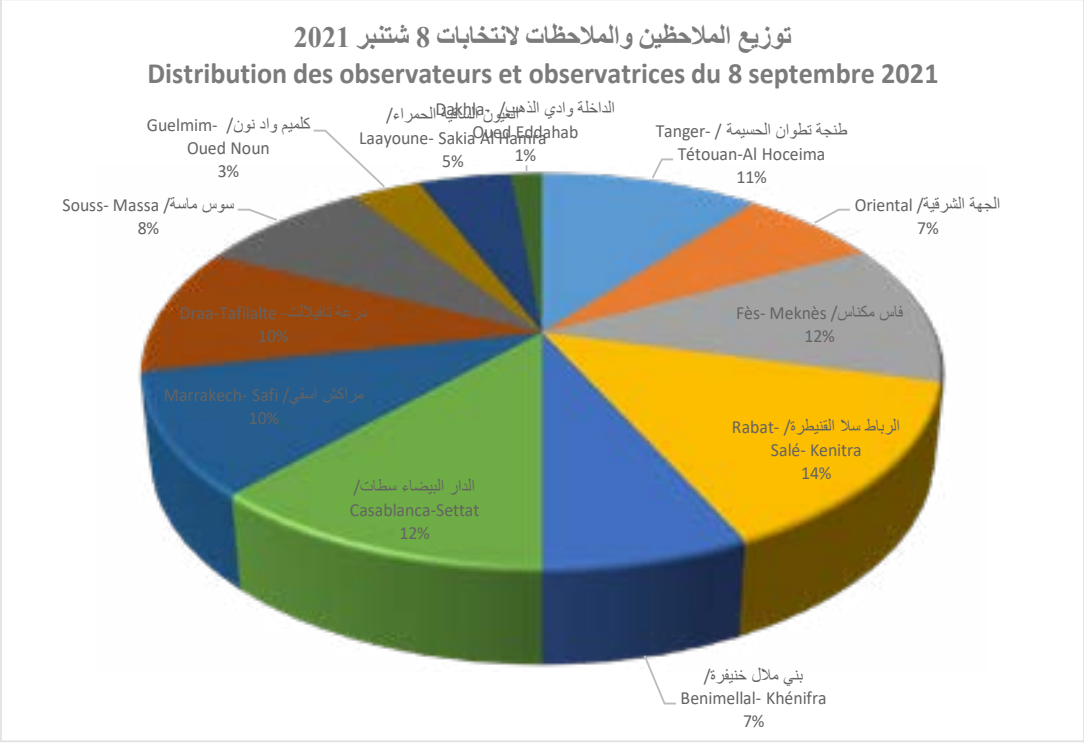
و بخصوص التغطية فقد كانت موزعة جغرافيا على مجموع الجهات على النحو التالي:

1. بالنسبة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ليوم 8 شتنبر 2021

استطاع النسيج تغطية ملاحظة 12 جهة في عملية الملاحظة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ليوم8 شتنبر 2021 موزعة على الشكل التالي:

الجهات	مؤطرون/مؤطرات	ملاحظون/ملاحظات	المجموع
طنجة تطوان الحسيمة	6	230	236
الجهة الشرقية	6	146	152
فاس مكناس	6	252	258
الرباط سلا القنيطرة	9	302	311
بني ملال خنيفرة	7	152	159
الدار البيضاء سطات	10	257	267
مراكش آسفي	7	216	223
درعة تافيلالت	5	223	228
سوس ماسة	6	183	189
كلميم واد نون	2	72	74
العيون الساقية الحمراء	4	98	102
الداخلة وادي الذهب	1	33	34
المجموع	**69**	**2164**	**2233**

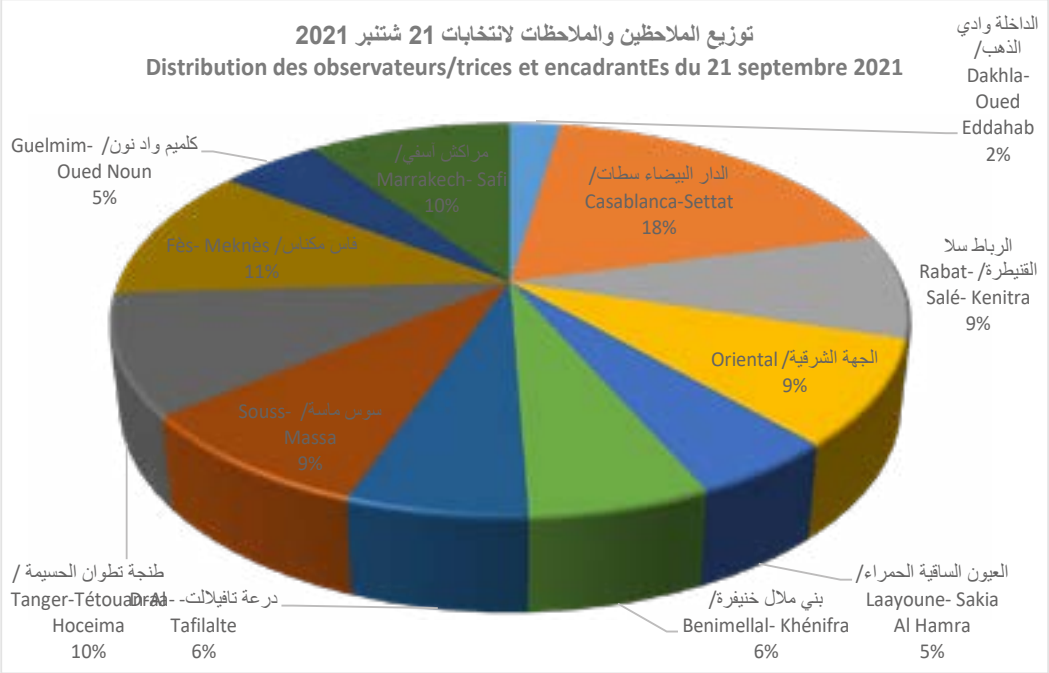




2. بالنسبة للانتخابات الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ليوم 21 شتنبر 2021

استطاع النسيج تغطية ملاحظة 12 جهة في عملية ملاحظة أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ليوم 21 شتنبر 2021 موزعة على الشكل التالي:

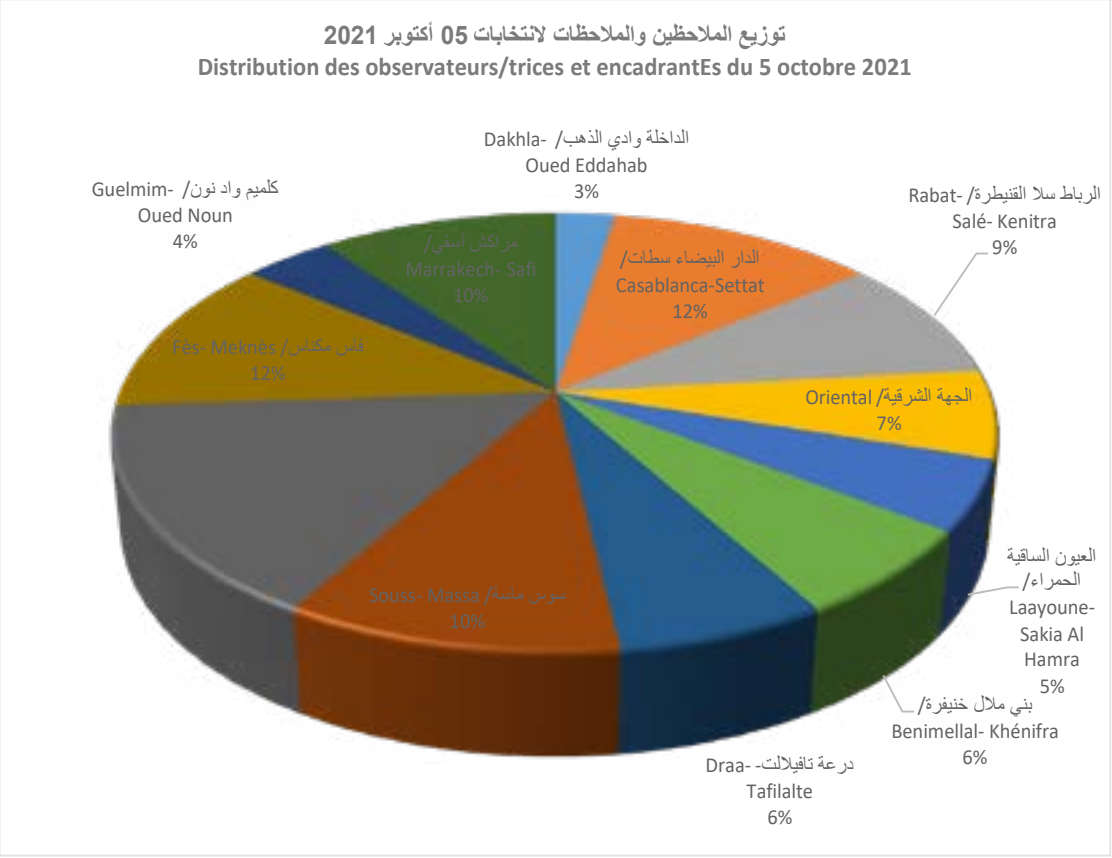
الجهات	المؤطرون/ والملاحظون
الداخلة ـ وادي الذهب	2
الدار البيضاء – سطات	15
الرباط ـ سلا – القنيطرة	7
الشرق	7
العيون ـ الساقية الحمراء	4
بني ملال – خنيفرة	5
درعة – تافيلالت	5
سوس – ماسة	7
طنجة ـ تطوان – الحسيمة	8
فاس-مكناس	9
كلميم ـ واد نون	4
مراكش – اسفي	8
المجموع	**81**



3. بالنسبة للانتخابات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021

استطاع النسيج تغطية ملاحظة 12 جهة في عملية ملاحظة أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ليوم 5 أكتوبر 2021 موزعة على الشكل التالي:

الجهات	المؤطرون والملاحظون
الداخلة ـ وادي الذهب	2
الدار البيضاء – سطات	9
الرباط ـ سلا – القنيطرة	7
الشرق	5
العيون ـ الساقية الحمراء	4
بني ملال – خنيفرة	5
درعة – تافيلالت	5
سوس – ماسة	8
طنجة ـ تطوان – الحسيمة	12
فاس-مكناس	9
كلميم ـ واد نون	3
مراكش – اسفي	8
المجموع	77



II. الوسائل والأدوات

لإنجاح ملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لسنة 2021، وانتخابات أعضاء المجالس والأقاليم ليوم 21 شتنبر 2021 و انتخابات أعضاء مجلس المستشارين ليوم05 أكتوبر 2021، عمل النسيج:

1. على مستوى التكوينات

تمكن النسيج من تنظيم:

- **دورتين تكوينيتين** للمكونين لفائدة مؤطرات ومؤطري ومنسقات ومنسقي النسيج الجمعوي،حول تقنيات الملاحظة المستقلة وفق المعايير الدولية.
  - الأولى منظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لفائدة 109 مؤطرا ومؤطرة و 6 منسقين ومنسقات جهويين /جهويات على مستوى ثماني جهات ؛
  - الثانية منظمة من طرف النسيج الجمعوي و المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI لفائدة 81 مؤطرا ومؤطرة و6 منسقين ومنسقات جهويين /جهويات.

- 114 دورة تكوينية بالجهات، استفاد منها ما يفوق 1898 ملاحظا وملاحظة؛
- دورة تكوينية في التتبع الهاتفي، استفاد منها 20 عضوا وعضوة؛
- دورة تكوينية خاصة بالملاحظة الإعلامية، استفاد منها 14 عضوا وعضوة.

2. على مستوى الدلائل

قام النسيج بإعداد:

- دليل خاص بالمؤطرين والمؤطرات
- وآخر خاص بالملاحظين والملاحظات، **واعتمد** في إعداده على الإطار القانوني المرجعي الدولي والوطني للانتخابات، وعلى تراكم عمل النسيج في هذا المجال، وعلى مختلف المنهجيات العلمية المرتبطة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

3. على مستوى الاستمارات والمطبقات الإلكترونية

عمل النسيج على توفير وسائل وأدوات عمل لإنجاح مختلف مراحل الملاحظة المستقلة لمسلسل الانتخابات لسنة 2021، حيث تم إعداد:

- استمارات لرصد مختلف مراحل الانتخابات؛
- دلائل توضيحية وتفسيرية للملاحظين والملاحظات؛
- استبيانات إلكترونية إحصائية مباشرة للتواصل مع الملاحظين والملاحظات خاصة بكل يوم اقتراع
- توفير قاعدة معطيات المعالجة المعلوماتية، بدعم من خبرات مغربية.

و استطاع من خلالها تعبئة حوالي 14086 استمارة ملاحظة :

في الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ليوم 8 شتنبر 2021: 13928 استمارة ملاحظة في مختلف مراحل المسلسل موزعة على الشكل التالي:

الجهة	رصد إيداع الترشيحات	رصد ما قبل الحملة الانتخابية	رصد الحملة الانتخابية	رصد يوم الاقتراع فترة الافتتاح	رصد يوم الاقتراع	رصد يوم الاقتراع فترة العد و الفرز
الداخلة وادي الذهب	-	2	22	28	162	24
الدار البيضاء سطات	62	61	164	186	1163	148
الرباط ـ سلا ـ القنيطرة	18	17	92	167	1145	155
الشرق	10	24	87	129	768	102
العيون الساقية الحمراء	10	11	17	69	410	63
بني ملال – خنيفرة	9	16	186	128	893	124
درعة تافيلالت	45	50	86	153	958	150
سوس ماسة	14	14	124	137	878	131
طنجة - تطوان - الحسيمة	4	16	67	159	933	148
فاس – مكناس	12	28	93	184	1119	176
كلميم واد نون	1	4	15	49	255	43
مراكش – آسفي	22	28	49	141	846	124
المجموع	**207**	**271**	**1002**	**1530**	**9530**	**1388**

- في انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم: 81 استمارة ملاحظة يوم الاقتراع موزعة على الشكل التالي:

الجهات	المؤطرين والملاحظين
الداخلة ـ وادي الذهب	2
الدار البيضاء – سطات	15
الرباط ـ سلا – القنيطرة	7
الشرق	7
العيون ـ الساقية الحمراء	4
بني ملال – خنيفرة	5
درعة – تافيلالت	5
سوس – ماسة	7
طنجة ـ تطوان – الحسيمة	8
فاس-مكناس	9
كلميم ـ واد نون	4
مراكش – اسفي	8
المجموع	**81**

- في انتخابات مجلس المستشارين :77 استمارة ملاحظة يوم الاقتراع موزعة على الشكل التالي:

الجهات	المؤطرون والملاحظون
الداخلة ـ وادي الذهب	2
الدار البيضاء – سطات	9
الرباط ـ سلا – القنيطرة	7
الشرق	5
العيون ـ الساقية الحمراء	4
بني ملال – خنيفرة	5
درعة – تافيلالت	5
سوس – ماسة	8
طنجة ـ تطوان – الحسيمة	12
فاس-مكناس	9
كلميم ـ واد نون	3
مراكش – اسفي	8
المجموع	77

III. العلاقة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة الاعتماد

تم تقديم طلب اعتماد ل 2620 شخصا جميعهم/**جميعهن** متطوعون/**متطوعات** وموزعون/ **موزعات** على 12 جهة، 30%من النساء ومنهم أزيد من 60% ينخرطون لأول مرة في الملاحظة، للجنة المكلفة باعتماد الملاحظين والملاحظات التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان و التي قررت ما يلي:

- قبول اعتماد2233 ملاحظا وملاحظة (بنسبة 30% من النساء)؛
- رفض **اعتماد 287 طلبا للملاحظة** دون تحديد الأسباب
- سحب الاعتماد ل 100 ملاحظا وملاحظة من طرف النسيج لعدم توفرهم على شروط الملاحظة

لأسباب متعددة (المشاركة في الحملة الانتخابية لصالح حزب من الأحزاب / الترشيح للانتخابات / الإصابة بفيروس كوفيد-19..)

IV. مقاربة النوع

عمل النسيج على استحضار مقاربة النوع، عبر ترتيب جميع الإجراءات الممكنة لتحقيق مشاركة نسائية في كل مراحل رصد الانتخابات، وذلك **عبر**:

- إشراك الجمعيات النسائية في مجلس التوجيه (جمعيات متخصصة، ومتواجدة في 12 جهة).
- انخراط الجمعيات النسائية في السكرتارية.
- توجيه نداء لكل مكونات النسيج لاحترام المناصفة في التشكيلة داخل المجلس الذي يضم عضوين من كل جمعية.
- الإعلان عن طلب الترشيحات لاختيار مؤطرين ومؤطرات لفائدة مختلف الجمعيات الممثلة في المجلس بما يحترم المناصفة.
- اعتماد مقاربة النوع في جميع دلائل ودراسات النسيج في علاقة مع رصد الانتخابات.
- اعتماد مقاربة النوع في جميع استمارات الملاحظة.

وقد وصلت نسبة مشاركة النساء في ملاحظة الانتخابات:

- 50% من مجموع المنسقين **الجهويين** والمنسقات **الجهويات**.
- 23% من مجموع المؤطرين والمؤطرات.
- 30% من مجموع الملاحظين والملاحظات.

V. إكراهات الملاحظة المستقلة

لم يمر عملنا بدون وقوع تصادمات، حيث سجل النسيج:

- 21 حالة ترهيب وتشويش خلال فترة الحملة الانتخابية من فعل مساندي المترشحين؛
- 120 حالة ترهيب وتشويش خلال يوم الاقتراع همت الملاحظين من فعل مساندي المترشحين؛
- 10 حالات رفض للإدلاء بالمعلومات الخاصة بسير عملية التصويت يوم الاقتراع همت الملاحظين؛
- 30 حالة منع من ولوج مكاتب التصويت يوم الاقتراع همت الملاحظين ؛
- 9 حالات ترهيب وتشويش طالت الملاحظين والملاحظات خلال عملية العد والفرز؛

- 23 حالة منع للملاحظين والملاحظات من الحصول على المعلومات الخاصة بسير عملية الفرز في مكاتب التصويت والمكتب المركزي؛
- 10 حالات منع للملاحظين والملاحظات من ولوج المكتب ا لمركزي.

وهذا ما يجعل النسيج يطالب الدولة بالإضافة إلى تأمين سلامة الملاحظين والملاحظات، بوضع نظام تأمين خاص يغطي المخاطر المرتبطة بملاحظة الانتخابات. كما يطالب بتأمين واحترام الحق في الحصول على المعلومات والولوج الحر إلى مكاتب التصويت.

الجزء الثاني: المشهد السياسي والإطار القانوني للانتخابات

انتخابات 2021، رهانات وتحديات

تهدف عملية مراقبة الانتخابات، إلى الوصول إلى إقرار مؤسسات برلمانية وجهوية وجماعية فعالة وشفافة وذات مصداقية. ويعتبر البرلمان إحدى الركائز الأساسية للنظام السياسي والدستوري المغربي. وإذا كان للبرلمان، نظريا، وظائف تمثيلية وتشريعية، فإنه يحدو به أن يتيح للمواطنين/المواطنات، بموجب التفويض الممنوح له، إمكانية المشاركة في وضع السياسات التي تحدد واقعهم. ونظرا لدورها الرقابي، فإن البرلمانات تعد من أهم الركائز الأساسية المساهمة في إرساء دولة الحق والقانون، وحماية حقوق الإنسان، وإعمال الشفافية والحكامة الجيدة، وضمان احترام الالتزامات الدولية وتفعيلها على المستوى الوطني.

وإذا كان المغرب، ومنذ سنة 1963، قد اختار العمل بنظام الغرفتين أي مجلس النواب ومجلس المستشارين، الذي تم التخلي عنه بعد المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب في 31 يوليوز 1970، فإن المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب في 13 شتنبر 1996، أعادت العمل بنظام الغرفتين. هذا وقد خصصت المادة 60 من دستور 2011 لإقرار نظام الغرفتين. كما تم إدخال تعديلات جوهرية على النظام البرلماني المغربي خصوصا مجلس المستشارين، (وهمت أساسا مدة الولاية، التشكيلة ونظام الانتخاب من طرف كل هيئة ناخبة والاختصاصات). ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، في حين يتكون مجلس المستشارين من 120 عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات.

ويظل البرلمان والعمل البرلماني خاضعا للظروف والشروط السياسية، وكذا لالتزامات الدولة تجاه المنظمات الدولية.

وكما هو الحال عند كل محطة انتخابية، فإن انتخابات سنة 2021 ستخضع للظرفية السياسية والاجتماعية التي تجرى فيها. ونشير هنا إلى بعض العوامل التي سيكون لها تأثير على عملية التصويت وسير العملية الانتخابية برمتها.

I. البطالة والجائحة والاحتجاجات الاجتماعية

في سياق متسم بتواتر الحركات والاحتجاجات الاجتماعية، أطلق المغرب المسلسل الانتخابي عبر تنظيم أربعة استحقاقات: الانتخابات المهنية خلال شهر يونيو 2021، والانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية خلال شهر شتنبر 2021.

- أظهرت الدراسات السوسيولوجية أن "الاحتجاجات الاجتماعية في المغرب الكبير انتقلت من احتجاجات مرتكزة على الشغب ومتسمة بالعنف المميت من طرف الدولة ومن طرف المتظاهرين إلى مظاهرات واعتصامات ومسيرات متسمة بعمل جماعي وسلمي."
- كما عرف الطابع الاجتماعي للاحتجاجات طفرة عميقة، بحيث لم تعد تقتصر هذه الاحتجاجات فقط على صراعات اجتماعية أفقية (بين الطبقات الاجتماعية). وإذا كان تواتر وتوسع هذه الاحتجاجات لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى محو الطبقات الاجتماعية أو إنهاء الصراع بينها بوصفه دينامية أساسية للمجتمعات النيوليبرالية، فإنه يشكل مع ذلك ميلا نحو التعقيد المتزايد الذي تعرفه الساحة الاجتماعية والسياسية وما ينجم عنه من تناقضات جديدة، والتي لم تعد تخضع للنماذج الكلاسيكية لتحليل الحركات العمالية التاريخية. كما أنها تسلط الضوء على صراعات اجتماعية عمودية جديدة. وإذا كانت الحركات الاجتماعية الكلاسيكية تسعى للدفاع عن المصالح المادية (الفئوية) والرمزية، فإن الحركات الاجتماعية الجديدة ترتكز إلى مجموعة من القيم المرتبطة بالمواطنة، والعدالة، والمساواة بين الجنسين، والحق في الاختلاف، ومناهضة الاغتصاب والعنف، وحماية البيئة، وما إلى ذلك. وقد سلطت هذه الأخيرة الضوء على أشكال أخرى من التحكم الاجتماعي أو الجنسي أو الثقافي أو اللغوي[1]. حيث تتميز هذه الحركات الاجتماعية الجديدة بكونها ليست، بالضرورة، نتاج علاقات الإنتاج الاقتصادية، متجاوزة بذلك الأشكال التقليدية لإدارة الصراع الاجتماعي والتمثيل السياسي.
- تتعلق المطالب الأساسية لهذه الحركات الاحتجاجية بتوفير الشغل، والولوج للخدمات العمومية الأساسية، والحصول على السكن اللائق، وتسوية الأوضاع الإدارية، والزيادة في الأجور، وذلك في ظل ارتفاع أسعار المواد الأساسية، وخاصة ارتفاع فواتير الماء والكهرباء الناتج عن خوصصة هذه القطاعات عبر دفعها نحو التدبير المفوض. ورغم تراجع هذه الحركات نتيجة لانتشار الجائحة وإقرار حالة الطوارئ الصحية التي يتم تمديدها منذ سنة، فإنها لم تتوقف .
- وحسب المذكرة الإخبارية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الرئيسية للسكان النشيطين العاطلين خلال سنة 2020 والنشيطين في حالة الشغل الناقص[2]، فقد ارتفع عدد العاطلين عن العمل بمقدار 322.000 شخصا بين 2019 و2020، منتقلا من 1.107.000 إلى 1.429.000 عاطل، وهو ما يعادل زيادة بنسبة 29%. وقد أدت التغيرات الديموغرافية، والأزمة المالية، والعجز في ميزان الأداءات، وارتفاع مستوى المديونية، وتدهور الوضعية الاجتماعية للفئات الفقيرة والهشة نتيجة تفشي الجائحة، إلى تفاقم الصراعات الاجتماعية. وتعد البطالة والفقر والأمية (التي تمس 30 % من السكان) من أكثر الآفات التي يعاني منها المجتمع المغربي؛ وخصوصا البطالة وسط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاما و التي انتقلت نسبتها من 24.9%إلى 31.2%، في حين بلغ معدل بطالة حاملي الشهادات العليا مستويات

[1] Jules Crétois Le mouvement berbère au cœur des luttes démocratiques marocaines, ORIENT **XXI** > 7 JUILLET 2014

[2] https://www.hcp.ma/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-sur-les-principales-caracteristiques-du-chomage-et-du-sous-emploi-en_a2653.html

عليا، فقد سجل زيادة تجاوزت 30.6 %. كما انتقلت نسبة الشغل الناقص من 38% إلى 58% ما بين سنتي 2019 و2020. وتضع هذه العوامل -التي زكت المطالب الملحة من أجل توفير الشغل، والتي أدت إلى احتكاكات عنيفة مع قوات الأمن - الأحزاب السياسية أمام تحديات كبيرة تبقى عاجزة على التعامل معها.

II. مشهد حزبي وسياسي متشرذم

يعيش المشهد الحزبي على وقع أزمة ناجمة عن عدة عوامل، كما تواجه الأحزاب السياسية المغربية صعوبات في أداء مهامها الأساسية المتمثلة في التأطير والتوجيه والاستماع إلى المواطنين/المواطنات، وهو ما أدى إلى نكص الميثاق الاجتماعي بين المواطنين ونخبهم السياسية، وأسهم في تفاقم حالة عدم الثقة والارتباك والاضطراب في صفوف المواطنين، الشيء الذي يعززه تعدد الأحزاب (انتقل عدد الأحزاب من 26 حزبا سنة 2002، إلى 36 حزبا سنة 2007، إلى 32 حزبا سنة 2011، وصولا إلى 34 حزبا سنة 2016)، بحيث يصعب تحديد الاختلاف بينهم. علاوة على ذلك، فالملاحظ أن هذه الأحزاب تراجعت قدرتها على تأطير المواطنين والقيام بدور الوساطة داخل المنظومة السياسية المغربية، باعتبارها هياكل تمثيلية للفئات الاجتماعية، أو بوصفها هياكل لإدماج وتعبئة الأفراد والجماعات، من أجل تنفيذ مشروع مجتمعي. وقد أسهم نظام التحالفات التي توصف غالبا "بالتحالفات غير الطبيعية" في طمس التباينات والحد من نطاق المنافسة الحزبية. وقد أدى البحث عن حلول توفيقية بين الأحزاب، الذي يهدف إلى ضمان توازن النظام السياسي ولو على حساب المبادئ السامية والمشاريع الاجتماعية والتناوب الحقيقي، إلى خلق مشهد حزبي هجين. وقد نجم عن هذا الوضع اختلافات، وأحيانا انقسامات داخل هذه الأحزاب، وهو ما أدى إلى التشويش على تمثل المواطنين للعمل الحزبي؛ خاصة وأن محاولات اندماج الأحزاب ظلت ضعيفة و متضاربة وغير متسقة.

من جهة أخرى، فإن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تمويل الأحزاب، وتمويل الحملات الانتخابية، واستخدام المال لشراء الأصوات والترشيحات، ووضع الأعيان على رأس اللوائح الانتخابية، لم تساعد في تحسين صورة الأحزاب، بل وسعت الشرخ القائم بين المواطنين والأحزاب.

كما يعترض هامش التحرك المتاح للأحزاب التي توجد في السلطة، في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وجود جهات وهياكل موازية متعددة، غالبا ما يكون لها سلطة أعلى وتأثير أكبر في وضع وتنفيذ السياسات العمومية.

III. أزمة الديمقراطية التفويضية

أثرت هذه الوضعية على المشاركة السياسية للمواطنين في الانتخابات. حيث كشفت نسبة المشاركة جد المنخفضة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، والتي وصفت حينها ب "الزلزال السياسي"، عن خيبة أمل الشباب وفقدانهم الثقة في الأحزاب والمؤسسات. وقد عمقت حركة 20 فبراير انعدام الثقة تجاه الأحزاب السياسية التي كان جلها، وباستثناء أحزاب اليسار الجذري وبعض النقابات العمالية، قد اتخذ موقفا متنصلا ورافضا للحركة، لا سيما بعد الخطاب الملكي في 9 مارس 2011.

و رغم أن نسبة المشاركة في الاستفتاء الدستوري لسنة 2011 تجاوزت 80%، فإن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية بلغت 45.4%. وقد اعتبرت نسبة المشاركة هذه متقدمة مقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 (37%)، علما أن عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية انخفض بما يقارب من 2 مليون مسجل بين عامي 2007 و2011. وارتفعت الكتلة الناخبة المسجلة الى 15 مليون ناخب مسجل خلال عام 2016 و أزيد من 17 مليون خلال انتخابات 2021.

وجدير بالذكر، أن نسبة المشاركة في الانتخابات عرفت انخفاضا مستمرا ومطردا منذ سنة 1963، تاريخ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب، حيث كانت هذه النسبة تنخفض بشكل قياسي (67% في عام 1984، و62% في عام 1993، و58% في عام 1997، و50% في عام 2002، و37% في عام 2007، و22% في عام 2011، و43% في عام 2016).

ومن أجل إعطاء صورة تعكس الواقع، وجب إعادة قراءة نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية في سنة 2011 التي أعلنتها وزارة الداخلية (45.4 %) على ضوء الكتلة الناخبة الحقيقية، والتي قدرتها إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط في 21.100.000 مواطنا وصلوا سن التصويت، وهو ما يعني أن أكثر من 7 ملايين مواطنا لهم حق التصويت غير مسجلين في اللوائح الانتخابية. وهو ما يعني أن نسبة المشاركة الفعلية في الانتخابات بلغت 29% (وذلك بغض النظر عن الأصوات الملغاة). و وفقا للأرقام الرسمية، بلغت نسبة المشاركة في انتخابات 7 أكتوبر 2016، 43%، من أصل 15.702.592 مسجلا في اللوائح الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فلا يمكن تجاوز مسألة الأصوات الملغاة: فقد تم تسجيل 1.100.000 بطاقة تصويت ملغاة في سنة 2016! حيث ارتفعت نسبة الأصوات الملغاة من 1% في سنة 1970 إلى 6% في سنة 1977، و11% في سنة 1984، و15% في سنة 1997، و16% في سنة 2002، و20% في سنة 2007، وصولا إلى 22% في سنة 2011.

وبناء على ذلك، ومع التسليم على أنه لا يمكن التشكيك في المشروعية القانونية للبرلمان، فإن سؤال المشروعية الشعبية يطرح نفسه بقوة وملحاحية، وهو ما يدفع للاستنتاج بأن الديمقراطية التمثيلية في أزمة:

أ. إن تعمق حالة خيبة الأمل المدنية هذه، أصبحت عالمية، حيث تجد لها حضورا مقارنا في أغلب الدول في أوروبا، والولايات المتحدة، واليابان، وجل الدول المتقدمة وشبه المتقدمة، التي لها تقاليد ديمقراطية عريقة، والتي تعاني هي الأخرى من أزمة التمثيلية السياسية، والتي تتخذ أحيانا أشكالا مختلفة في كل مرة في كل بلد.

ب. وصلت الديمقراطية التمثيلية حاليا إلى منعطف حاسم في تطورها، والذي لا يمكن فهمه، فقط، انطلاقا من المعطيات التي تتيحها تقلبات المشهد السياسي، والتي يجب أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ فأزمة التمثيل السياسي هي قبل كل شيء نتاج متفرع عن فقدان السياسة لمعناها، وبعبارة أخرى، قدرتها على العمل على تحسين أوضاع الناس، وخاصة مستقبل الأجيال المقبلة.

ت. إنها أزمة عامة، فقد تأثرت المؤسسات العمومية والأحزاب والنقابات والشركات بأزمة التمثيلية هذه؛ لكن في المقابل، لا زالت جمعيات المجتمع المدني تحظى بثقة المواطنين، فمدى التقارب بين النواب ومن يمثلوهم يلعب دورا حاسما في إذكاء مشاعر الرفض أو الإحساس بالانتماء.

ث. إنها أزمة اللارجعة: فقد أدى تطور وسائل والاتصالات إلى تغيير الشروط والسياقات التي تمارس فيها التمثيلية السياسية. كما أن التطور الذي عرفه مجال الإذاعة والتلفزيون والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي جعل المواطنين على اطلاع أكثر على الساحة السياسية والقرارات والسياسات العمومية، وهو ما يطرح بحدة ضرورة اعتماد مقاربات وتصورات جديدة للعمل السياسي لا يمكن أن يتم اختزاله فقط في عملية التصويت.

فليس من قبيل الصدفة، أن يقدم الدستور جوابا على هذه الأزمة من خلال إضفاء الطابع الدستوري على الديمقراطية التشاركية (الحق في تقديم العرائض، والمبادرة التشريعية ....)، و عبر دسترة دور الجمعيات في وضع وإعداد السياسات العمومية وتتبعها ومراقبتها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الركائز الأساسية السبعة للخطاب الملكي ليوم 9 مارس، والتي تعتبر المنطلقات التي تم الارتكاز عليها في وضع الدستور:

أ. التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، ودسترة اللغة الأمازيغية؛

ب. وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛

ت. الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري؛

ث. توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وذلك أساسا من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية؛
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية؛
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائج الاقتراع؛
- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية؛
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة؛

ج. تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛

ح. تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛

خ. دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

وبالإضافة إلى هذه الأسس، عزز الدستور دور البرلمان، خاصة عبر:

أ. توسيع صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي ومراقبة عمل الحكومة، وتسهيل المساطر والإجراءات، وتقوية سلطة المبادرة لدى النواب، كما اشترط الدستور قبول ملتمس للرقابة بتوقيعه من طرف خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، مقابل الربع الذي كان معمولا به سابقا. كما يتيح إمكانيات تشكيل لجن تقصي الحقائق، ومراقبة دستورية القوانين، ومطالبة رئيس الحكومة بعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة.

ب. وضع حالة التنافي في الجمع بين رئاسة الجهات وعضوية البرلمان.

ت. اقتصار الحصانة البرلمانية على الجنح المرتبطة بالتعبير عن الرأي أو التصويت خلال مزاولة المهام البرلمانية، وبالتالي تم استبعاد جرائم الحق العام وجرائم الرأي ما لم يكن الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ث. منع الجمع ما بين الولاية البرلمانية وعضوية المحكمة الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا جميع المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، كديوان المظالم و المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة. كما تم وضع حالة التنافي بين عضوية مجلس النواب ورئاسة مجلس الجهة أو أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس مدينة.

من جهة أخرى، عرف القانون الأحزاب السياسية كهيئات تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وهو ما نص عليه الفصل السابع من الدستور. و في هذا السياق، تضمن قانون الأحزاب مقتضيات تسمح للهيئات السياسية بالمساهمة والانخراط في ترسيخ وتكريس الممارسة الديمقراطية.

ومن بين هذه المقتضيات نجد:

أ. من أجل تخليق الحياة السياسية وضمان استقرار المجالس المنتخبة (منع الترحال السياسي)، تم توسيع نطاق منع الترحال ليشمل منتخبي مجالس الجماعات والغرف المهنية، فضلا عن مؤاخذة الأحزاب التي تقبل انخراط منتخبين لازالوا يمارسون بلون سياسي آخر. ولكن في المقابل فإن الغرامات المفروضة، والتي لم يتم تطبيقها قط، لم يعد لها وجود.

ب. تزويد الأحزاب السياسية بالموارد اللوجستكية وضبط التمويل العمومي للأحزاب السياسية، بحيث وضع القانون التنظيمي قواعد جديدة مرتبطة بالدعم السنوي الذي تخصصه الدولة للأحزاب لتغطية مصاريف تسييرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية وحملاتها الانتخابية. وتخضع هذه الموارد لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

ت. تقوية دور القضاء في تشكيل وحل الأحزاب.

IV. الحريات بين الرقابة والاحتواء والقمع

على الرغم من المقتضيات الدستورية التي تناولت الحقوق والحريات، فقد تم، قبيل الانتخابات، تسجيل ما يلي:

- تضييق متزايد على حرية التعبير. فإذا كان باستطاعة وسائل الإعلام المستقلة، المكتوبة منها والإلكترونية، أن تنتقد السياسات الحكومية، فإنه يتم متابعتها قضائيا بمجرد تجاوزها لخطوط حمراء معينة. كما أن مجال التعبير الحر عن الآراء المخالفة للمواقف الرسمية بشأن القضايا الرئيسية أصبح ضيقا . في حين لا يزال القانون ينص على عقوبات سالبة للحرية في حالة بث أخبار من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو بسبب تصريحات تشهيرية.

- تأرجح تعامل السلطات مع حرية تأسيس الجمعيات ما بين السماح والمنع، ففي الوقت الذي يضمن فيه دستور 2011 حرية الجمعيات، واصلت السلطات المغربية منع العديد من الجمعيات من الحصول على الاعتراف القانوني . وفي هذا الإطار، استمرت الدولة في خرقها لقانون الجمعيات الذي ينص على وجوب تقديم وصل مؤقت "على الفور".
- استمرار العمل بنظام جنائي قديم وتعسفي قائم على الاعتراف كوسيلة إثبات (التي يتم انتزاعها أحيانا، حسب ما صرح به عدد من المعتقلين، تحت الضغط أو التعذيب) والتي تشكل الوسيلة الأساسية للإثبات . في حين لا يلتزم القضاء، والذي غالبا ما يتم اعتباره متحيزا وغير مستقل، بفتح تحقيق عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الاعترافات انتزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. كما لا تزال المحاكم تنطق بأحكام سجنية في حق عدد من الأشخاص بسبب مثليتهم الجنسية وذلك بموجب المادة 489 من القانون الجنائي، التي تجرم "أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس". كما أن القانون الجنائي يتضمن أحكاما تمييزية تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين غير المتزوجين.
- تواتر الإشكاليات المرتبطة بحقوق المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع المغربي. وقد أظهرت آخر الأرقام التي قدمها البحث الوطني الذي أجرته وزارة التضامن سنة 2019 أن معدل تفشي العنف ضد النساء بلغ 54.4% على المستوى الوطني. كما ارتفع العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى نسبة 31.6% خلال فترات الحجر والطوارئ الصحية، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019، وذلك حسب الإحصائيات التي قدمتها فدرالية رابطة حقوق المرأة ولمواجهة هذا العنف، قدمت 6.6% فقط من النساء المعنفات شكاوى ضد المعتدين المفترضين، وهو ما أكدته المندوبية السامية للتخطيط في تقريرها برسم سنة 2019.
- بالإضافة إلى ذلك، فإذا كانت مدونة الأسرة التي تم إقرارها سنة 2004 قد رفعت سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، فإن بعض القضاة ما زالوا يسمحون للفتيات بالزواج قبل هذا العمر.
- استمرار اللجوء للاستعمال المفرط للقوة ضد الأفارقة جنوب الصحراء الكبرى من طرف قوات الأمن، على الرغم من التدابير الإيجابية المتخذة لتسوية أوضاع المهاجرين سنة 2014، وهو ما يعزز المناخ الاجتماعي المتسم بالعنصرية.
- تفشي الإحساس بالخوف والعزلة والمراقبة الذي رافق فترة تفشي جائحة كوفيد 19 في المغرب وفي العالم. فقد تم استغلال الحجر الصحي وإقرار حالة الطوارئ "الصحية" من طرف الحكومات

لبسط سيطرتها و لاستعادة بعض الشرعية السياسية ولتكثيف حضورها في المشهد العام الذي فقدته مع بزوغ ما سمي ب "الربيع العربي" الذي قطع مع الخوف الذي تبدد مع الثورات التي رافقته، مستعينة بذلك بسيف ذي حدين: الفضاء الافتراضي والتكنولوجيات الجديدة.

وفي المغرب، تفاقمت التجاوزات الخانقة للحريات في إدارة الأزمة الوبائية المترتبة عن انتشار فيروس كوفيد 19، وذلك بسبب تزايد حالات الاعتقال بسبب جرائم الرأي في الشبكات الاجتماعية. وفي هذا الإطار، اعتقدت الحكومة أن الشروط قد استوفيت لإصدار مشروع قانون يفرض واقعا جديدا على شبكات التواصل الاجتماعي.

- ثورة موءودة ؟ مستقبل غامض ؟

إذا كانت الجائحة والأزمة الاقتصادية التي تلتها، قد عطلت المطالب الشعبية الملحة من أجل إقرار العدالة الاجتماعية، فإنها قد أدت إلى تفاقم الصراعات وهشاشة فئات عريضة من الطبقات الاجتماعية. وإذا كان لهذا الوباء من أثر إيجابي، فهو يتمثل في إقناع فئات عريضة من الشعب بمدى ملحاحية وأولوية الحماية الاجتماعية والحق في الصحة والحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته. ففي كل بقاع العالم، يتواجد مهنيو الصحة والبحث العلمي في الصفوف الأمامية للمدافعين على إقرار هذه الحقوق، والمطالبين بمراجعة جذرية للنماذج والتوجهات السياسية في هذا المجال. وإذا كان يبدو أن الحركات الاجتماعية قد قبلت، على مضض، هذه "الهدنة الصحية"، فإن شكلا أخر من المقاومة قد استمر وتوسع من خلال الشبكات الاجتماعية، وهو ما أجبر الدولة المغربية على سحب مشروع القانون المتعلق بالشبكات الاجتماعية . من جهة أخرى فإن تواتر البيانات الصادرة عن مختلف الجمعيات ضد العنف ضد المرأة، و من أجل ضمان حقوق المهاجرين، وضد وأد الحريات، ومن أجل ضمان شفافية تدبير الصناديق المخصصة لدعم المقاولات، ومن أجل المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين، والتخفيف من الاكتظاظ في السجون، علاوة على حركة التضامن الواسعة النطاق التي تقودها الجمعيات لصالح الفئات الهشة، تشهد وتؤكد بالملموس على حيوية واستمرار الحركات الاجتماعية وتبشر بعودة قوية للحركات الاحتجاجية بعد ذلك. فهل سيكون لدى الدولة الذكاء اللازم لنزع فتيل الثورة من خلال مساءلة نموذجها التنموي واحترام الحريات والديمقراطية ؟

- نحو نموذج تنموي جديد ؟

أصبح البحث عن نموذج تنموي جديد الشغل الشاغل للمسؤولين المغاربة. كما أن اللجنة التي أنشأها المغرب لتقديم مشروع نموذج جديد للتنمية، والتي اعتبرها، أي التنمية، الملك محمد السادس في خطابه "عاجزة حاليا عن تلبية المطالب الملحة (...)للمواطنين" و "والحد من التفاوتات المجالية"، تأثرت بشدة بظروف الجائحة :

فقد أثبتت خيارات خوصصة قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم عن إفلاسها خلال هذا الجائحة. وكما هو معلوم فإن النموذج النيوليبرالي الحالي يتعارض مع احترام الحقوق الاجتماعية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على المنافع العامة (الهواء والماء والأرض). و عليه فإن أي مراجعة للنموذج الاقتصادي يجب أن تنبني على اختيارات سياسية جديدة، بما في ذلك دمقرطة المؤسسات وتوسيع مجال الحريات.

- بيد أن اللعبة السياسية لم تعد تجرى فقط في المجالات التعاهدية التقليدية (الأحزاب والبرلمان ...)،ولم تعد ترتكز على رهانات القوة والسلطة الانتخابية وحدها. فقد أضحت السياسة تمارس في الشوارع، حول الملفات الاجتماعية والتفاوت الكبير في توزيع الثروات، والوصول إلى الخدمات العامة... ولكن المفارقة تتجلى في أن المجال السياسي الذي عطلته الهياكل الحزبية المتجاوزة والقمعية والعتيقة، في قطيعة مع مبادئ التجذر الاجتماعي، تركت مجالا متزايدا للنزعة الفردية والتجارية التي سمحت ببروز الدخلاء والجماعات الهامشية.

الإطار القانوني المنظم للانتخابات

I. القوانين المنظمة لانتخابات 2021

ويتعلق الأمر بالنصوص التالية :

- الدستور؛
- القانون المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله في 2003 و2007 و2008 و2015؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله في 2015 و2016؛
- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تعديله في سنة 2015؛
- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله في سنة 2016؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه سنة 2015؛
- القانون القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات؛
- القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية كما تم تعديله سنة 2016.

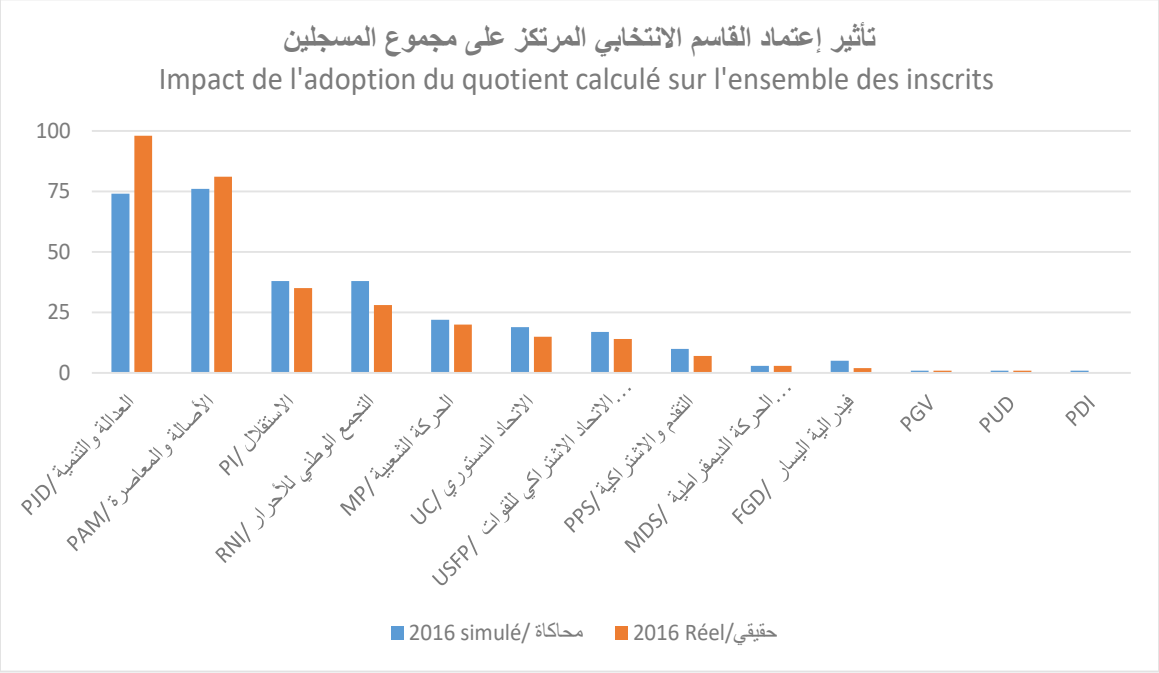
ولكن، كما هو الحال في كل موعد انتخابي، تم إدخال واعتماد عدد من التعديلات على القوانين الانتخابية، ومنها :

- القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
- القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

وقد أدت هذه التعديلات إلى إضافة مقتضيات جديدة خلقت جوا من الاضطرابات والمشاحنات السياسية، لا سيما من قبل حزب العدالة والتنمية، الذي اعتبر نفسه المستهدف من اعتماد "القاسم الانتخابي."

وقد تم الحسم في التغييرات التي مست النظام الانتخابي عبر تصويت البرلمان وبقرار من المحكمة الدستورية. وقد مست هذه التغييرات أساسا ما يلي:

- إلغاء اللائحة الوطنية للنساء، فبموجب أحكام القانون هذا، تم إلغاء المقاعد التسعين التي كانت مدرجة في اللائحة الوطنية وتوزيعها على الدوائر واللوائح الانتخابية الجهوية وفق معايير ديموغرافية، خاصة عدد السكان القانونيين للجهة. وفي هذا الإطار، اقترح القانون تخصيص ما بين 3 و 12 مقعدا لكل دائرة جهوية. وفي إطار اعتماد "التمييز الإيجابي"، اشترط القانون على أن تشمل كل لائحة ترشيح على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة، كما نص كذلك على تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء. و تجدر الإشارة إلى أن النساء، من خلال اللائحة الوطنية، لم تحصل إلا على نسبة تفوق بقليل خمس المقاعد (21.11%).
- إلغاء اللائحة الوطنية للشباب، والتي تعتبر آلية غير معتمدة في أية دولة في العالم .
- اعتماد نظام تصويت مختلط يجمع بين الاقتراع اللائحي النسبي والاقتراع الفردي، مع اعتماد قاسم انتخابي، والذي خلافا لما هو معمول به عبر العالم، يرتكز على قسمة عدد المقاعد على مجموع الناخبين المسجلين عوضا عن عدد الأصوات المعبر عنها . كما تم إلغاء العتبة الانتخابية المحددة في 3%. ومنذ سنة 2002 والي حدود سنة 2016، كان يتم حساب القاسم الانتخابي من خلال طرح الأصوات الصحيحة التي تم الحصول عليها من قبل اللوائح التي لم تصل إلى عتبة 6 %أو 3 %من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة، دون احتساب الأصوات الملغاة. بيد أن القاسم الانتخابي الجديد يعتبر ابتكارا فريدا في تاريخ الانتخابات. وقد أثار اعتماد هذا القاسم الجديد موجة من المشاحنات بين من يعتبر اعتماده وسيلة فعالة لتفتيت وتجزيء المشهد السياسي، وبين من يعتبره وسيلة تمكن الأحزاب الصغيرة من الحصول على مقاعد في البرلمان. وستؤثر هذه التغييرات على نتائج الانتخابات. وفي هذا السياق قامت جمعية طفرة بتقديم توقعات لنتائج التصويت بناء على نتائج استحقاقات 2016:



و فيما يتعلق بالإطار القانوني، وبغض النظر عن كون المجتمع المدني غير مشارك أو غير مطالب بإبداء رأيه، فمن الملاحظ أن:

- التعديلات الجزئية المحدثة لها تأثير على استقرار القانون الانتخابي وحتى على النتائج الانتخابية. والواقع أن تقديم الحكومة للتعديلات الجزئية على القانونين التنظيميين له تأثير بين على استقرار القانون الانتخابي، وخاصة وأن المقتضيات المعدلة تؤثر على جوهر العملية الانتخابية، وخاصة مع إقرار تخفيض العتبة من 6% إلى 3%، وإلغاؤها بعد ذلك. و نفس الشيء بالنسبة للتقطيع الانتخابي، ومسألة الدعم المالي للأحزاب السياسية، وتنظيم التحالفات الانتخابية. وهكذا، فإن كل هذه القضايا تقوض استقرار القانون التنظيمي، في وقت يحتاج فيه المغرب إلى قانون شامل للانتخابات، ترسيخا لاستقرار النظام الانتخابي لما من شأنه أن يكرس المصداقية والنزاهة والشفافية.
- عدم إدراج مقتضيات رامية إلى زيادة تمثيلية المرأة، الذي يفترض أن يكون ثلث المقاعد على الأقل، في الوقت الذي ما فتئت فيه الحركة النسائية تدعو إلى المناصفة.
- لم يتم اتخاذ تدابير ملموسة لضمان بروز قوة تتوفر على أغلبية مريحة قادرة على إدارة الشؤون العامة.
- لم يتم اتخاذ تدابير ملموسة للالتزام بنشر نتائج مفصلة حول نتائج التصويت.

II. الفاعلون المؤسساتيون ودورهم في الانتخابات التشريعية

1. المؤسسة الملكية

نظرا لمركزية المؤسسة الملكية ودورها الأساسي في هيكل النظام السياسي المغربي (الفصل 42 من الدستور)، فقد جرت العادة، قبل أي استحقاق انتخابي، أن تتوجه أنظار النخبة السياسية والمواطنين بشكل عام إلى خطابات الملك، وإلى "الإشارات" والتوجهات التي يتضمنها في هذا الإطار.

2. اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات

تضم اللجنة المركزية، التي يرأسها رئيس الحكومة، وزير الداخلية ووزير العدل والحريات. وهي مسؤولة، "وفقا للتوجيهات الملكية"، على الإشراف على العملية الانتخابية. ولكن في غياب قانون ينظم مهام اللجنة، فإن طبيعة صلاحيات أعضائها تطرح إشكاليات وتساؤلات عديدة : فهل تم الإشراف السياسي على الانتخابات حقيقة من طرف رئيس الحكومة، في حين تشرف وزارة الداخلية على التدبير التقني واللوجستيكي للانتخابات ؟ أم أن هذه الأخيرة هي التي تسيطر فعلا على الإشراف على الانتخابات وإدارتها وتدبيرها ؟ هذا في الوقت الذي لم يتم فيه تفعيل المطلب الملح من أجل إنشاء لجنة انتخابات وطنية مستقلة و المطروح منذ سنة 2002، على الرغم من إعادة طرحه من طرف بعض الأحزاب السياسية .

3. وزارة الداخلية

لا يزال ثقل وزارة الداخلية وإشرافها على جميع مراحل الإعداد للانتخابات حاضرا بقوة في كل مراحل المسلسل الانتخابي، انطلاقا من التقطيع الانتخابي ووصولا إلى إعلان النتائج. وفي سياق هذه الانتخابات، يتجلى الدور المركزي لوزارة الداخلية في إدارة وتدبير هذه الانتخابات، من خلال المبادرات والتدابير والبلاغات، ونسوق هنا بلاغ وزارة الداخلية الذي يمنع وسائل الإعلام من إجراء استطلاعات الرأي ونشرها.

4. الأحزاب السياسية:

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من الدستور "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية". وفي هذا السياق، تبرز إشكالية قدرة الأحزاب على التنافسية عبر اعتماد الوسائل الديمقراطية، لا سيما مع وجود اتهامات بشأن استخدام المال للحصول على الأصوات والولاءات.

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من محاولات إقامة تحالفات انتخابية، فإن المشهد الحزبي يعرف تشرذما وتجزيئا، الأمر الذي يجعل من مسالة تشكل أغلبية واضحة أمرا شبه مستحيل، وهو ما يدفع الأحزاب، في كثير من الأحيان، إلى إقامة تحالفات يصعب على الناخبين فهمها. وعلى الرغم من التقدم التشريعي، لا تزال العديد من الأحزاب تهيمن عليها الروابط الأسرية والقبلية.

III. البرلمان والالتزامات الدولية

للبرلمان المغربي أيضا عدد من الالتزامات الدولية، وذلك بموجب الاتفاقات الدولية التي تعطي بعدا دوليا للمسؤوليات المنوطة به.

وبموجب الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي، وافقت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في 21 يونيو 2011، على طلب المغرب للحصول على مركز شريك من أجل الديمقراطية.

ويتضمن القرار رقم 1818، الذي اتخذ سنة 2011، عدة شروط ومتطلبات تعتبرها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أساسية لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المغرب ونشير هنا على وجه الخصوص:

- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛
- تحسيس ودفع الرأي العام إلى الاهتمام بالمسلسل الديمقراطي وضمان مشاركة قوية في الانتخابات؛
- تعزيز الرقابة العامة على الانتخابات من قبل مراقبين مستقلين، وعلى وجه الخصوص، تحسين قدرة شبكات المراقبين الوطنية؛
- الالتزام بالإصلاح الدستوري، ولا سيما من خلال تعزيز الفصل بين السلطات وتعزيز دور البرلمان؛
- التشاور مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها في المسلسل التشريعي وعمليات صنع القرار؛
- ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة؛
- تعزيز الديمقراطية المحلية والإقليمية؛
- إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتجاوز الوقف الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993؛

- مكافحة الفساد؛
- تنزيل إصلاح العدالة لضمان استقلال القضاة ونزاهتهم و حيادهم؛
- الانضمام إلى الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضمان إعمالها بفعالية؛
- تعزيز تكوين القضاة وموظفي السجون والقوات العمومية على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ ومكافحة إفلات مرتكبي التعذيب والانتهاكات من العقاب؛
- تحسين ظروف الاحتجاز، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالسجون؛
- تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تنفيذا كاملا؛
- مكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز؛
- ضمان الاحترام الكامل لحرية الضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك الحق في تغيير الدين؛
- ضمان وتعزيز حرية التعبير واستقلالية وتعددية وسائل الإعلام؛ ووضع حد للرقابة؛ واقرار قانون جديد للصحافة يضمن فعليا حرية الصحافة ؛
- ضمان وتعزيز حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والعمل على التطبيق الصارم لقانون الجمعيات؛
- مكافحة جميع أشكال التمييز (في القانون وفي الواقع) على أساس النوع الاجتماعي؛ وضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال، بما في ذلك في قضايا الزواج المختلط وقوانين الإرث، عن طريق إطلاق عملية مراجعة تشريعية شاملة، ومكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال؛
- ضمان تنفيذ قانون الأسرة تنفيذا كاملا مع بدء مناقشة عامة وسياسية بهدف تنقيح أحكامه التي لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات.

و اعتبارا لكون هذه العناصر تعد بمثابة مؤشرات لقياس تطلعات المواطنين للبرلمان، فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لم تعمل سوى على تعزيز تطلعات المجتمع المغربي، وضرورة ملاءمتها مع معايير الديمقراطية المتعارف عليها دوليا. وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تقييم مدى قدرة البرلمان على احترام القانون، وإصدار قوانين عادلة ومنصفة، والوفاء بالتزاماته المحلية والدولية.

و رغم أن البرلمان نادرا ما مارس جميع سلطاته الدستورية بسبب القيود السياسية، فإنه لا يمكنه اليوم أن يتحجج بأوجه القصور القانونية والمؤسسية.

فالوضعية السياسية، والإطار القانوني، والالتزامات الدولية، تضع البرلمان أمام مسؤوليات جمة في مجال التوازنات الاجتماعية، والعدالة والإنصاف، والثقة في المؤسسات، ومصداقية العمل السياسي والأحزاب السياسية.

وعلاوة على ذلك، فمن الواضح اليوم أن البديل لأزمة الديمقراطية التمثيلية يمر أساسا عبر تفكيك مراكز صنع القرار، وذلك عبر الجهوية والديمقراطية التشاركية. وهو ما يقتضي:

- الربط بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، حيث أن هذه الأخيرة لن تتحقق إلا بديمقراطية تمثيلية حقيقية وقوية.
- توفر المنتخبين على الإرادة السياسية من أجل مشاركة المواطنين/المواطنات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العمومية.
- ابتكار ثقافة ديمقراطية جديدة وتعزيز مقومات المواطنة، وهو ما يقتضي أيضا رفع تحدي القطع مع علاقات المحسوبية التي تهيمن على الحياة السياسية وترسيخ العدالة الاجتماعية عبر العمل على ضمان حق المواطنين /المواطنات في المشاركة في اتخاذ القرار والمراقبة.
- مجتمع مدني مستقل وقوي.
- البحث، في إطار توافقي، عن نقط التقاء وتقارب بين المسؤولين المنتخبين والجمعيات والساكنة.
- التدبير الشفاف.
- التجذر والاهتمام بالواقع اليومي في الأحياء.
- ضمان حرية التعبير والإعلام والتجمع.

من جهة أخرى، فإن الوضعية الراهنة والمقتضيات الدستورية، تقتضي أن يعمل البرلمان على:

- وضع آليات تسمح بإجراء حوار دائم ومنتظم بين البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني. خاصة وأن منظمات المجتمع المدني دائما ما تساءل وتلجأ لأعضاء البرلمان بخصوص القضايا والملفات التي تشغلهم، وهو ما يتم غالبا بشكل عشوائي وبفعالية أقل، وذلك لغياب فضاء تواصل وعمل مشترك بين المسؤولين المنتخبين و منظمات المجتمع المدني؛

- تنظيم نقاش برلماني منتظم حول السياسات العمومية مع منظمات المجتمع المدني.
- الاستماع إلى الفاعلين في المجتمع المدني من طرف اللجن البرلمانية ذات الصلة، بما في ذلك أثناء مناقشة الميزانية، والسماح بتبادل مختلف التقارير المقدمة من طرف الحكومة إلى البرلمان؛
- العمل على تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والاستثمار في رأس المال البشري من خلال سن قوانين ووضع وسياسات وأنظمة مشجعة للمجتمع المدني ولمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- اعتماد مقاربة شاملة في تشكيله وطريقة عمله، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة المرأة؛
- تقوية التواصل بشكل أكثر فعالية مع المواطنين من خلال الانفتاح أكثر على وسائل الإعلام وتطوير موقعه الإلكتروني وقنواته الإذاعية والتلفزيونية؛
- التعجيل بإطلاق النقاشات العمومية واعتماد قوانين تمكن المواطنين/المواطنات والجمعيات من المساهمة في العملية التشريعية؛
- وضع كافة التدابير الكفيلة باستعادة ثقة المواطنين في نزاهة البرلمانيين من خلال إقرار مدونات قواعد سلوك قابلة للتنفيذ؛
- تطوير الدبلوماسية البرلمانية والتعاون الدولي بشكل منسجم، من أجل عمل برلماني أكثر فعالية في داخل المنظمات الإقليمية والدولية، وفي تدبير الصراعات العنيفة؛
- تطوير القدرة الداخلية على وضع وتنفيذ الخطط وبرامج العمل وتحديد الأولويات، إلى إطار مرتكز على النتائج.

IV. الفاعلون غير المؤسساتيين ودورهم في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية

ويتعلق الأمر بالشباب والحركة النسائية والحركة السلفية والجالية المغربية المقيمة في الخارج وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأجنبية.

1. الشباب

يعتبر الشباب الفاعل غير المؤسساتي الرئيسي الذي تتوجه إليه الأنظار خلال الانتخابات، وذلك نظرا للدور الذي اضطلعت به هذه الفئة خلال الهبة الاجتماعية التي عرفها المغرب في سنة 2011، فضلا عن تفاعلها مع جميع التدابير والقرارات التي اتخذتها المؤسسات الرسمية في السنوات التي تلت الإصلاح الدستوري لسنة 2011.

وقد تم تسجيل إقبال للشباب على التسجيل في اللوائح الانتخابية خلال الانتخابات سنة 2021، وحسب وزارة الداخلية، فإن معدل طلبات التسجيل وإعادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، بين الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما، بلغ 28 % مقابل 41% بالنسبة للفئة العمرية من 35 إلى 54 عاما. وخلال الحملة الانتخابية، لوحظ أن مشاركة الشباب في الحملات الميدانية كانت مكثفة، فضلا عن دعوتهم للتصويت لصالح بعض المرشحين.

2. الحركات النسائية

شكل طرح قضايا المناصفة والمشاركة السياسية للمرأة فرصة للحركة النسائية لإعمال وتحسين التمثيلية السياسية للمرأة في المسلسل الانتخابي. حيث جعلت من المحطة الانتخابية ، فرصة لتكثيف ترافعها من أجل تقوية وتعزيز تمثيل المرأة في الغرفة الأولى للبرلمان . وإذا كانت المقتضيات التشريعية الجديدة تبشر بتمثيلية أفضل للمرأة، فإن هذا الأمر ينتظر إثباته على أرض الواقع.

وشهدت الانتخابات الجماعية ل 4 شتنبر 2015 تعزيزا لتمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، حيث حصدت النساء 6673 مقعدا، وهو ضعف العدد المسجل في الانتخابات الجماعية لسنة 2009. كما ارتفع تمثيل المرأة من 1 % في سنة 1997 إلى 21 % في سنة 2016. ومع ذلك، لا ترقى هذه الأرقام إلى مستوى الثلث الذي يمثل الحد الأدنى لمطالب وتطلعات الحركة النسائية، كما لا يزال بعيدا عن إقرار المناصفة الذي أشار إليها دستور عام 2011.

3. الجالية المغربية المقيمة بالخارج

على الرغم من أن الجالية المغربية المقيمة بالخارج تشكل 13 % من ساكنة المغرب، وتساهم بشكل كبير في الاقتصاد المغربي عبر الاستثمارات والتحويلات المالية، ورغم تأكيد الفصل 17 من الدستور على أن المغاربة المقيمين في الخارج" يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح"، فإن هذه الجالية لم تستطع ممارسة حقها في التصويت المباشر خلال الانتخابات، وتم الاقتصار على التصويت بالوكالة.

4. جمعيات المجتمع المدني

وفيما يتعلق بدور منظمات المجتمع المدني المغربي في الانتخابات، فقد تم فتح المجال أمام الجمعيات والمنظمات التي تشتغل في مجال نشر قيم المواطنة والديمقراطية للمساهمة في ملاحظة الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بعض الجمعيات بحملات توعية لدفع وتشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات.

5. المنظمات غير الحكومية الأجنبية

وعلى غرار مثيلاتها المغربية، أتيحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية الأجنبية للمشاركة في ملاحظة الانتخابات، وفقا للشروط والمعايير الأساسية للملاحظة، وأهمها الاستقلالية والموضوعية والتخصص والاهتمام بعملية ملاحظة الانتخابات.

الـــجزء الـــثالـــث: نـــتـــائـــج الـــــملاحـــظـة

أولا: المنظومة القانونية اللوجستيكية وتنظيم الانتخابات

I. إعداد المنظومة القانونية

عملت الحكومة على تقديم مجموعة من مشاريع قوانين بتغيير وتتميم القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، وصادق عليها مجلس وزاري ترأسه الملك محمد السادس على 4 مشاريع قوانين تنظيمية مؤطرة للانتخابات العامة لسنة 2021 . ونصت مشاريع التعديلات الخاصة بالقوانين الانتخابية لسنة 2021 على:

1. تنظيم انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات في يوم واحد؛
2. التخلي عن اختيار يوم الجمعة كيوم للتصويت، الذي كان تقليدا راسخا في الانتخابات المغربية، وتعويضه بيوم الأربعاء؛
3. تعويض اللوائح الوطنية للنساء بلوائح جهوية (ثلثان نساء وثلث مختلط)؛
4. إلغاء لائحة الشباب؛
5. إلغاء نظام العتبة في توزيع المقاعد المتنافس حولها، والذي كان محددا في نسبة 6%في انتخابات 2011، وتم تخفيضها إلى نسبة 3% في انتخابات 2016؛
6. تغيير احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب وعدد المصوتين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات.
7. تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بتمثيل النساء في مجلس النواب (الغرفة الأولى من البرلمان)، من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة؛
8. تنافي صفة "برلماني مع رئاسة مجالس الجماعات (عمدة) التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة؛
9. الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين رجال الأعمال "الأكثر تمثيلية" على فريق برلماني خاص بها داخل مجلس المستشارين، وذلك بهدف تمكينها من التعبير عن مطالب الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية، الكبرى والمتوسطة والصغرى،
10. ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وإقرار آلية لضمان مشاركة النساء، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن في كل مجلس، كما صادقت الحكومة على الرفع من قيمة الدعم العمومي المخصص للأحزاب، قصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء لفائدة الأطر التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

II. إعداد اللوجستيك

1. طريقة التصويت في المغرب

يمنح لكل ناخب/ناخبة ورقتان للتصويت و توضع كل واحدة في صندوق. الصندوق الأول توضع فيه ورقة التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، تكون فيها الرموز بالألوان، وتعبّأ في معزل خاص لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتوضع في صندوق خاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما الصندوق الثاني، فتودع فيه الورقة الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأعضاء مجالس الجهات، تكون فيها الرموز بالأبيض والأسود، وتعبأ بمعزل خاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأعضاء مجالس الجهات، وتوضع في صندوق خاص بانتخاب أعضاء هذه المجالس.

2. سلامة الانتخابات

تتولى اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات، التي تتألف من وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة، مهمة السهر على سلامة العمليات الانتخابية والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء إليها، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية ابتداءً من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع وانتخاب أجهزة وهياكل مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية.

3. قيود كورونا

فرض استمرار تفشي فيروس كورونا في المغرب على السلطات اتخاذ تدابير احترازية خاصة بيوم الاقتراع لضمان إتمام عملية الانتخاب

ومن هذه الإجراءات:

- توفير وسائل الوقاية والتعقيم في كل قاعة من القاعات المخصصة للتصويت.
- توفير العدد الكافي من الكمامات ووسائل الوقاية لرئيس مكتب التصويت ونائبه وأعضاء المكتب.
- ضمان الإنسيابية في الولوج إلى قاعة التصويت وفق شروط السلامة المعمول بها، من خلال وضع علامات على أرض مدخل مكتب التصويت و في داخله واحترام مسافة الأمان القانونية التي لا تقلّ عن متر واحد.
- نشر ملصقات خاصة بسبل الوقاية من الفيروس داخل وخارج مكاتب التصويت .

III. تمويل الانتخابات التشريعية

1. . تمويل الانتخابات

يقدر الغلاف المالى المخصص كميزانية للانتخابات بمبلغ 1,5 مليار درهم، ويشمل الاقتراعات الثلاثة (الانتخابات التشريعية و الجهوية و الجماعية) .

وتشمل الميزانية المعتمدة سنة 2021 النفقات المرتبطة بالتجهيزات اللوجستيكية لمكاتب التصويت (حوالي40624 مكتب تصويت) المخصصة لما مجموعه 490 983 17 من المسجلين/المسجلات في اللوائح الانتخابية، فضلا عن حوالي 360 مليون درهم مخصصة ل 31 حزبا سياسيا كدعم للحملة الانتخابية،160 مليون منها مخصصة للحملة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية، و 180 مليون مخصصة للانتخابات الجماعية و80 مليون مخصصة للانتخابات الجهوية، في حين تم تخصيص 20 مليون درهم لتمويل انتخابات مجلس المستشارين.

وقد حدد المشرع، عبر مراسيم، سقف المصاريف الانتخابية، ويختلف هذا السقف باختلاف الاستحقاق الانتخابي.

منذ سنة 2016، تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 500000 (خمسمائة ألف درهم) لكل مرشح/مرشحة (مرسوم رقم 2.16.668).

وانطلاقا من سنة 2015، تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في 300000 (ثلاثمائة ألف درهم) لكل مرشح/مرشحة .

كما تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجالس الجهات في 150000 (مائة وخمسون ألف درهم) وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم في 50000 (خمسون ألف درهم) وأعضاء مجالس الجماعات في 60000 (ستون ألف درهم) (مرسوم رقم 2.15.452).

ويرمي تحديد سقف المصاريف الانتخابية إلى إتاحة الفرصة بشكل متكافئ بين جميع المترشحين، كما يهدف إلى تضييق المجالات التي يمكن فيها استخدام المال.

وتشمل المصاريف الانتخابية، في هذا الصدد، تكاليف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها وتكاليف عقد الاجتماعات والأجور المستحقة لمقدمي الخدمات وما إلى ذلك. كما تغطي كذلك المصاريف

المتعلقة بإزالة الإعلانات الانتخابية بعد نهاية الحملة الانتخابية (كما تنص على ذلك المراسيم المذكورة أعلاه). وحري بالذكر أن التبرعات (نقدية أو غير نقدية) المقدمة للناخبين خلال الحملة تقع تحت طائلة عقوبات جنائية.

كما يجب على المترشحين احترام سقف المصاريف الانتخابية. ويؤدي عدم التقيد بهذه القاعدة إلى التجريد من العضوية.

وتخضع مصادر التمويل وأوجه استعماله إلى مراقبة لاحقة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، وعليه فإن المترشحين وأحزابهم مطالبين بمسك حسابات الحملات الانتخابية.

ويحدد المرسوم رقم 2.21.516 آجال إعداد حساب الحملة، والجهة الملزمة بإعداده بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجردا للمصاريف المرتبطة بهذه الحملة.

ويجب على وكيل/وكيلة لائحة ترشيح أن يعد حساب الحملة الانتخابية، والذي يتضمن بيانا مفصلا لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجردا للمبالغ التي تم صرفها. ويجب أن يتم ذلك ابتداء من اليوم الثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع وإلى غاية اليوم الخامس عشر الذي يلي العملية الانتخابية. غير أنه إذا تعلق الأمر بإجراء انتخاب جزئي لملء مقعد واحد شاغر، فإن إعداد حساب الحملة الانتخابية يتم من لدن المترشح المعني.

وتجدر الإشارة إلى أن إيداع حساب الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة، أو عدم تقديم الوثائق المثبتة لمصاريف الحملة الانتخابية يؤدي إلى التجريد من العضوية، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإعذ الموجه من قبل المجلس الأعلى للحسابات.

كما نجد نفس هذه المقتضيات في المرسوم رقم 2.21.517، بحيث يتم تطبيقها على انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

ويكمن الفرق الوحيد في الجهة المسؤولة عن إعداد حساب الحملة الانتخابية، ففي حالة الاقتراع الفردي تقع المسؤولية على عاتق المترشح المعني، وفي حالة الاقتراع اللائحي يتحملها وكيل / وكيلة اللائحة.

من جهة أخرى، فعلى الأحزاب السياسية التي تلقت مساهمة الدولة، إنشاء حساب بنكي خاص بالمداخيل والمصاريف المرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية، كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع "تلقائيا" إلى الخزينة كل مبلغ "لم يتم استعماله" أو "غير مستحق" من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، برسم الاستحقاقات التشريعية أو الجهوية أو المحلية.

وفي حالة عدم الإرجاع، يفقد الحزب السياسي المعني "حقه في الحصول على الدعم العمومي" إلى أن يقوم بتسوية وضعيته، وذلك دون المساس "بالتدابير أو المتابعات" التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

كما يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات باطلاع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، على جميع الاختلالات التي سجلها المجلس في شأن استعمال مساهمة الدولة.

IV. التسجيل في اللوائح الانتخابية

لتسهيل عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، خصصت وزارة الداخلية موقعا إلكترونيا (www.listeselectorales.ma) ، يمكن من خلاله لجميع المواطنين داخل المغرب وخارجه، أن يقدموا طلبات تسجيلهم في هذه اللوائح. وحسب قرار لوزير الداخلية رقم 21.1212 الصادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) المتعلق بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة، فإن "المواطنين يمكن لهم التقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبين المعنيين بالأمر."

وتقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وبسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة:http://www.elections.ma.

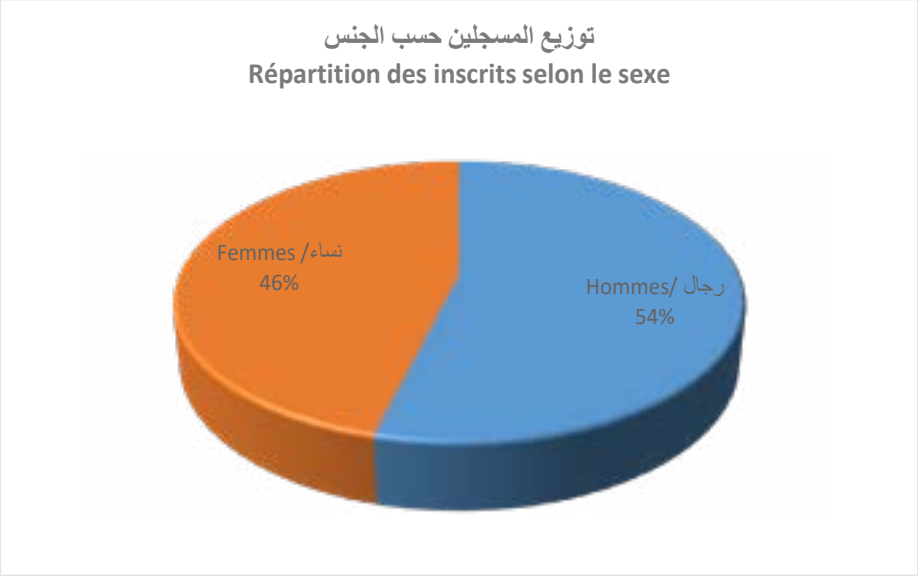
هذا الموقع يمكن من التأكد من التسجيل في اللوائح الانتخابية و الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

V. الهيئة الناخبة

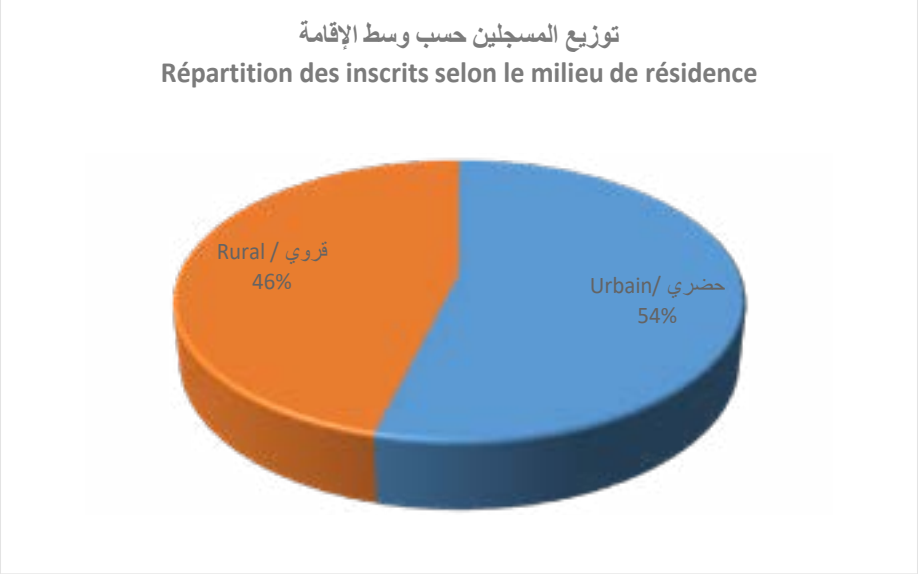
يبلغ عدد أعضاء الهيئة الناخبة[3] في انتخابات 8 شتنبر 17.509.127 ناخبة وناخبا، ويتوزع الناخبون:

- حسب النوع الاجتماعي على 54 بالمائة من الرجال مقابل 46 في المائة من النساء

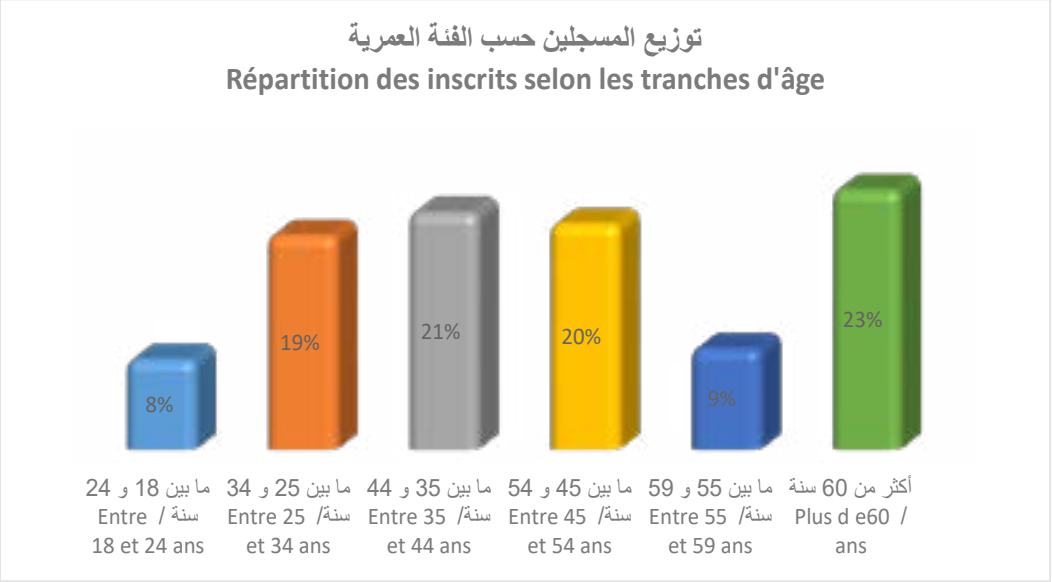
[3] https://www.listeselectorales.ma/statistiques.aspx



- فيما يتوزعون حسب الوسط على 54 بالمائة من الناخبين في الوسط الحضري مقابل 46 بالمائة ينتمون للوسط القروي



- وبخصوص شرائح الأعمار، فإن 27 بالمائة من الناخبين تقل أعمارهم عن 35 سنة، مقابل 41 بالمائة تتراوح أعمارهم بين 35 و54 سنة و32 بالمائة تفوق أعمارهم 55 سنة



VI. خصائص المرشحين

حسب معطيات رسمية لوزارة الداخلية، فقد بلغ عدد لوائح الترشيح المقدمة على الصعيد الوطني، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية، ما مجموعه 1.704 لائحة، تشتمل في المجموع على 6.815 ترشيحا، أي بمعدل وطني يفوق 17 ترشيحا عن كل مقعد.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، فإن عدد لوائح الترشيح المقدمة برسمها يتحدد في 1.472 لائحة تتضمن 5.046 مترشحا ومترشحة، أي بمعدل يقارب 17 ترشيحا عن كل مقعد، مقابل 4.742 ترشيحا سنة 2016.

أما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية الجهوية، فقد استقر عدد الترشيحات المقدمة برسمها في 1.769 مترشحة ومترشح، أي بمعدل يقارب 20 ترشيحا عن كل مقعد.

وبخصوص الترشيحات النسوية المسجلة برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب، فقد بلغت في المجموع 2.329 أي بنسبة34,17%من العدد الإجمالي للترشيحات، منها 1.567 مترشحة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية و762 مترشحة برسم الدوائر الانتخابية المحلية. كما يلاحظ أن 97 لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية تترأسها مترشحات بصفة وكيلات للوائح المذكورة.

وفيما يتعلق بأعضاء البرلمان المزاولين مهامهم حاليا، فقد بلغ عدد المترشحين منهم برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب 225 عضوا، منهم 206 نائبا و19مستشارا.

وتتوزع لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الهيئات السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية كما يلي:

الانتماء السياسي للوائح الترشيح	الدوائر الانتخابية المحلية		الدوائر الانتخابية الجهوية	
	عدد المترشحات والمترشحين	عدد لوائح الترشيح	عدد المترشحات والمترشحين	عدد لوائح الترشيح
حزب العدالة والتنمية	305	92	90	12
حزب الأصالة والمعاصرة	305	92	90	12
حزب الاستقلال	305	92	90	12
حزب التجمع الوطني للأحرار	305	92	90	12
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	303	91	90	12
حزب التقدم والاشتراكية	302	91	90	12
حزب الحركة الشعبية	275	79	87	11
الحزب الاشتراكي الموحد	245	69	77	9
تحالف فيدرالية اليسار	226	63	87	11
حزب الاتحاد الدستوري	221	62	82	10
حزب الخضر المغربي	196	57	49	7
حزب جبهة القوى الديمقراطية	176	50	57	7
حزب الديمقراطيين الجدد	173	50	60	8
حزب الوسط الاجتماعي	158	47	66	9
حزب البيئة والتنمية المستدامة	154	45	58	7
حزب الأمل	146	43	59	7
الحزب المغربي الحر	137	38	50	7
حزب الوحدة والديمقراطية	127	35	62	7
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	125	33	75	10
حزب الشورى والاستقلال	125	39	65	9
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	119	34	56	8
حزب الإنصاف	116	34	35	4
حزب النهضة	104	30	53	7
حزب العمل	103	31	46	6
حزب الإصلاح والتنمية	98	28	25	4
حزب النهضة والفضيلة	63	18	22	3
حزب المجتمع الديمقراطي	60	17	33	5

الانتماء السياسي للوائح الترشيح	الدوائر الانتخابية المحلية		الدوائر الانتخابية الجهوية	
	عدد المترشحات والمترشحين	عدد لوائح الترشيح	عدد المترشحات والمترشحين	عدد لوائح الترشيح
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	50	14	-	-
الحزب الديمقراطي الوطني	21	5	25	4
حزب العهد الديمقراطي	3	1	-	-

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فقد بلغ عدد الترشيحات المقدمة على الصعيد الوطني 155.569 تصريحا بالترشيح، منها 62.793 تصريحا في شكل لوائح 94.776 تصريحا في شكل ترشيحات فردية، أي بمعدل وطني يقارب 5 ترشيحات عن كل مقعد، مقابل 130.925 ترشيحا سنة 2015، أي بزيادة تفوق **20 %.**

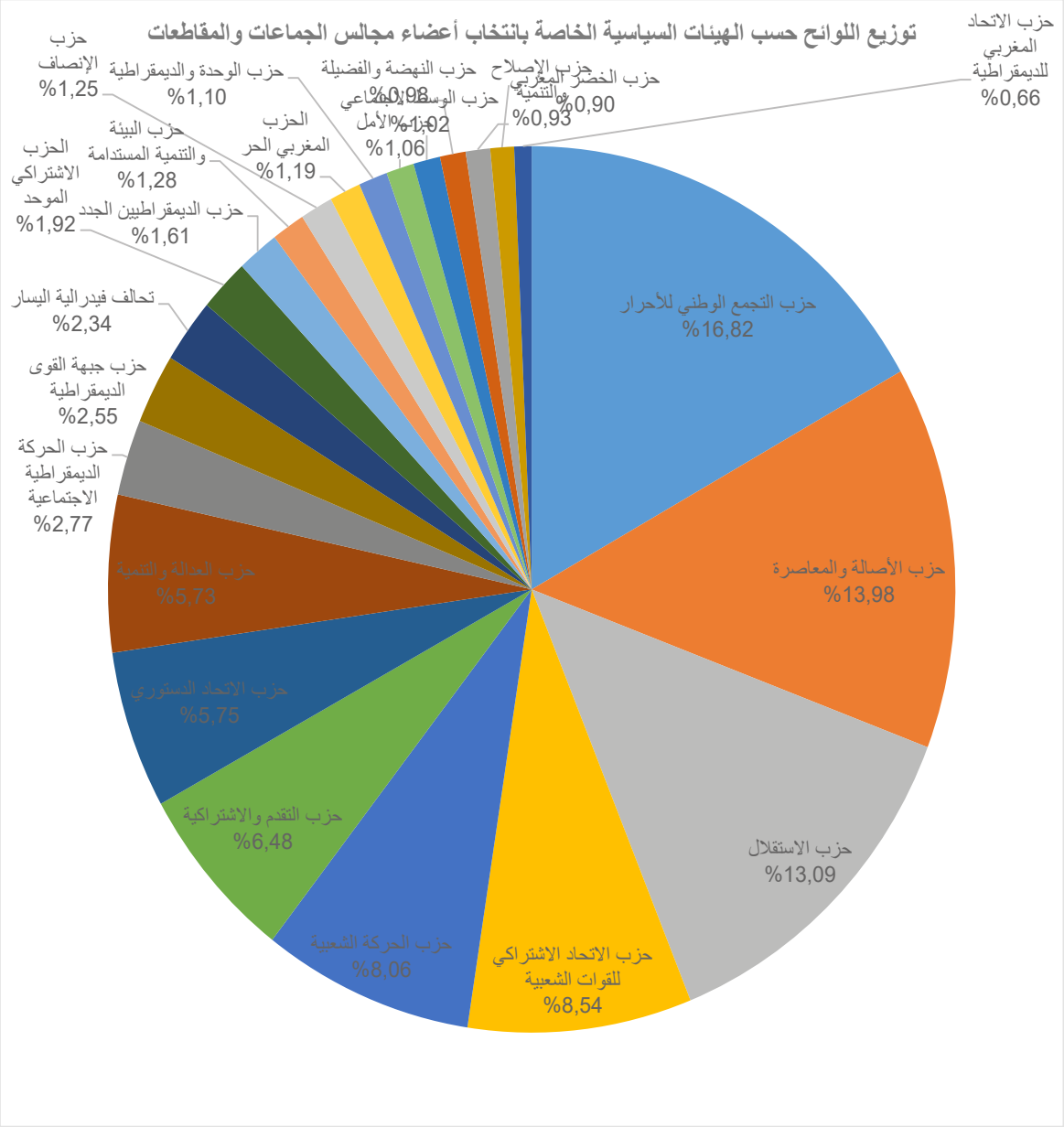
وبخصوص الترشيحات النسوية لعضوية المجالس الجماعية، فقد سجلت ارتفاعا هاما مقارنة مع انتخابات سنة2015، حيث بلغ مجموع المترشحات لانتخاب مجالس الجماعات والمقاطعات ليوم 8 شتنبر 2021 ما مجموعه 47.060 مترشحة، أي بنسبة تقارب 30 % من العدد الإجمالي للترشيحات، منها 23.191 مترشحة في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة و23.869 في الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع الفردي.

ويتعين الإشارة إلى أن عدد المستشارين الجماعيين الذين تقدموا بترشيحاتهم للاقتراع الجماعي ليوم 8 شتنبر 2021 يبلغ 21.744 مستشارا جماعيا، أي بنسبة 69 % من مجموع الأعضاء المزاولين مهامهم حاليا.

وتتوزع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين على النحو التالي:

الانتماء السياسي للوائح الترشيح	عدد المترشحات والمترشحين	النسبة
حزب التجمع الوطني للأحرار	25.492	% 16,18
حزب الأصالة والمعاصرة	21.187	% 13,45
حزب الاستقلال	19.845	% 12,59
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	12.945	% 8,22
حزب الحركة الشعبية	12.221	% 7,76
حزب التقدم والاشتراكية	9.817	% 6,23
حزب الاتحاد الدستوري	8.713	% 5,53
حزب العدالة والتنمية	8.681	% 5,51

الانتماء السياسي للوائح الترشيح	عدد المترشحات والمترشحين	النسبة
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4.194	% 2,66
حزب جبهة القوى الديمقراطية	3.858	% 2,45
تحالف فيدرالية اليسار	3.543	% 2,25
الحزب الاشتراكي الموحد	2.912	% 1,85
حزب الديمقراطيين الجدد	2.435	% 1,55
حزب البيئة والتنمية المستدامة	1.934	% 1,23
حزب الإنصاف	1.893	% 1,20
الحزب المغربي الحر	1.810	% 1,15
حزب الوحدة والديمقراطية	1.674	% 1,06
حزب الأمل	1.608	% 1,02
حزب الوسط الاجتماعي	1.552	% 0,98
حزب النهضة والفضيلة	1.485	% 0,94
حزب الإصلاح والتنمية	1.413	% 0,90
حزب الخضر المغربي	1.369	% 0,87
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	1.001	% 0,64



وبخصوص الهيئات السياسية الأخرى والبالغ عددها 7 أحزاب، فقد قامت بتزكية عدد من الترشيحات بلغت في المجموع 4.985 ترشيحا.

أما بالنسبة للمترشحين بدون انتماء سياسي الذين تقدموا لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فإن عددهم لا يتجاوز 1.002 مترشحا.

وفيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات التي تضم في المجموع 678 مقعدا، فقد بلغ العدد الإجمالي للوائح الترشيح المقدمة برسمها1.123 لائحة تضم 9.892 ترشيحا، أي بمعدل يقارب 15 ترشيحا عن كل مقعد، منها

3.936 مترشحة، أي بنسبة تقارب 40 %.ويلاحظ أن عدد المستشارين الجهويين الذين تقدموا بترشيحاتهم للانتداب الجهوي يبلغ 300 عضوا، أي بنسبة 24.44 % من مجموع الأعضاء المنتخبين سابقا.

وتتوزع الترشيحات المقدمة بحسب الانتماء السياسي للمترشحين كما يلي:

الانتماء السياسي للوائح الترشيح	عدد المترشحات والمترشحين	النسبة
حزب العدالة و التنمية	678	% 6,85
حزب الأصالة والمعاصرة	678	% 6,85
حزب الاستقلال	678	% 6,85
حزب التجمع الوطني للأحرار	678	% 6,85
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	668	% 6,75
حزب التقدم والاشتراكية	640	% 6,47
حزب الحركة الشعبية	634	% 6,41
حزب الاتحاد الدستوري	539	% 5,45
الحزب الاشتراكي الموحد	482	% 4,87
تحالف فيدرالية اليسار	473	% 4,78
حزب جبهة القوى الديمقراطية	418	% 4,23
حزب الديمقراطيين الجد د	348	% 3,52
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	313	% 3,16
حزب البيئة والتنمية المستدامة	273	% 2,76
الحزب المغربي الحر	265	% 2,68
حزب الخضر المغربي	232	% 2,35
حزب الأمل	212	% 2,14
حزب الإنصاف	211	% 2,13
حزب الوحدة والديمقراطية	200	% 2,02
حزب الوسط الاجتماعي	192	% 1,94
حزب الإصلاح والتنمية	174	% 1,76
حزب الشورى والاستقلال	142	% 1,44
حزب النهضة والفضيلة	119	% 1,20

أما فيما يتعلق بالهيئات السياسية الأخرى والبالغ عددها 7 أحزاب، فإن الترشيحات المقدمة بتزكية منها لا تتجاوز نسبة 6,28 % من مجموع الترشيحات المودعة.

VII. الأحزاب المقاطعة للانتخابات التشريعية

- قرر حزب النهج الديمقراطي مقاطعة الانتخابات التشريعية و الجهوية و الجماعية، بسبب ما أسماه بـ"الشروط السياسية والدستورية والقانونية والتنظيمية غير ديمقراطية" التي تمر بها العملية الانتخابية، مؤكدا أنه "لا تنبثق عنها سوى مؤسسات صورية فاقدة للشرعية الشعبية."

و شدد الحزب في بلاغ للجنته الوطنية، أن لا رهان للشعب المغربي عليها وكل المؤشرات تشير إلى أن مقاطعتها ستصل إلى مستويات قياسية، مطالبا بحقه في الإعلام العمومي للتعبير عن موقفه الرافض لهذه الانتخابات.

- جماعة "العدل والإحسان"، تؤكد موقفها الرافض للمشاركة في العملية السياسية والانتخابية الحالية، معلنة عن مقاطعتها لمختلف الاستحقاقات الانتخابية القادمة التي تجرى في المغرب، يوم 8 شتنبر.

موقف الجماعة عبر عنه فتح الله أرسلان نائب الأمين العام لجماعة العدل والإحسان في شريط فيديو نشر على الموقع الرسمي، للجماعة، معتبرا أن الحكومات في المغرب لا تحكم، فلذلك فالعملية الانتخابية عبثية و"العدل والإحسان" لا يمكنها أن تشارك في العبث.

VIII. التقطيع الانتخابي

صادق المجلس الحكومي، على مشروع مرسوم رقم 2.21.508 بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة.

كما صادق المجلس ذاته على مشروع مرسوم رقم 2.21.509بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء مجالسها، ومشروع مرسوم رقم 2.21.510 بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.


المملكة المغربية
الأقاليم، العمالات
والجهات
حدود الجهة
حدود الإقليم أو العمالة
الرقمية إسم الإقليم أو العمالة
الجهات:
1 : طنجة - تطوان - الحسيمة
2 : الشرق
3 : فاس - مكناس
4 : الرباط - سلا - القنيطرة
5 : بني ملال - خنيفرة
6 : الدار البيضاء - سطات
7 : مراكش - أسفي
8 : درعة - تافيلالت
9 : سوس - ماسة
10 : كلميم - واد نون
11 : العيون - الساقية الحمراء
12 : الداخلة - وادي الذهب

ثانيا: نتائج الملاحظة الوطنية للعملية الانتخابية

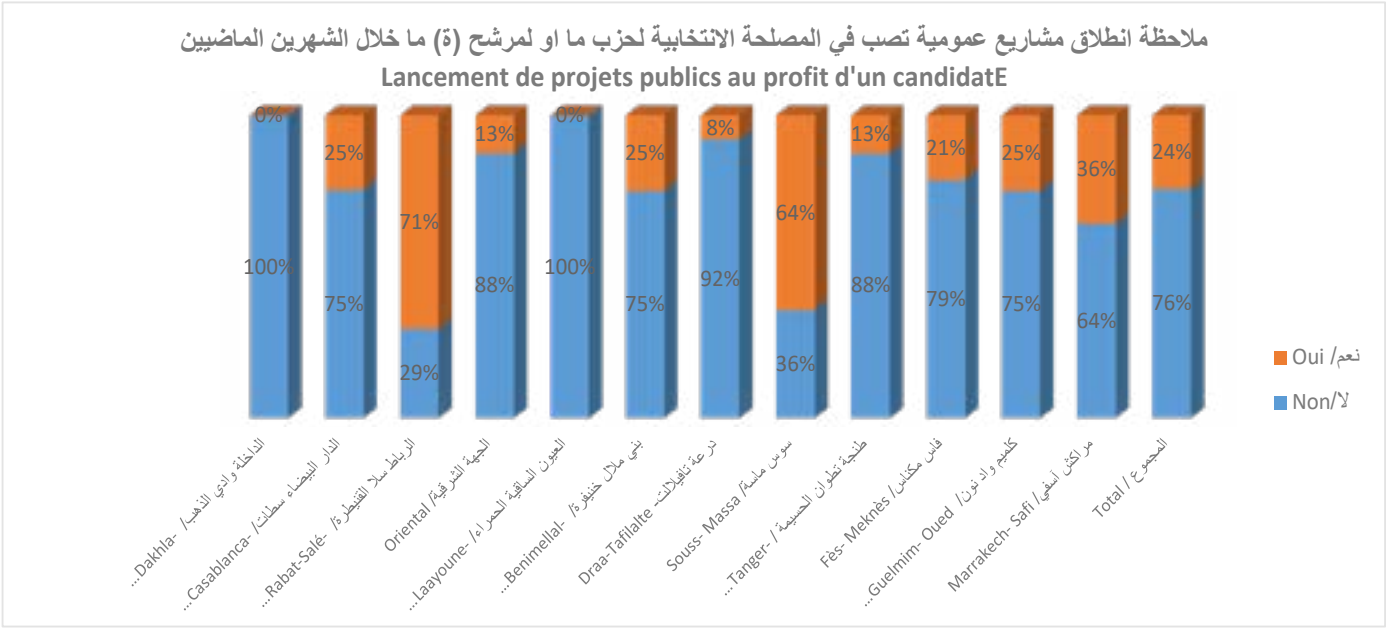
I. نتائج ملاحظة الاستحقاقات الانتخابية الثلاثة التشريعية والجهوية والجماعية

2. نتائج ملاحظة ما قبل الحملة

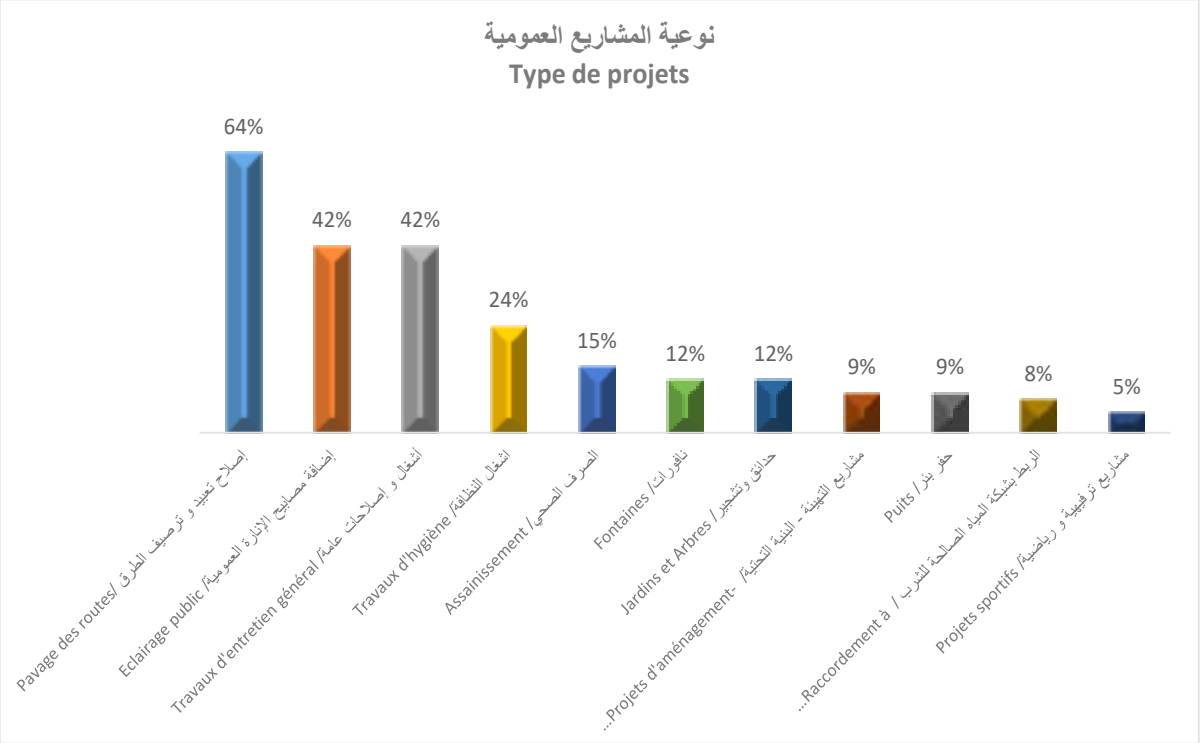
من بين 271 استمارة تخص ملاحظة فترة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية سجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات الخروقات التالية:

- 66 حالة انطلاق مشروع عمومي ينحاز في المصلحة الانتخابية لحزب ما خلال الشهرين الأخيرين قبل انطلاق الحملة الانتخابية ما يمثل أكثر من 24%من الحالات.

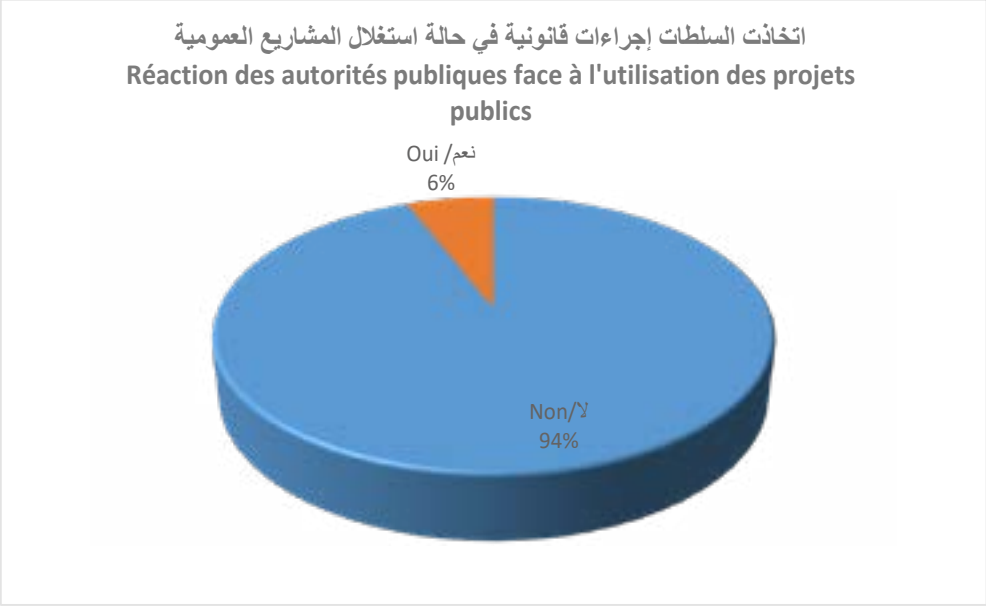




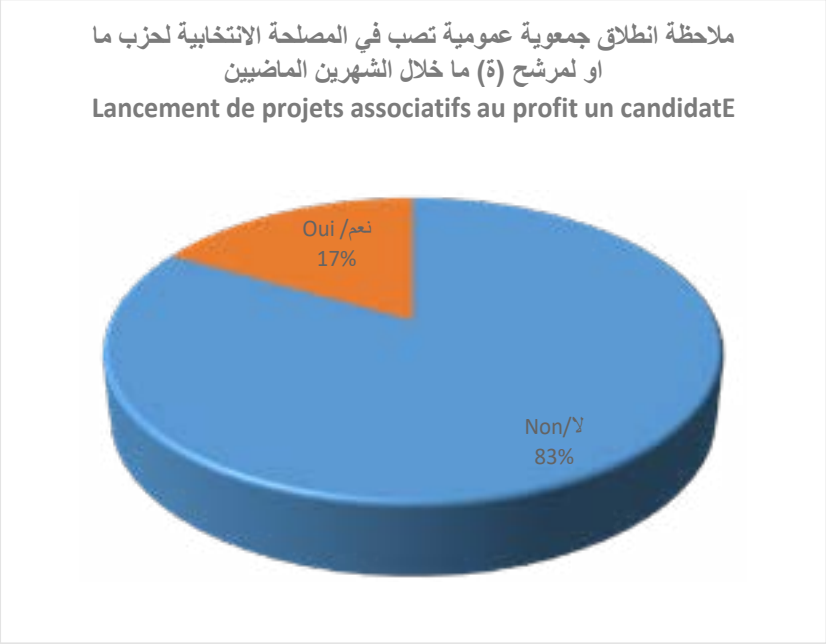
تهم هذه المشاريع فيما يقرب من 64% من الحالات إصلاح، تعبيد و ترصيف الطرق، متبوعة فيما يقرب من 42% من الحالات بالإنارة العمومية، ولما يقرب من 42% من الحالات أشغال وإصلاحات عامة، كما خصت مشاريع عمومية تهم أشغال النظافة، الصرف الصحي، نافورات، حدائق وتشجير، مشاريع التهيئة - البنية التحتية، حفر الآبار، الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب.

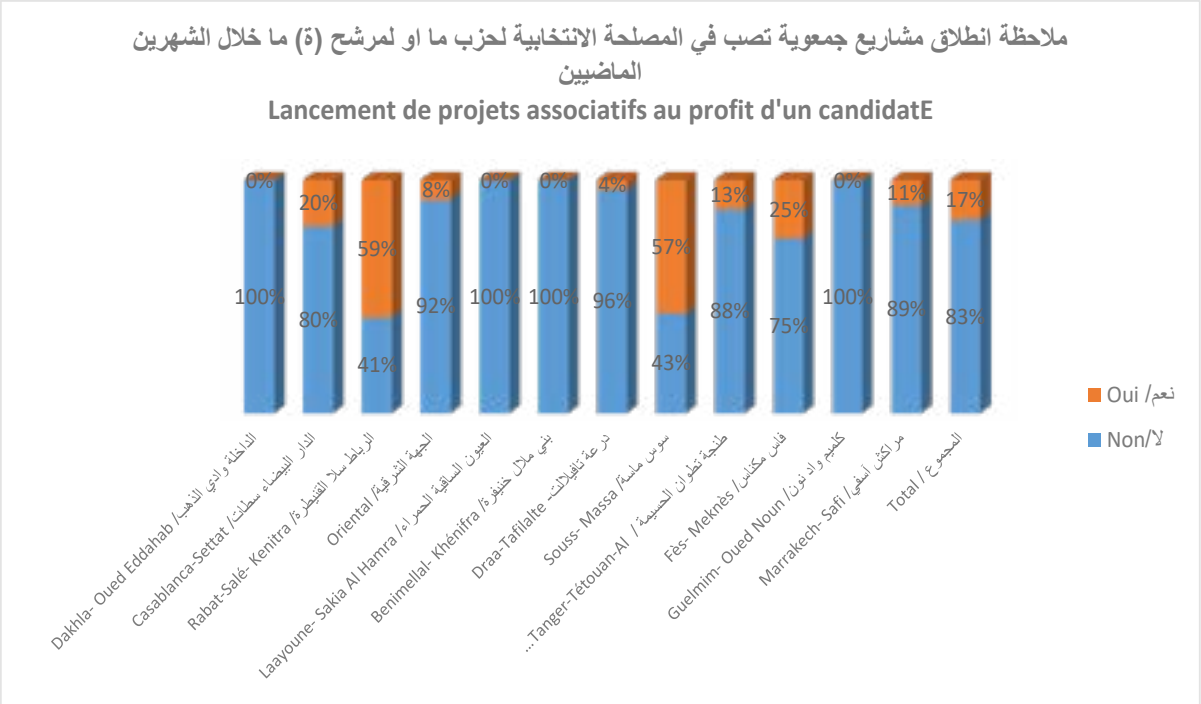


وتجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية لم تتخذ أي إجراء إلا في 4 حالات ما يمثل 6% من الحالات الملاحظة، حيث قامت بإيقاف المشاريع التي تم إطلاقها.

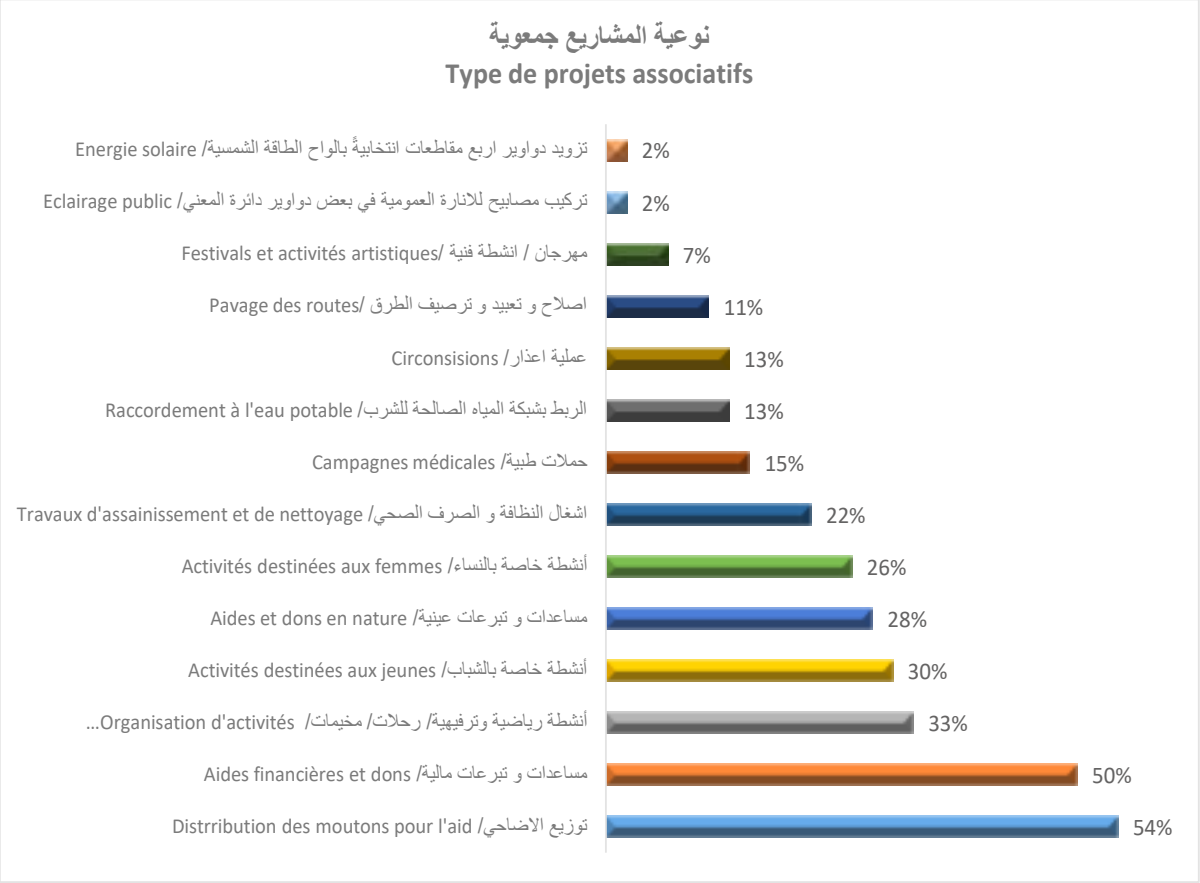


- 46 حالة انطلاق مشروع جمعوي ينحاز في المصلحة الانتخابية لحزب ما خلال الشهرين الأخيرين قبل انطلاق الحملة الانتخابية ما يمثل أكثر من 17%من الحالات.

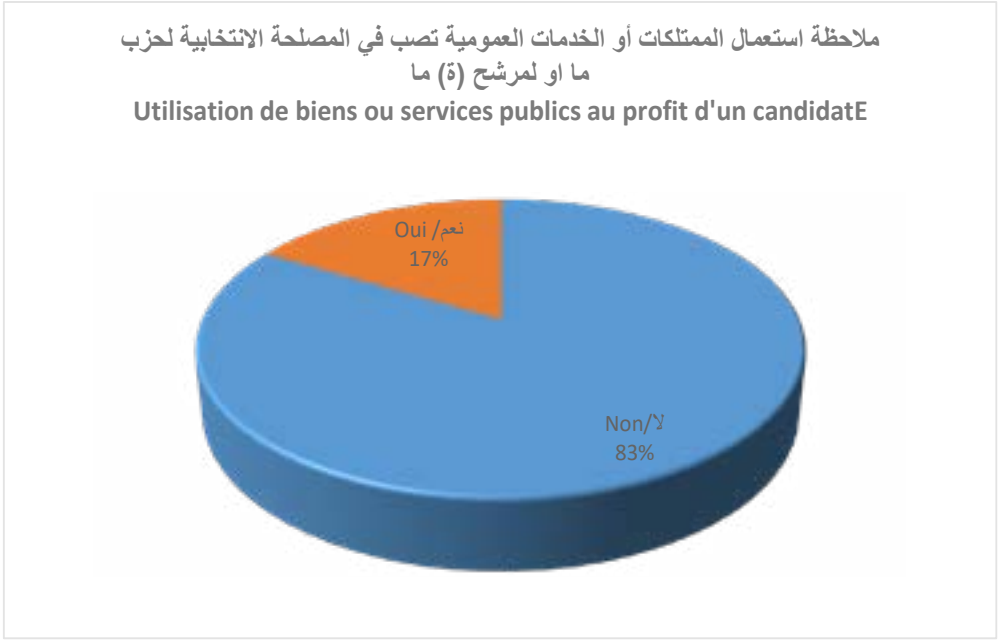


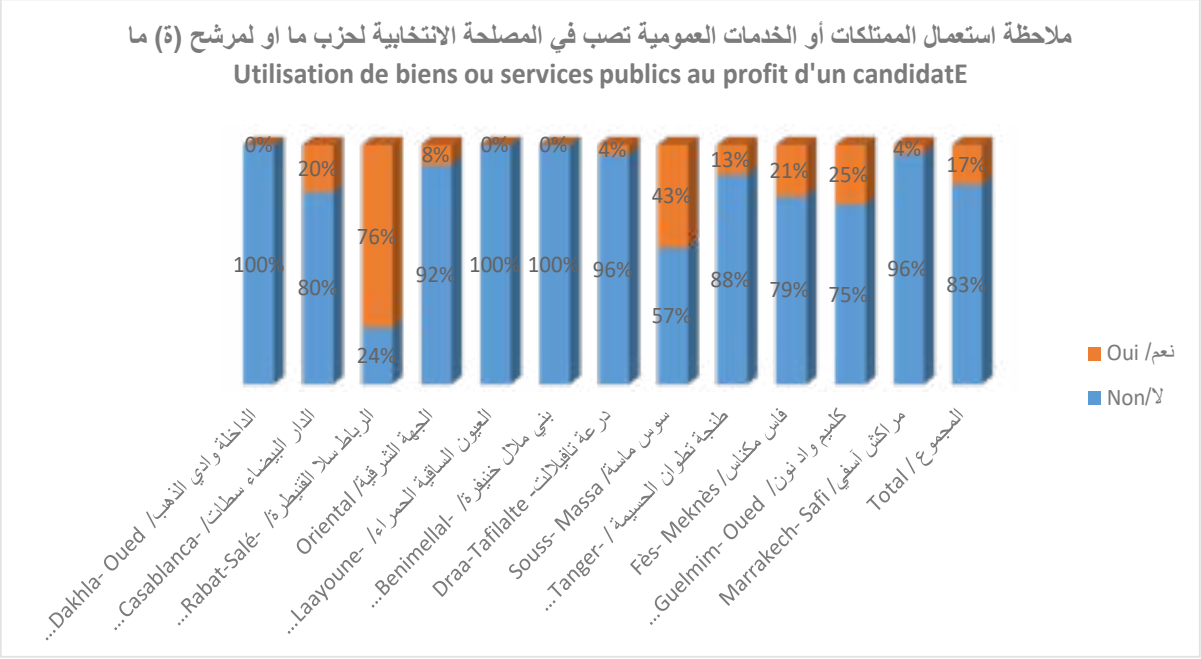


هذه المشاريع تهم في أكثر من 54%توزيع أضحية العيد، 50% مساعدات وتبرعات مالية، 33% أنشطة رياضية وترفيهية، رحلات أو مخيمات، 30 %أنشطة موجهة للشباب. في كل هذه الحالات لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء لإيقاف المشاريع والأنشطة التي تم إطلاقها.

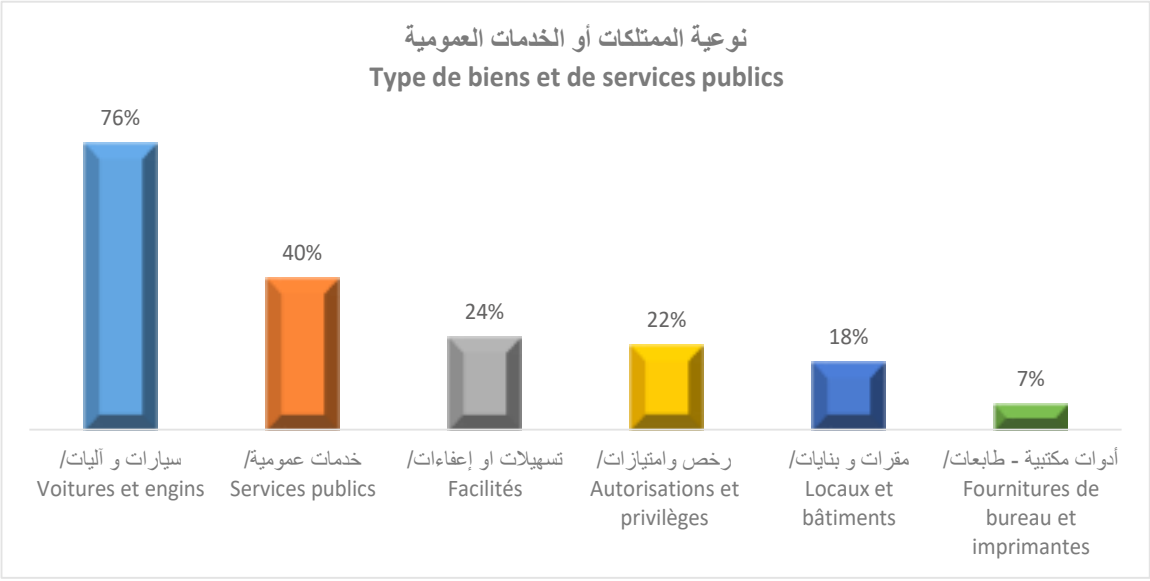


- 45 حالة استعمال الممتلكات والخدمات العمومية من طرف حزب ما، مرشحاً ومرشحة بنسبة تقرب من 17%.

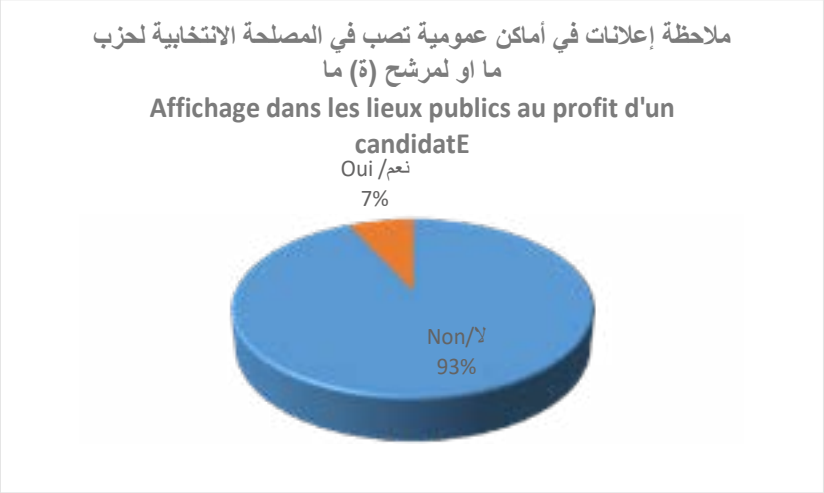


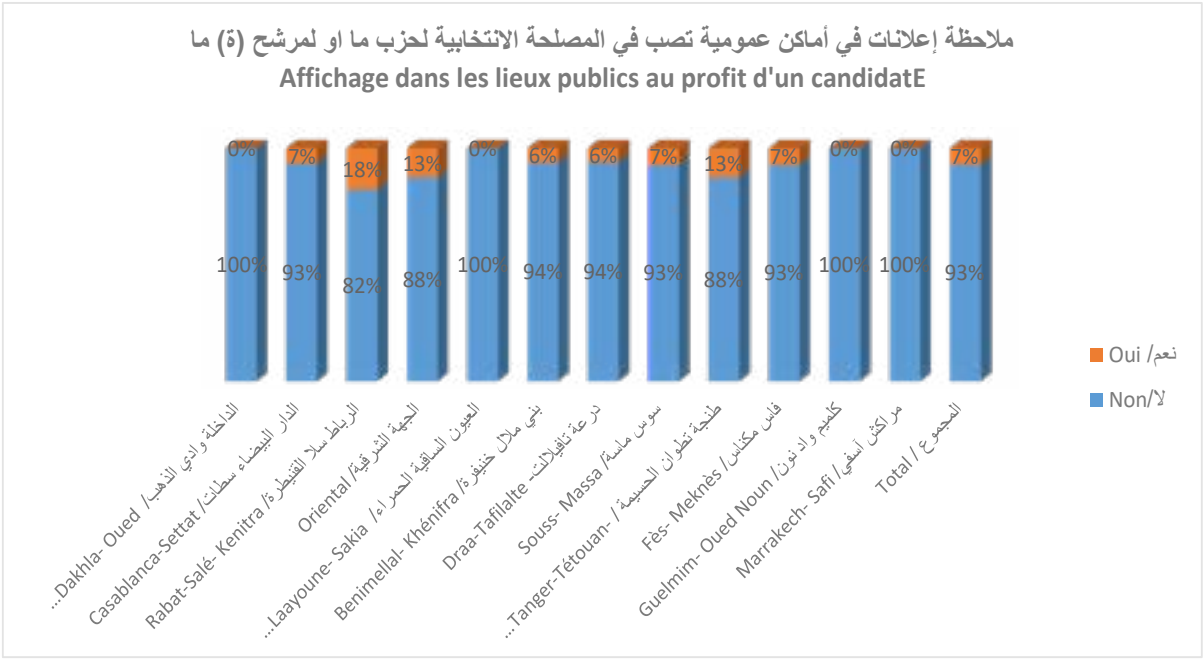


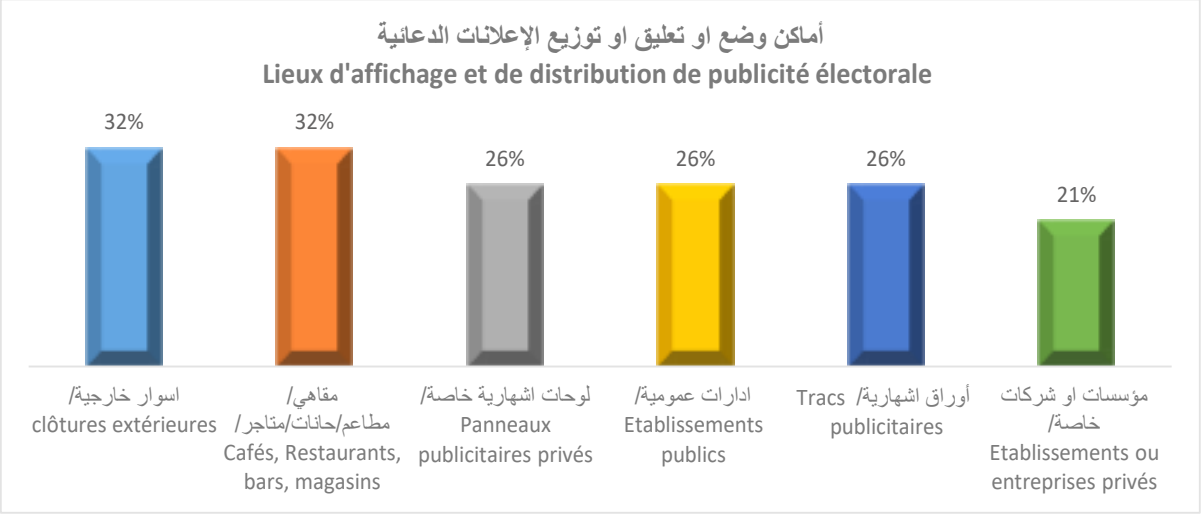
تأتي استعمال السيارات والآليات العمومية على رأس لائحة الممتلكات العمومية المستغلة ما قبل الانطلاق القانوني للحملة الانتخابية بنسبة تفوق 76%. وقد تدخلات السلطات العمومية في حالتين فقط بإدخال سيارات الجماعة لعمالة الاقليم بقرار عاملي في حالة، وفي الحالة الأخرى تم المنع من استعمال شاحنات رمي النفايات.



- 19 حالة تعليق إعلانات دعائية في أماكن عمومية بنسبة 7% تهم بالخصوص اسوار خارجية و/أو مقاهي/ مطاعم/حانات/متاجر. في كل هذه الحالات لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء في لوضع حد لهذه الخروقات.


ملاحظة إعلانات في أماكن عمومية تصب في المصلحة الانتخابية لحزب ما او لمرشح (ة) ما
Affichage dans les lieux publics au profit d'un candidatE
Oui /نعم
7%
Non/لا
93%

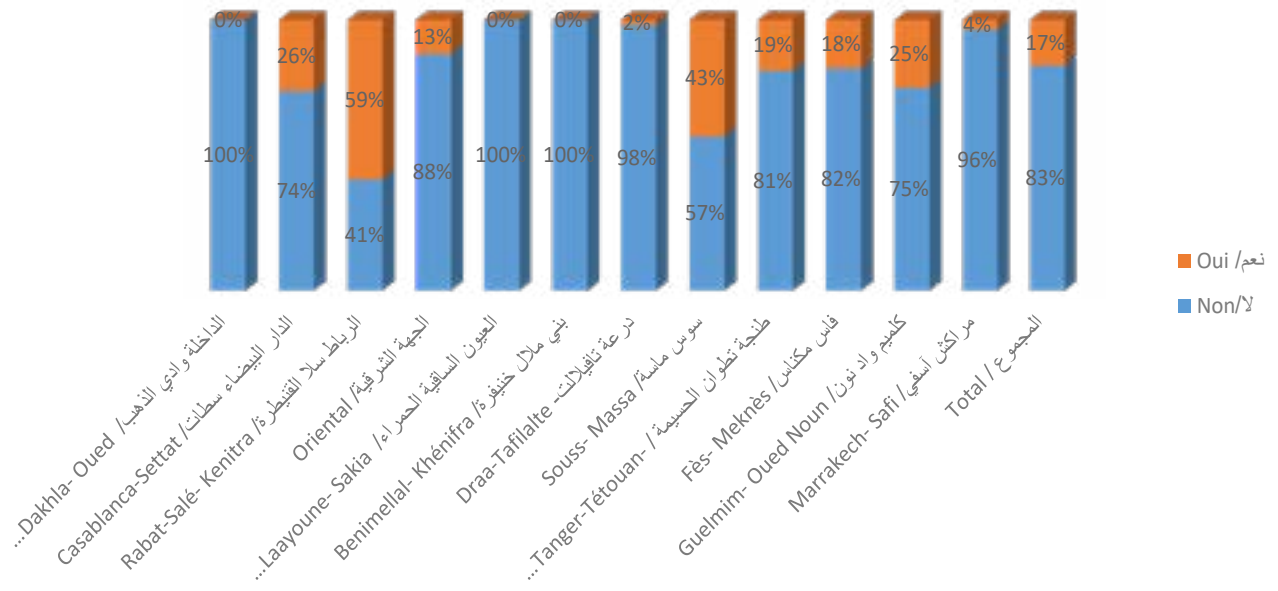

ملاحظة إعلانات في أماكن عمومية تصب في المصلحة الانتخابية لحزب ما او لمرشح (ة) ما
Affichage dans les lieux publics au profit d'un candidatE
0% 7% 18% 13% 0% 6% 6% 7% 13% 7% 0% 0% 7%
100% 93% 82% 88% 100% 94% 94% 93% 88% 93% 100% 100% 93%
الداخلة و ادي الذهب/ Dakhla- Oued ...
الدار البيضاء سطات/ Casablanca-Settat
الرباط سلا القنيطرة/ Rabat-Salé- Kenitra
الجهة الشرقية/ Oriental
العيون الساقية الحمراء/ Laayoune- Sakia ...
بني ملال خنيفرة/ Benimellal- Khénifra
درعة تافيلالت- Draa-Tafilalte
سوس ماسة/ Souss- Massa
طنجة تطوان الحسيمة/ Tanger-Tétouan- ...
فاس مكناس/ Fès- Meknès
كلميم واد نون/ Guelmim- Oued Noun
مراكش آسفي/ Marrakech- Safi
المجموع / Total
Oui /نعم
Non/لا



- 46 حالة استعمال المال/الرشوة نقدا أو عن طرق توزيع مواد عينية من طرف من طرف حزب او مرشح محتمل من اجل استمالة الناخبين بنسبة تقرب من 17%. وقد تدخلت السلطات العمومية في 3 حالات فقط عبر توقيف التوزيع و/أو إحالة الأشخاص للتحقيق.



ملاحظة استعمال المال من طرف حزب او مرشح محتمل من اجل استمالة الناخبين
Usage d'argent par un candidatE pour influencer les électeurs



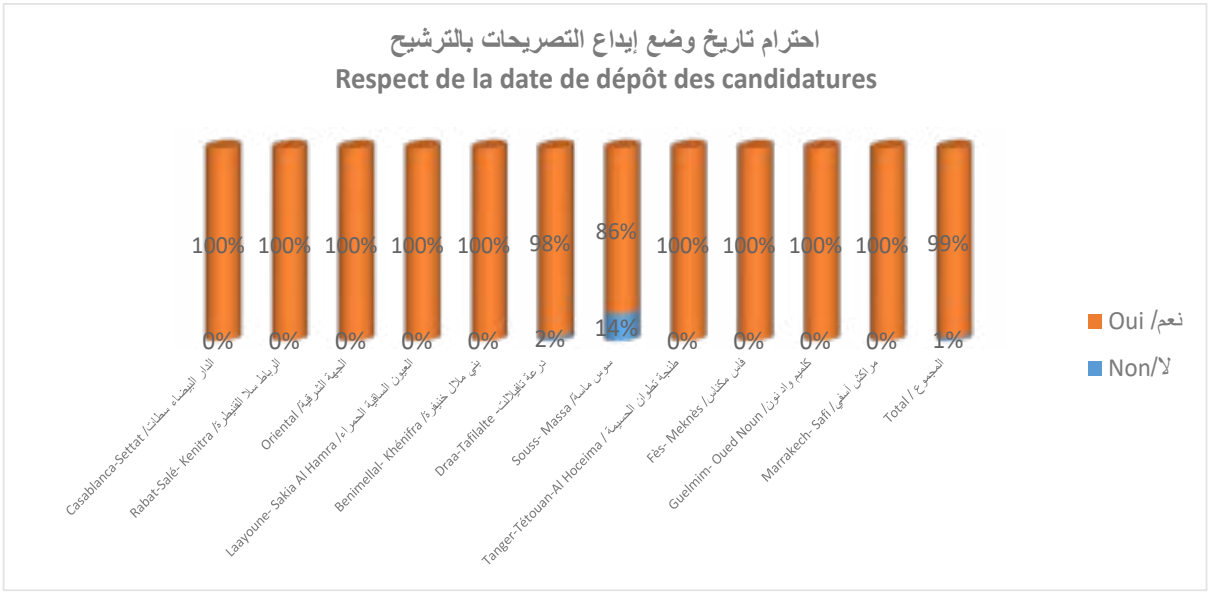
3. فترة إيداع الترشيحات

تشمل ملاحظة مرحلة إيداع الترشيحات، تتبع الملاحظين والملاحظات لعملية إيداع لوائح الترشيح أو التصريحات بالترشيح، من طرف وكيل(ة) لائحة، وعملا بأحكام المرسوم رقم 2.21.356صادر في 29من رمضان 1442(12ماي2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، والمرسوم رقم 355.21.2 صادر في 29 من رمضان 1442(12 ماي 2021)بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات، و مرسوم رقم 354.21.2 صادر في 29 من رمضان 1442(12 ماي 2021)بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، من يوم الاثنين 16 غشت 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء25 غشت 2021، وكذلك مواقف السلطات العمومية المكلفة بتلقي الترشيحات.

من خلال تحليل 207 استمارة ملاحظة فترة إيداع الترشيحات تم التوصل بها سجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات الخروقات التالية :

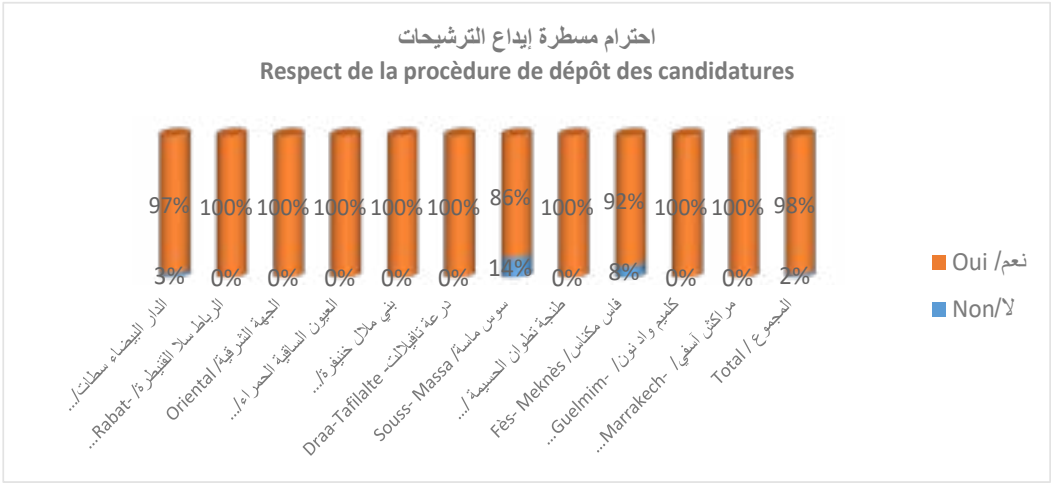
- 3 حالات عدم احترام تاريخ وضع الترشيح ما تمثل 1% من مجموع الحالات الملاحظة.





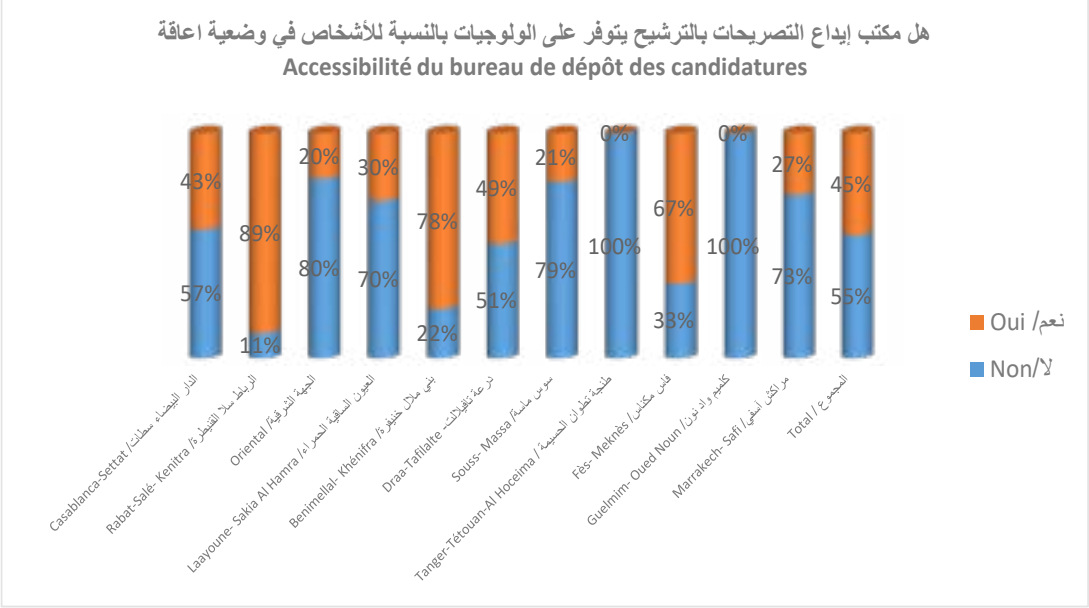
- 5 حالات عدم احترام مسطرة إيداع الترشيحات 2 %من مجموع الحالات.





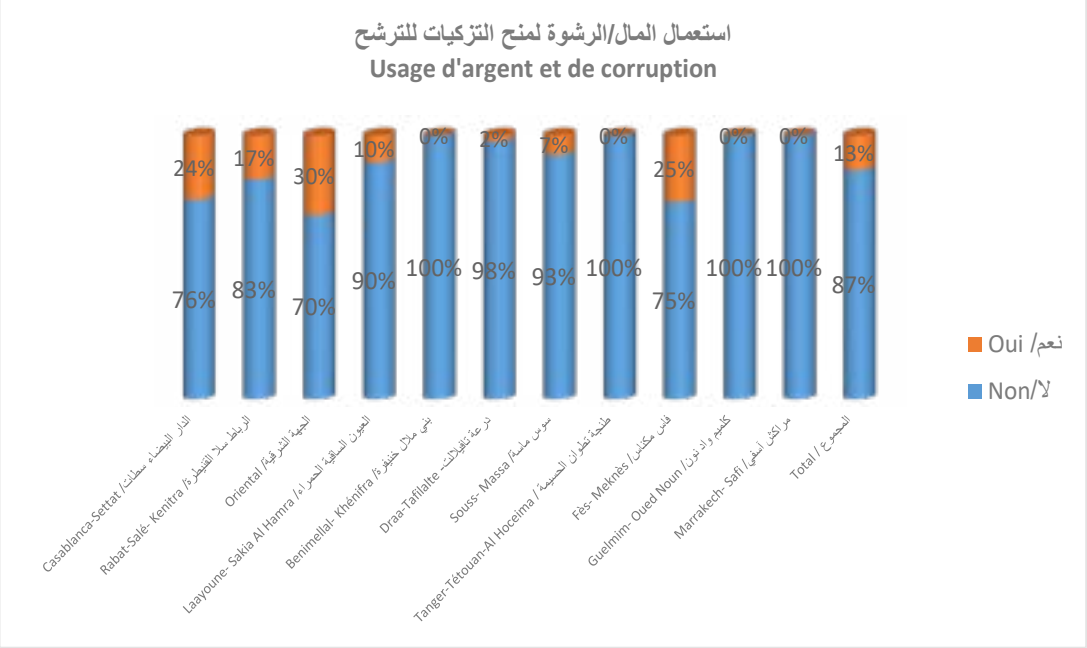
- 55% من المكاتب المخصصة لإيداع الترشيحات لا تتوفر على الولوجيات.





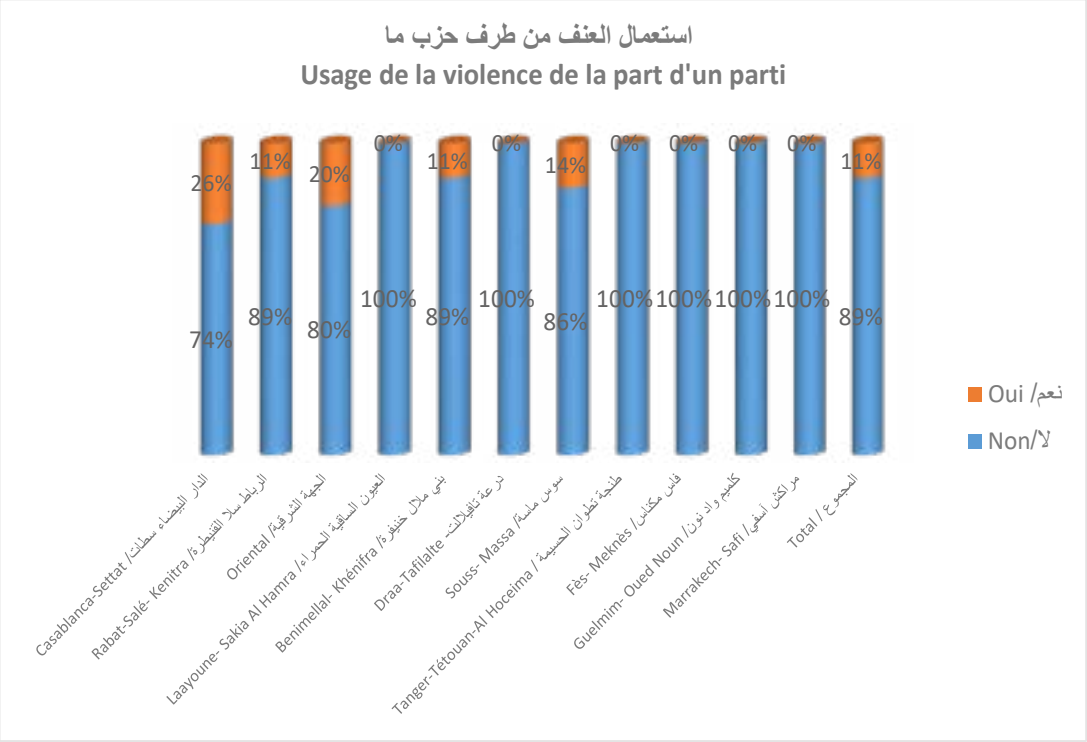
- 27 حالة لاستعمال المال لمنح التزكيات للترشح ما يمثل 13%.





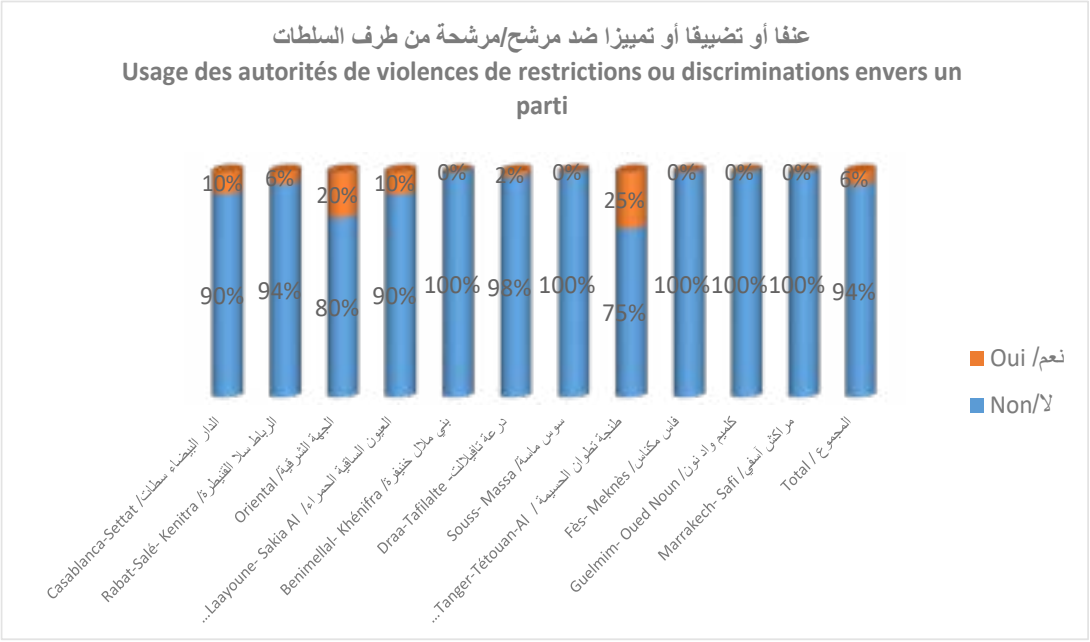
- 23 حالة استعمال للعنف من طرف حزب ما نتج عنه اضرار جسدية ما يفوق 11%.





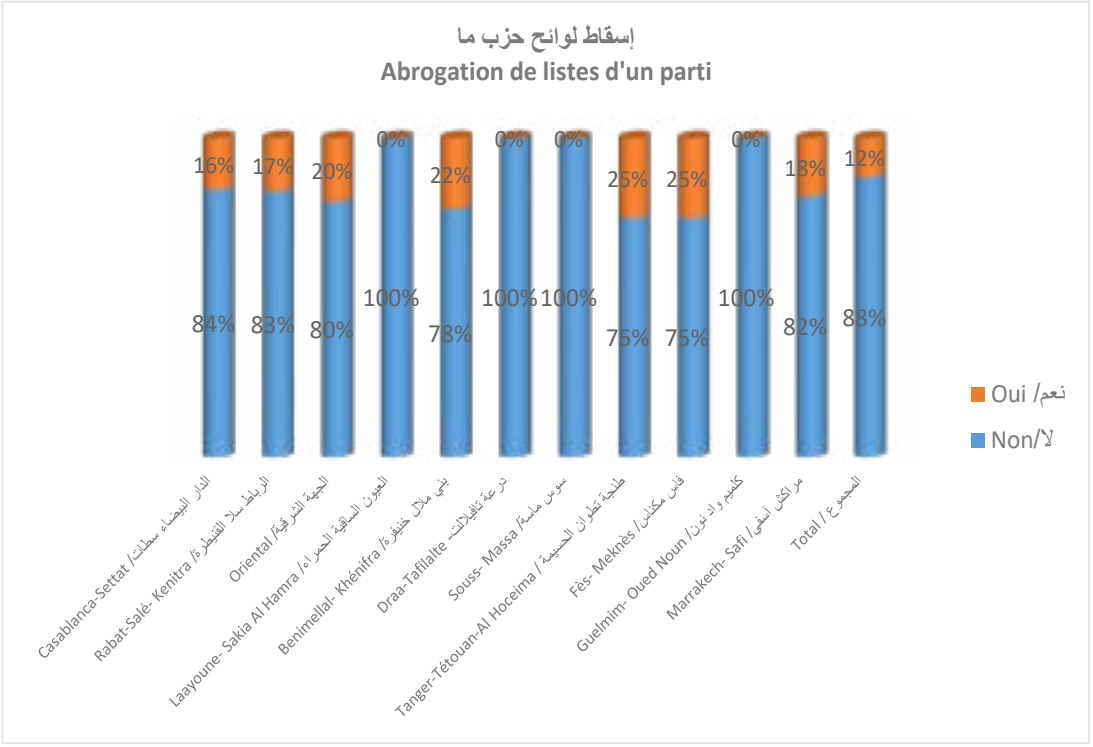
- 12 حالة عنف أو تضييق أو تمييز ضد مرشح أو مرشحة من طرف السلطات.





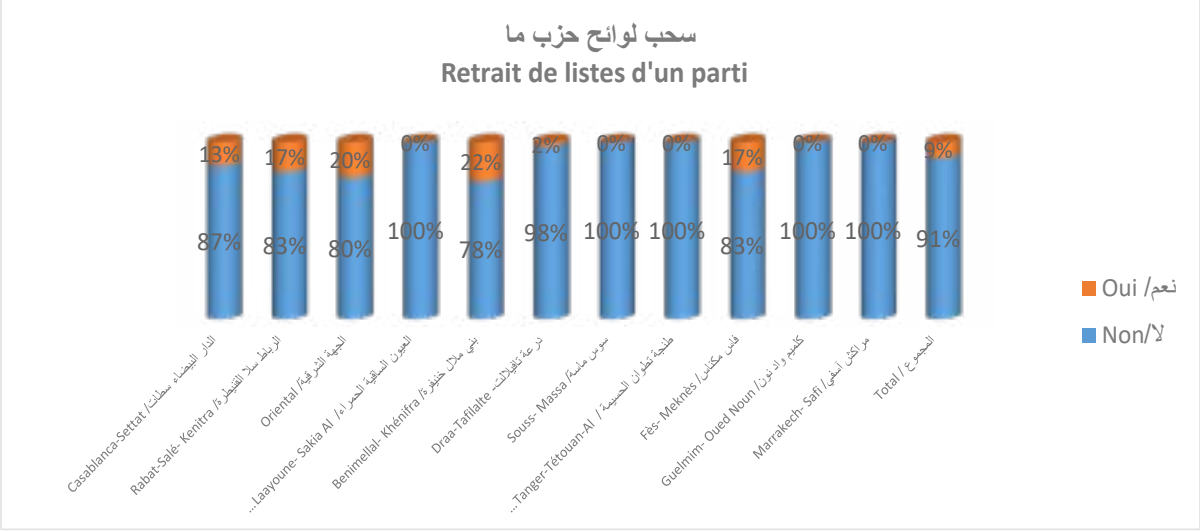
- 25 حالات إسقاط لوائح حزب ما يقرب من 12%.





- 18 حالة سحب لوائح حزب ما يقرب من 9%.


سحب لوائح حزب ما
Retrait de listes d'un parti
Oui /نعم
9%
Non/لا
91%


سحب لوائح حزب ما
Retrait de listes d'un parti
13%
87%
17%
83%
20%
80%
0%
100%
22%
78%
2%
98%
0%
100%
0%
100%
17%
83%
0%
100%
0%
100%
9%
91%
الدار البيضاء سطات/ Casablanca-Settat
الرباط سلا القنيطرة/ Rabat-Sale- Kenitra
الجهة الشرقية/ Oriental
العيون الساقية الحمراء/ Laayoune- Sakia Al ...
بني ملال خنيفرة/ Benimellal- Khénifra
درعة تافيلالت... Draa-Tafilalte
سوس ماسة/ Souss- Massa
طنجة تطوان الحسيمة/ Tanger-Tétouan-Al ...
فاس مكناس/ Fès- Meknès
كلميم واد نون/ Guelmim- Oued Noun
مراكش آسفي/ Marrakech- Safi
المجموع/ Total
Oui /نعم
Non/لا

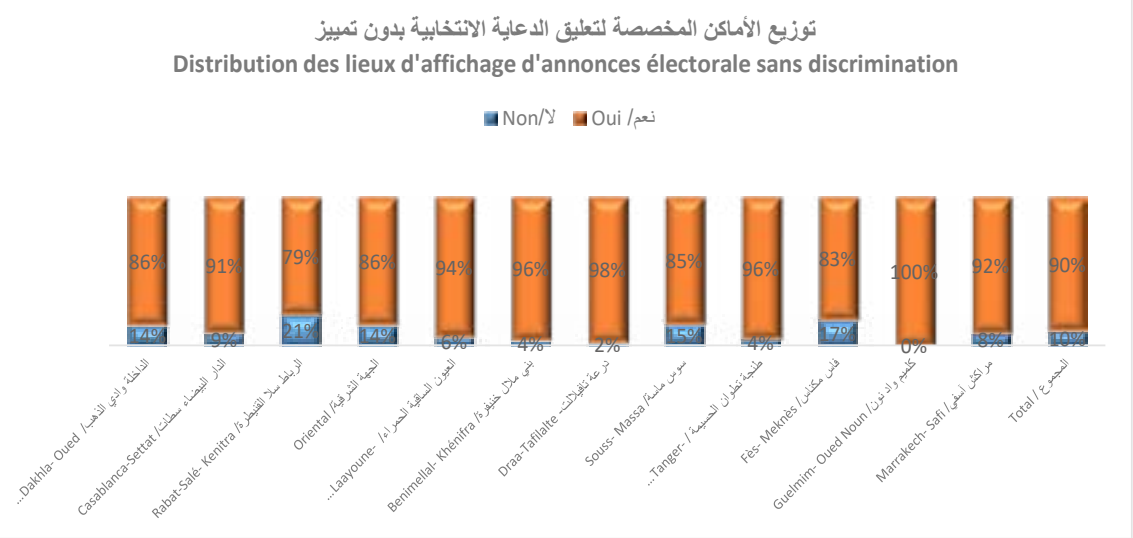
4. نتائج ملاحظة الحملة

انطلقت الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 غشت 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 شتنبر 2021، وانطلاقا من تحليل 1002 استمارة تخص ملاحظة فترة الحملة الانتخابية بنسبة تغطية كاملة للجهات، يسجل النسيج أن هذه المرحلة تميزت :

أ. بالنسبة للملصقات والإعلانات والمواد الانتخابية

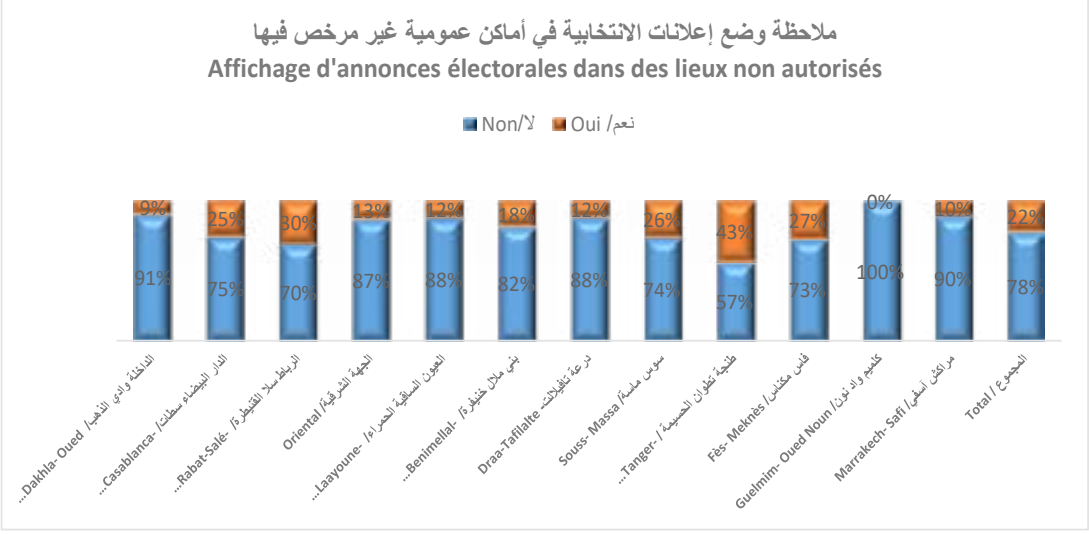
- 99 حالة (ما يناهز 10%) متعلقة بالتمييز بين الأحزاب في توزيع الأماكن المخصصة للتعليق.



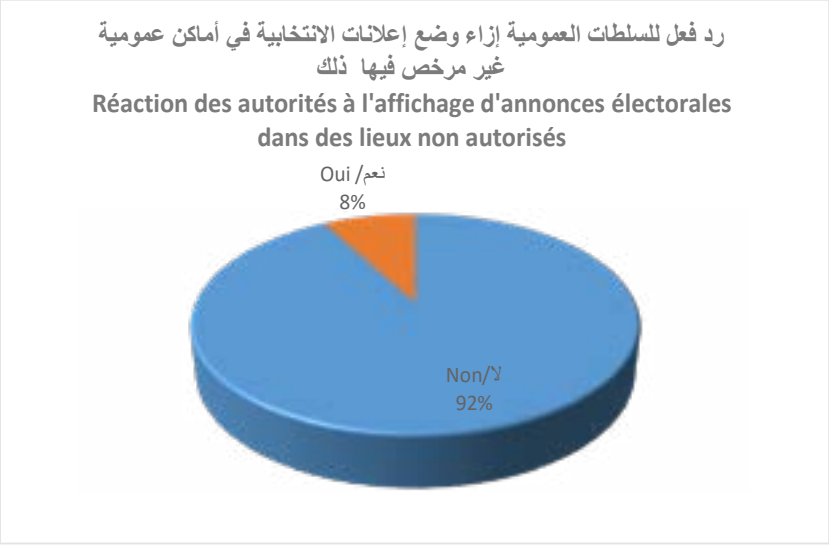


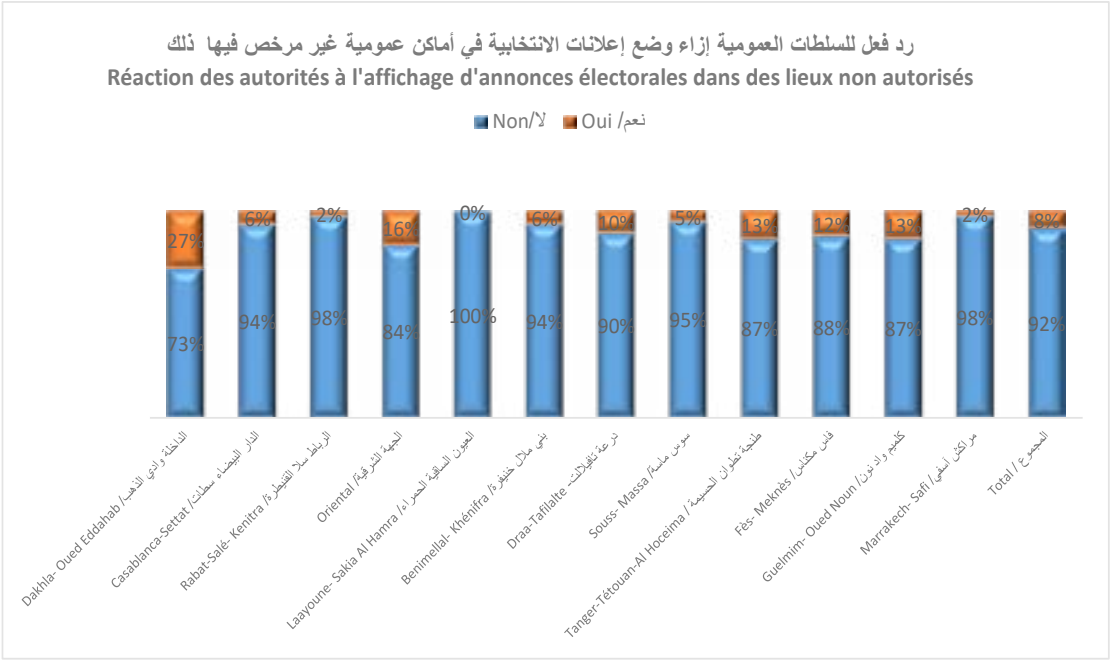
- 219 حالة أي بنسبة تفوق 22% لم تحترم الأماكن القانونية لتعليق إعلانات والملصقات الانتخابية أكثر من نصف الحالات في المنازل السكنية، المحلات التجارية، المقاهي.





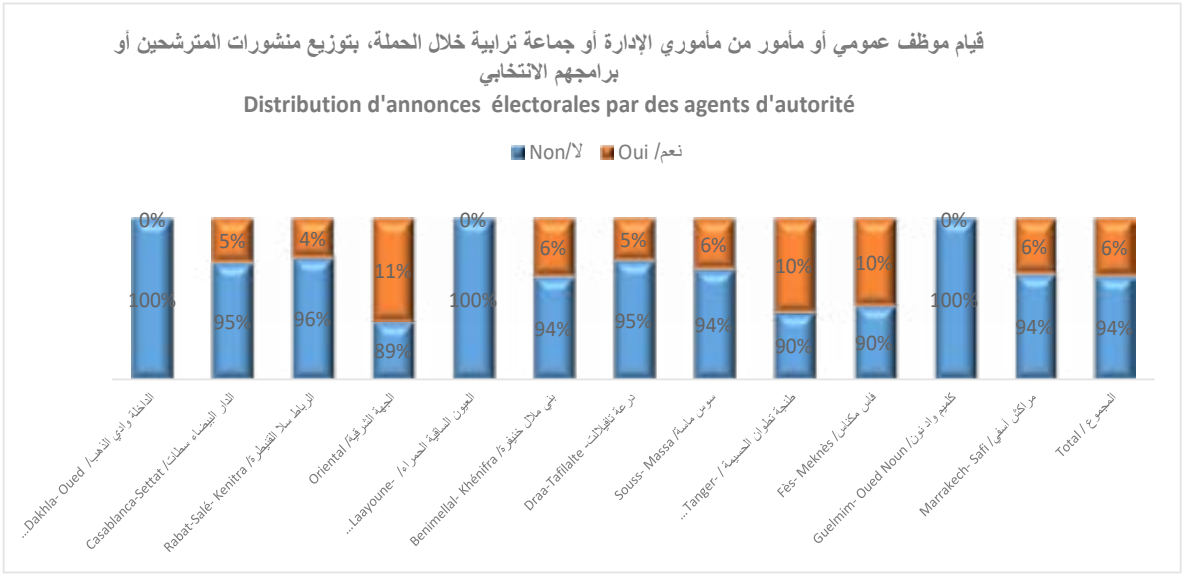
- كان هناك رد فعل للسلطات العمومية في أكثر من 8% من الحالات بإزالة الملصقات، متابعة المخالفين (المنع و الإزالة يمثل أكثر من 77 بالمائة من الحالات).



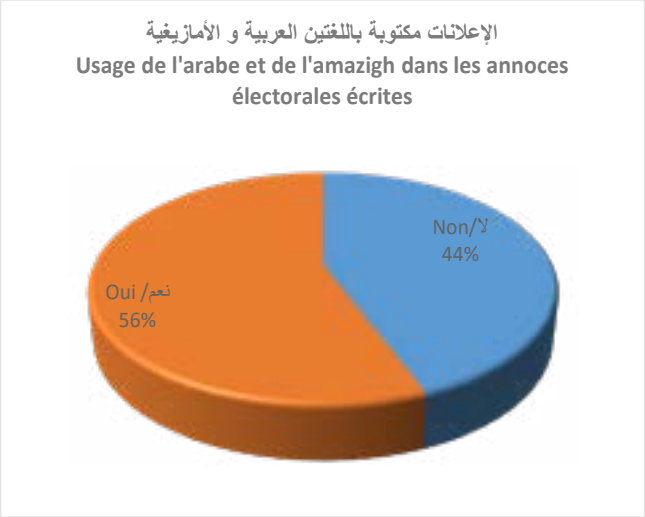


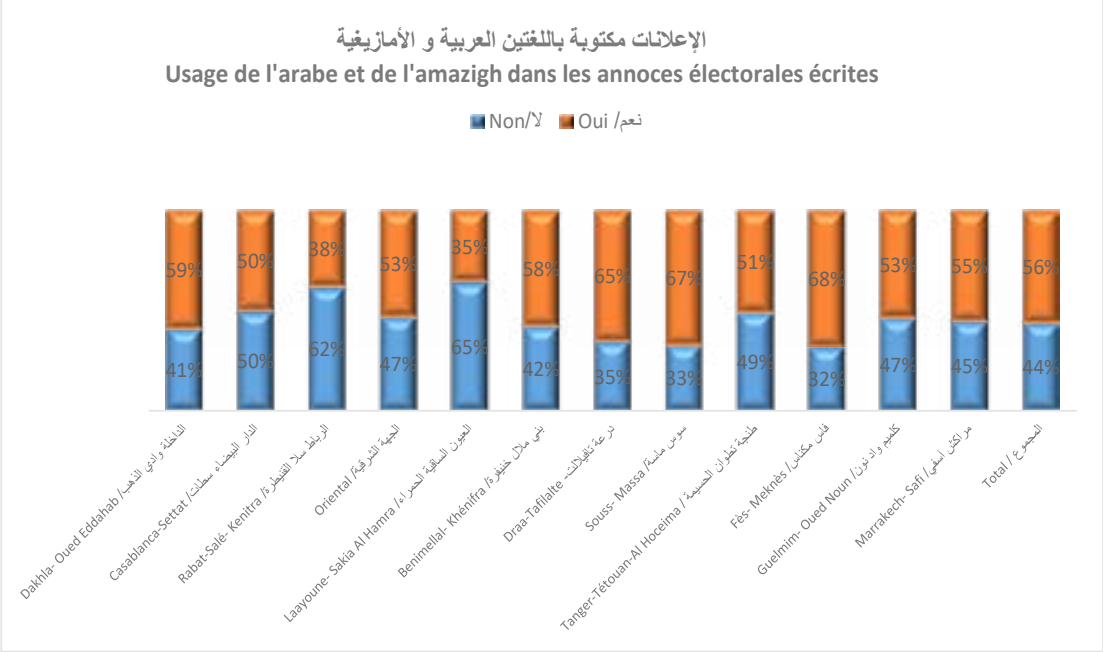
- 64 حالة قيام موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية خلال الحملة، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم الانتخابية بتوزيع المنشورات أو البرامج ما يفوق 6%.





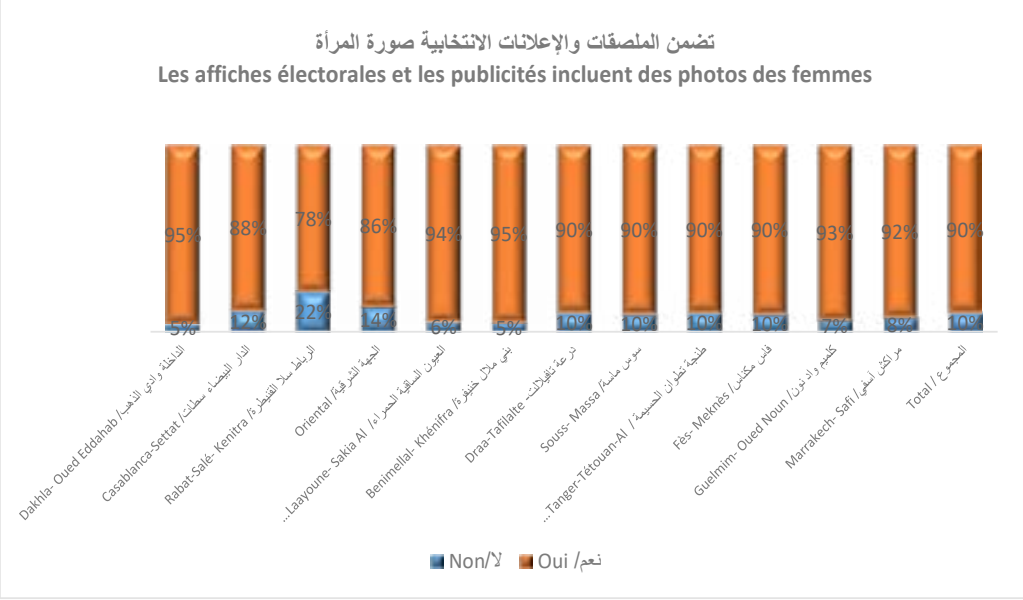
- 56 % من الحالات تم استعمال اللغتين العربية والأمازيغية في الإعلانات الانتخابية المكتوبة.





- 90 % من الملصقات والإعلانات الانتخابية صورة المرأة و ما يقرب من 7% منها كانت تعطي صورة سلبية للمرأة.

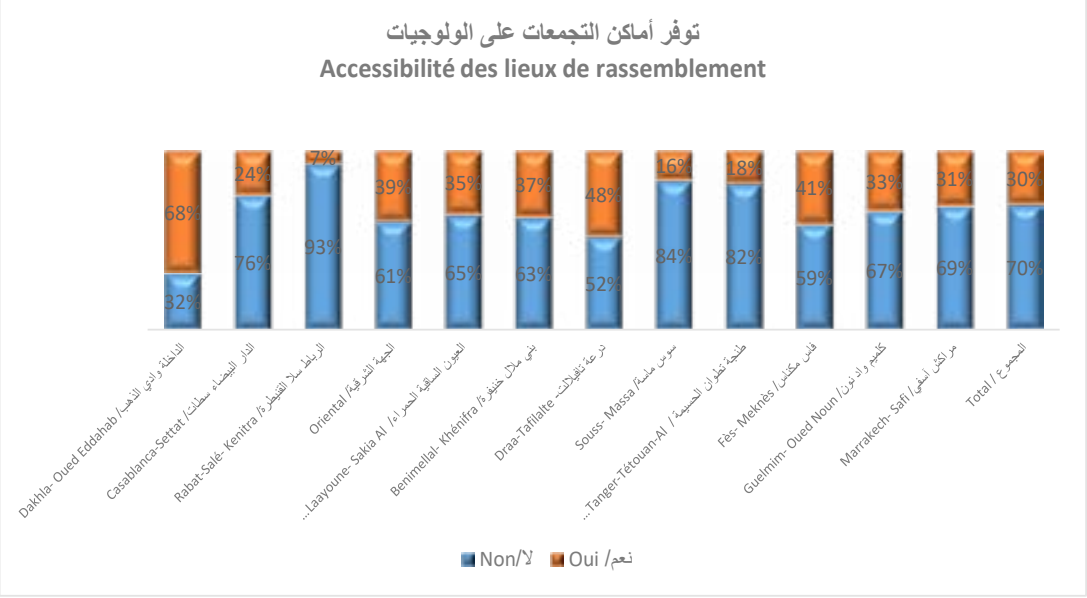




ب. بالنسبة للتجمعات في الأماكن العمومية

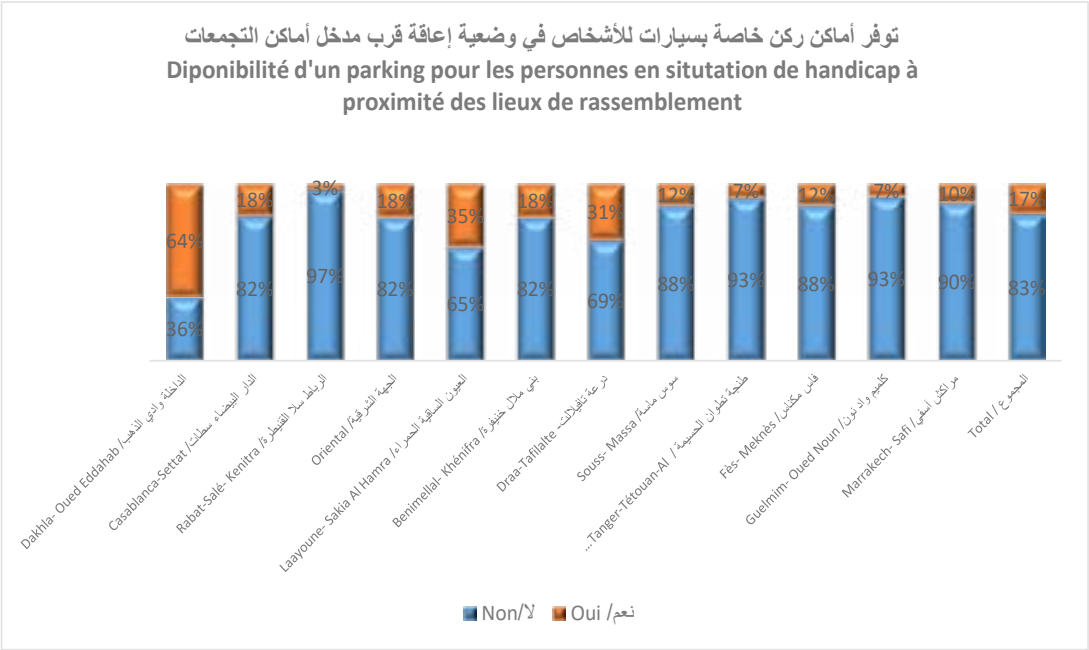
- 70%من أماكن التجمعات لا تتوفر على الولوجيات.





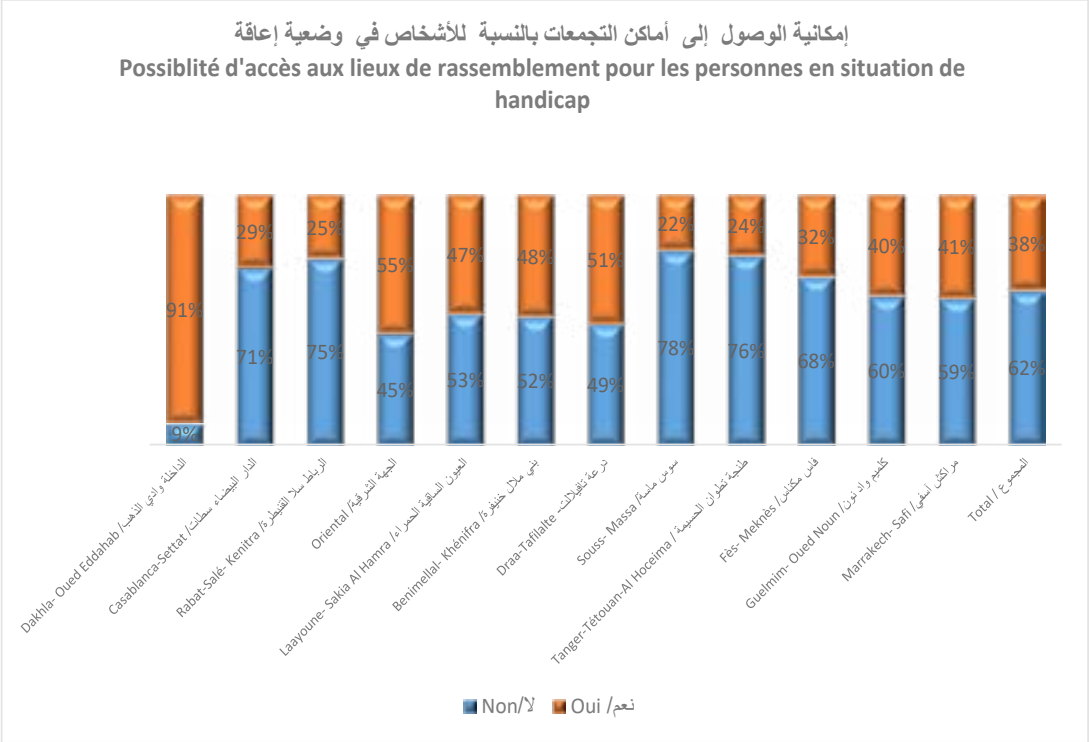
- 83% من أماكن التجمعات لا تتوفر على أماكن ركن خاصة بسيارات للأشخاص في وضعية إعاقة قرب مدخلها.



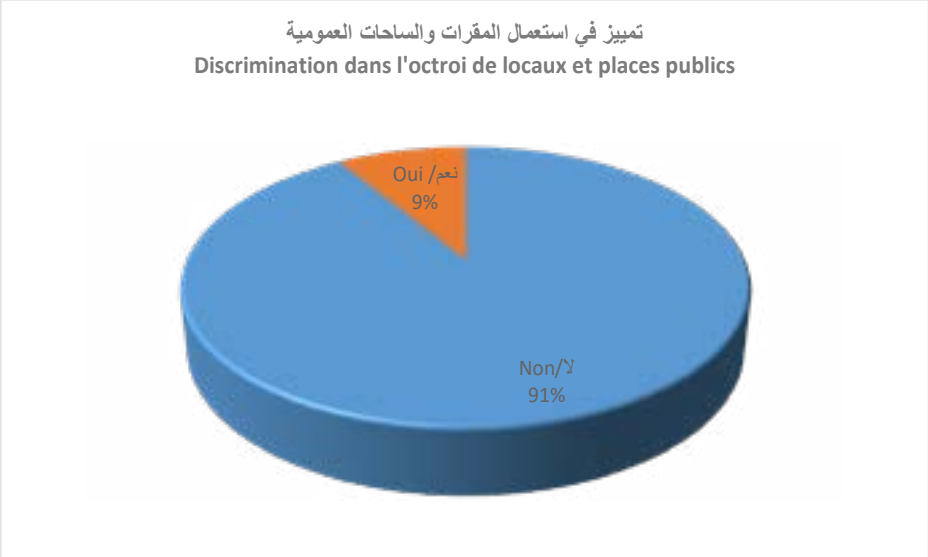


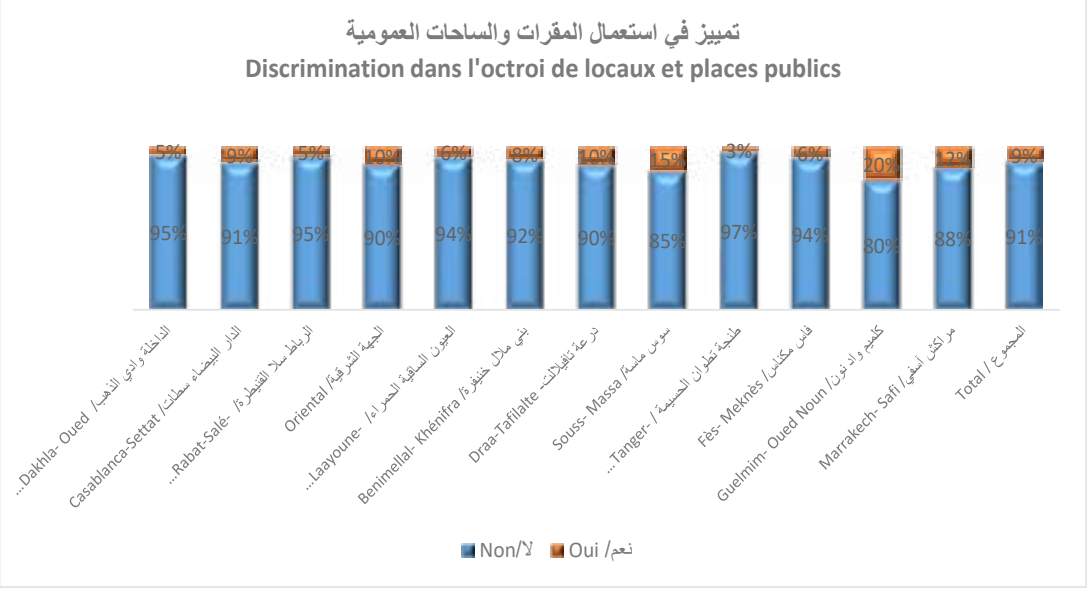
- 62% من أماكن التجمعات لا تمنح إمكانية الوصول للأشخاص في وضعية إعاقة.





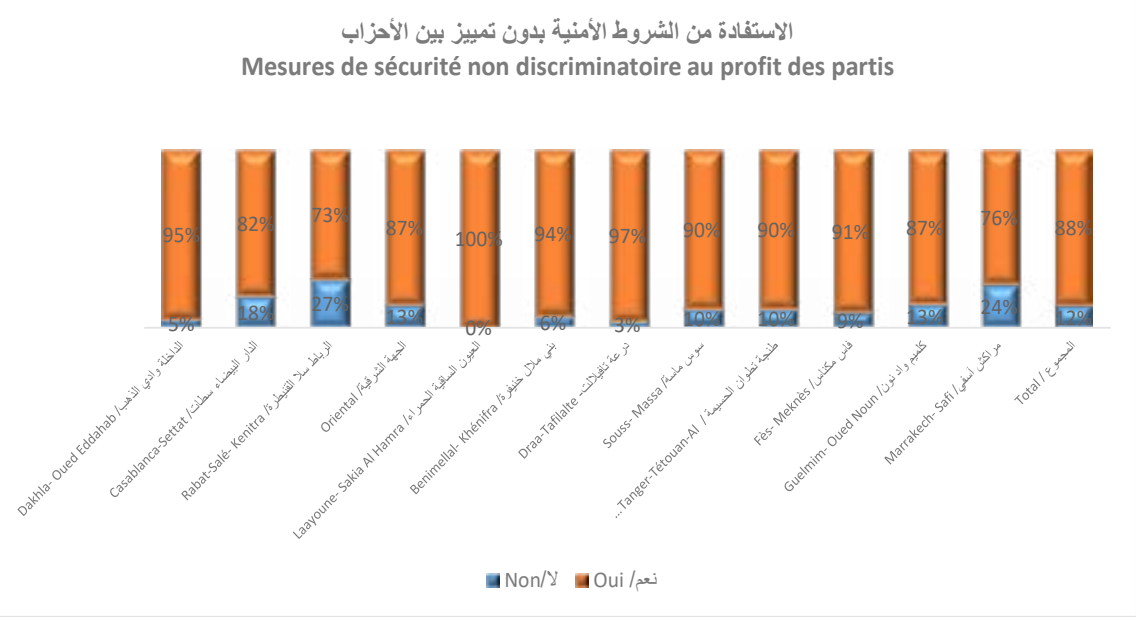
- 89 حالة تمييز في استعمال المقرات والساحات العمومية ما يناهز 9%.





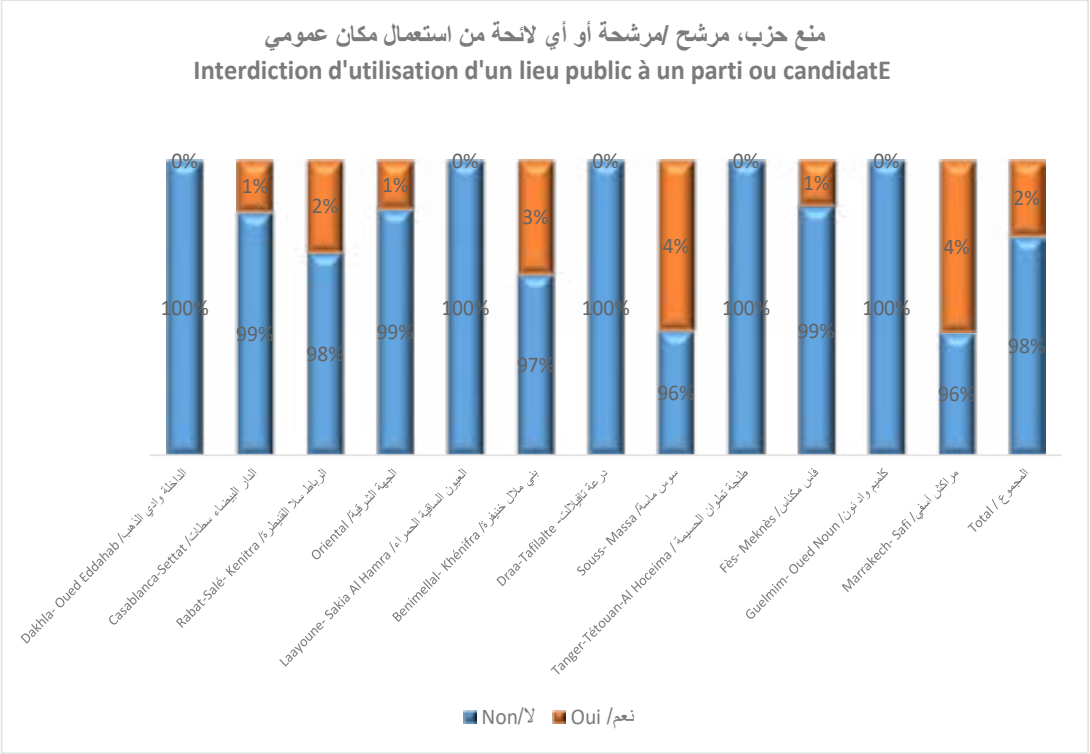
- 123 حالة تمييز بين الأحزاب في الاستفادة من الشروط الأمنية ما يناهز 12%.





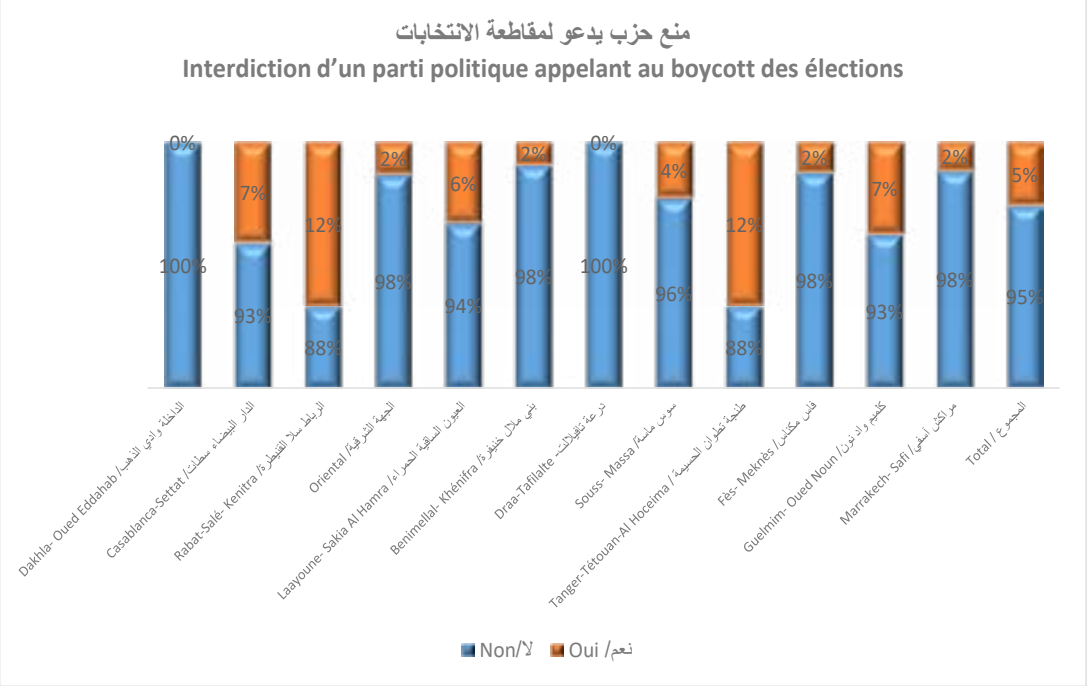
- 18 حالة منع حزب، مرشح /مرشحة أو أي لائحة من استعمال مكان عمومي ما يناهز 2% من الحالات الملاحظة.





- 46 حالة منع حزب يدعو لمقاطعة الانتخابات ما يناهز 5%.

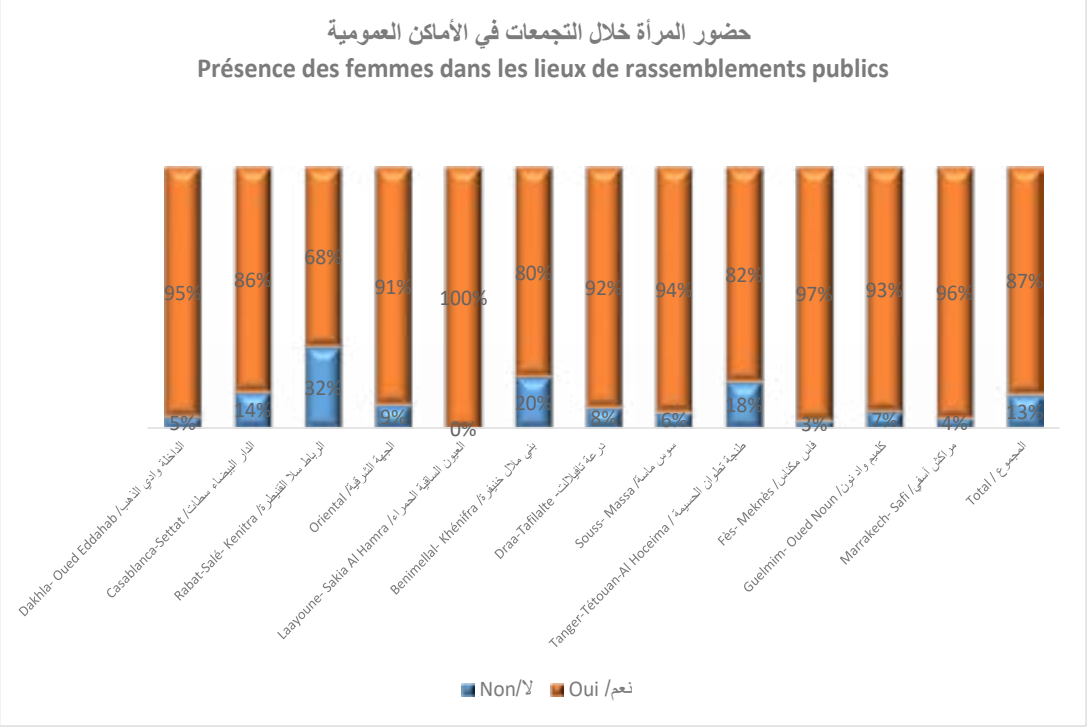




ج. بالنسبة للتجمعات الخطابية

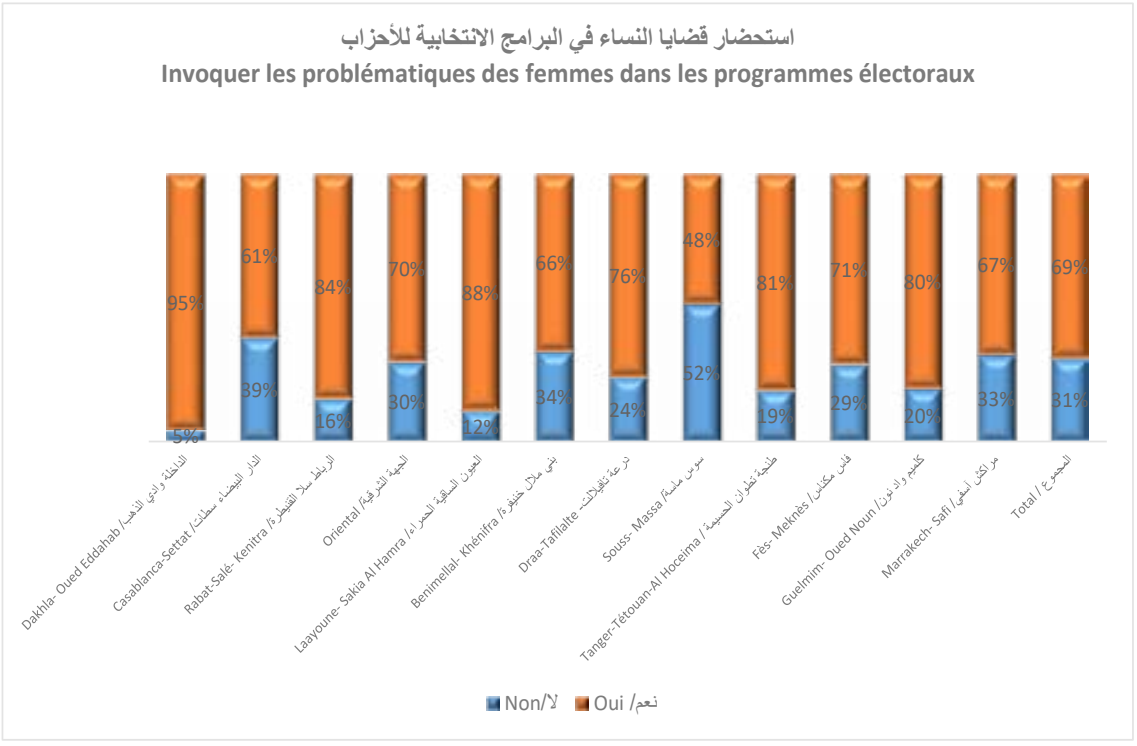
- النساء والحملات الانتخابية
  - 131 حالة عدم حضور النساء خلال التجمعات في الأماكن العمومية أي بنسبة 13%.





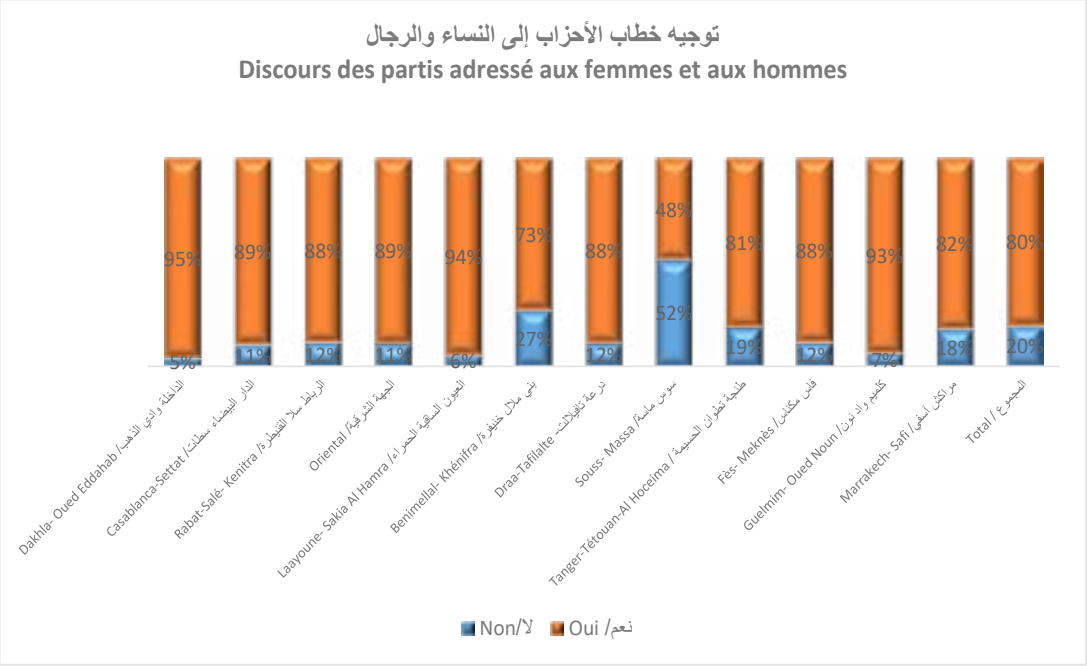
- 315 حالة عدم استحضار قضايا النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب أي بنسبة تفوق 31%.



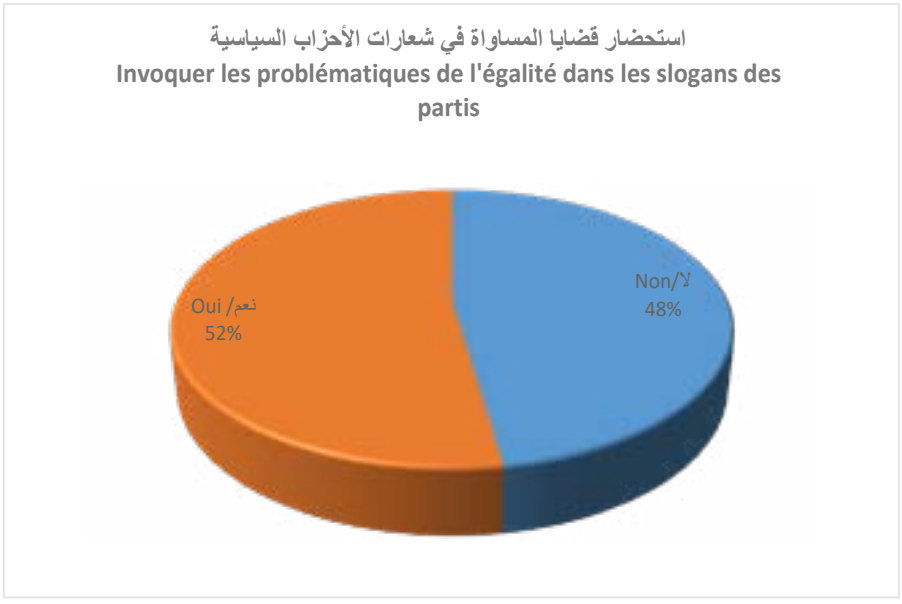


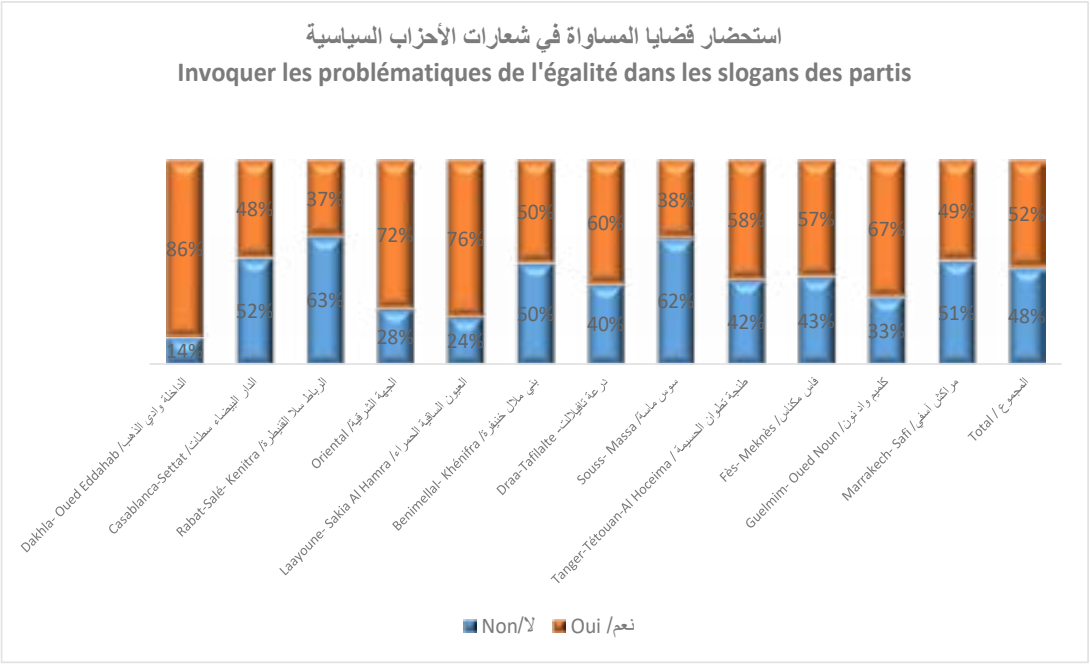
- 200 حالة عدم توجيه خطاب الأحزاب إلى النساء والرجال أثناء التجمعات الخطابية، أي بنسبة تناهز 20%.





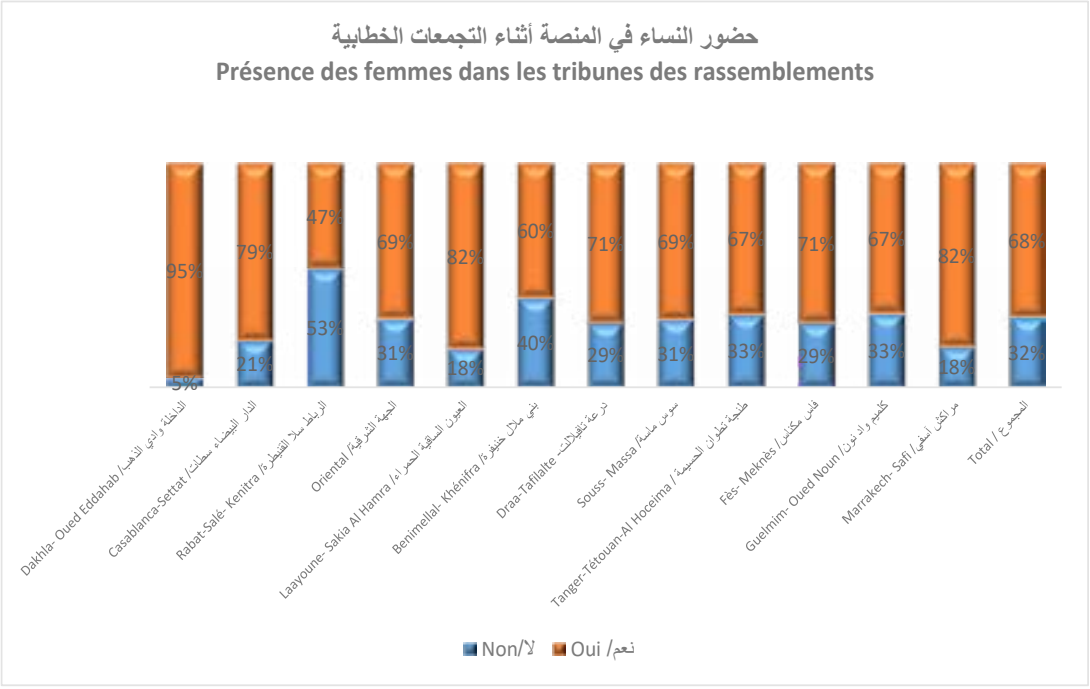
- 477 حالة عدم استحضار قضايا المساواة في شعارات الأحزاب السياسية أي بنسبة 48%.





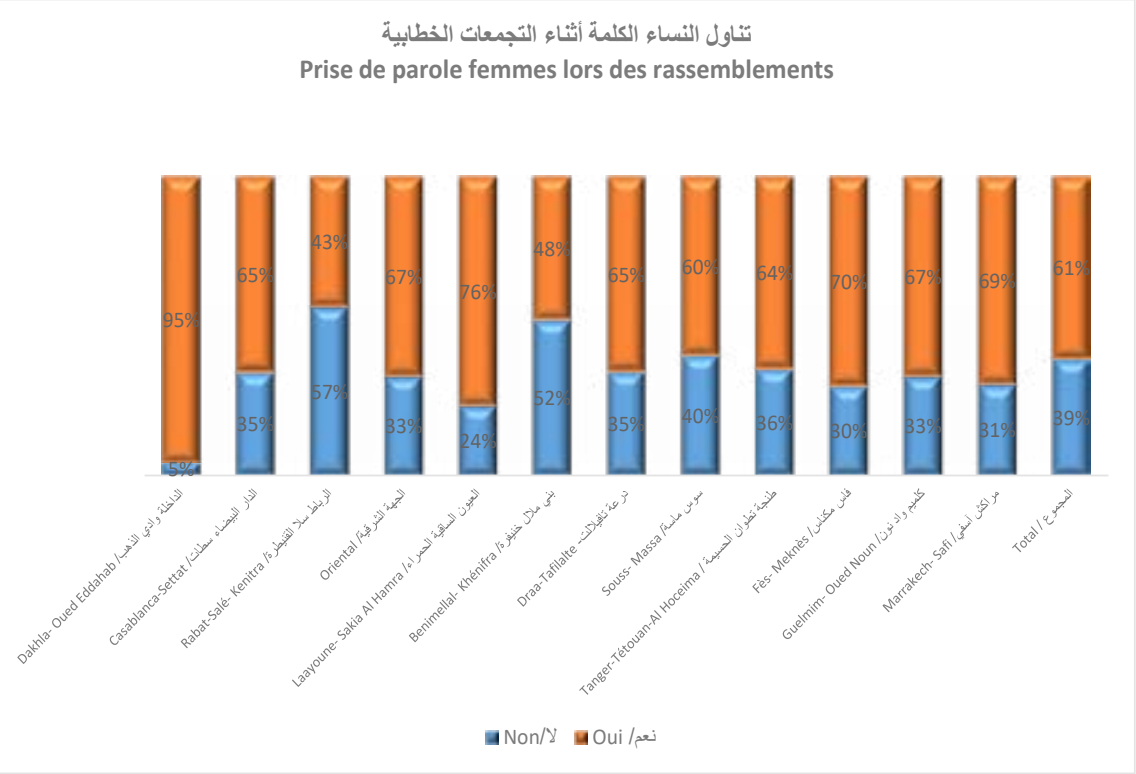
- 316 حالة عدم حضور النساء في المنصة أثناء التجمعات الخطابية أي بنسبة تفوق 32%.



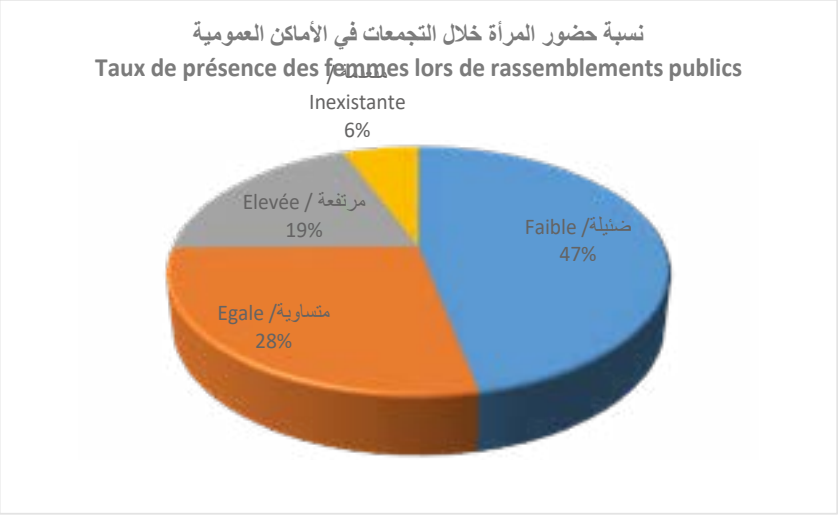


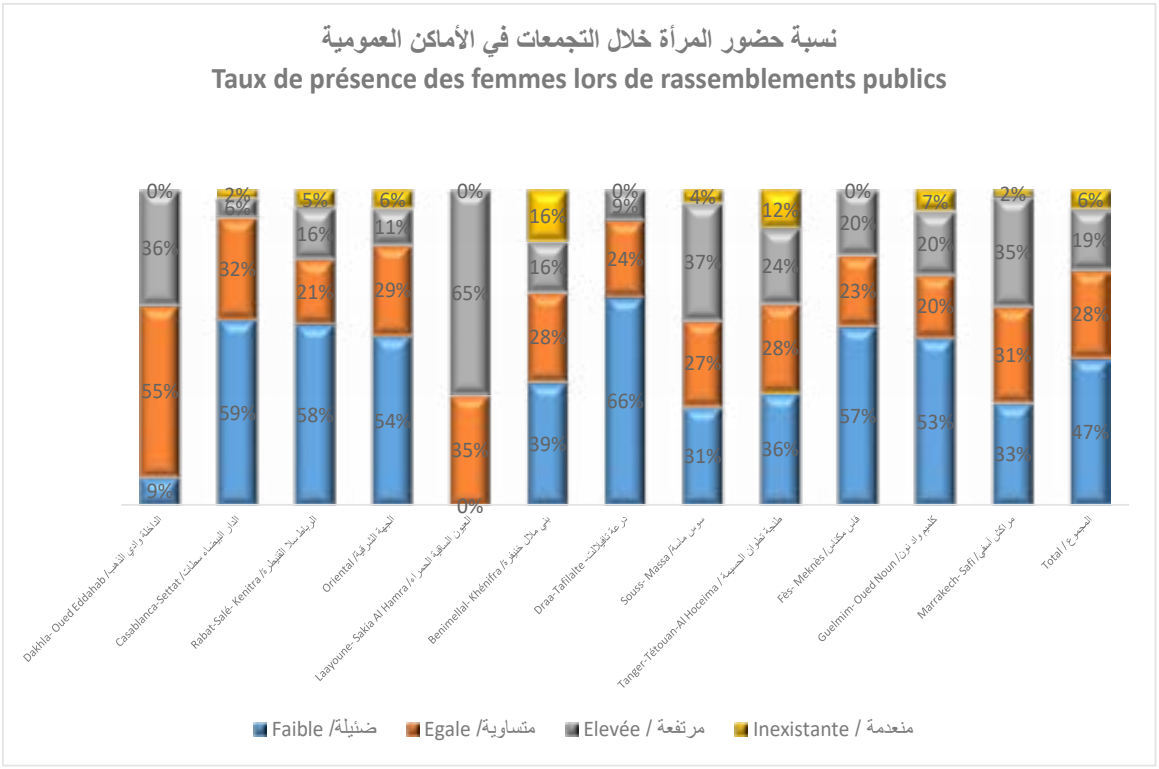
- 392 حالة عدم تناول النساء الكلمة أثناء التجمعات، أي بنسبة تناهز 39%.





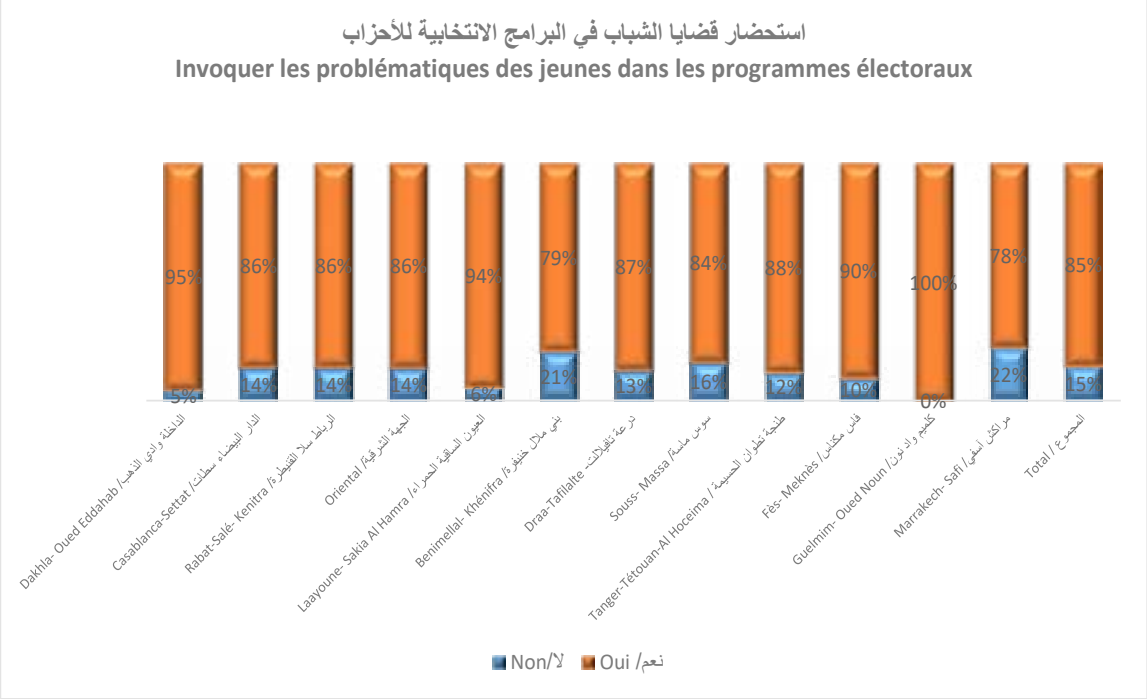
- نسبة حضور النساء أثناء التجمعات ضئيلة جدا.



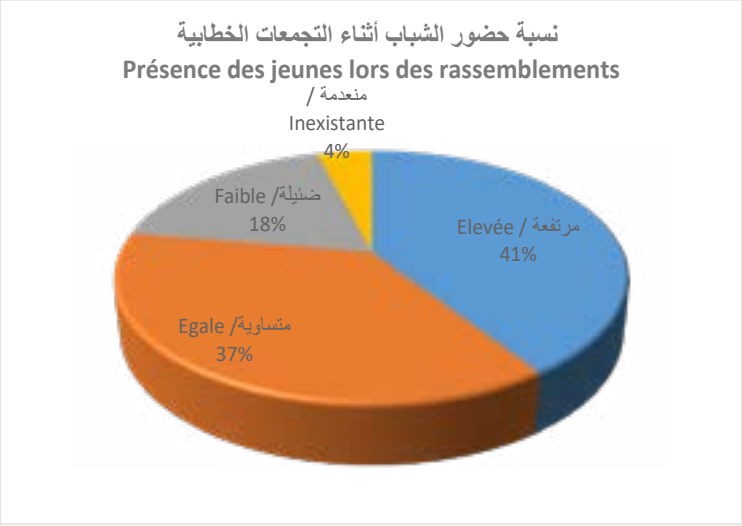


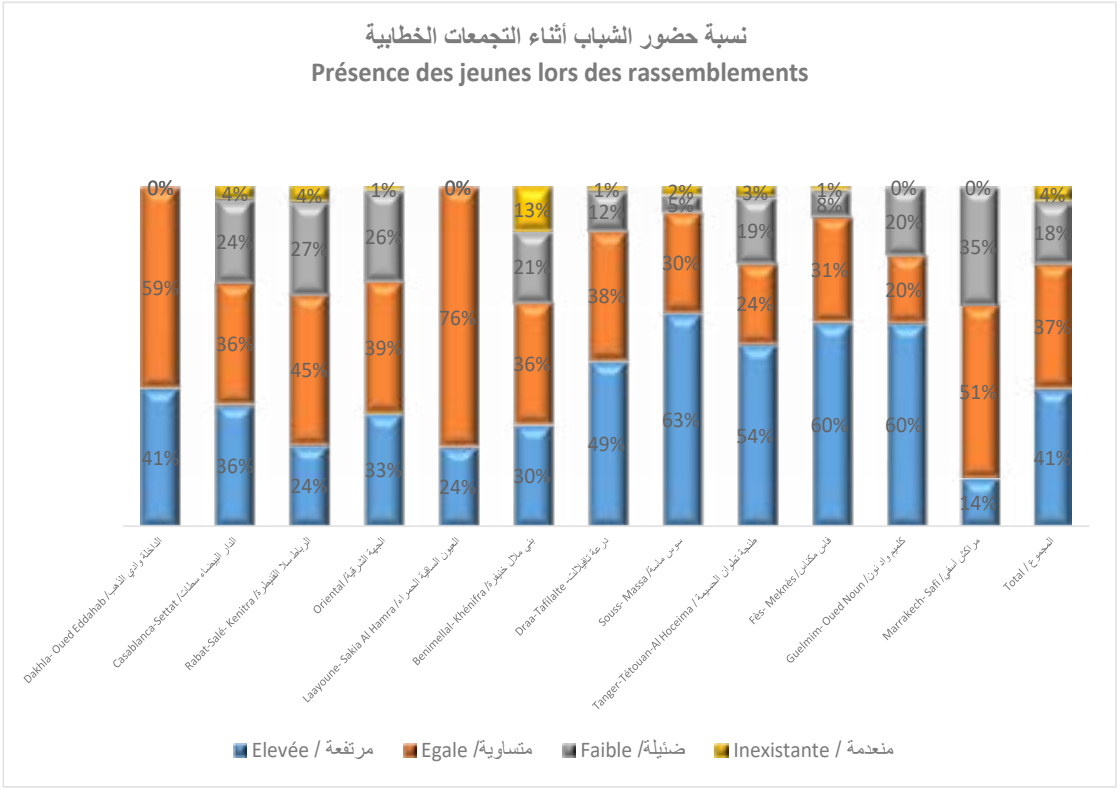
- الشباب والحملات الانتخابية
  - 148 حالة عدم استحضار قضايا الشباب في البرامج الانتخابية أي بنسبة تناهز 15%.





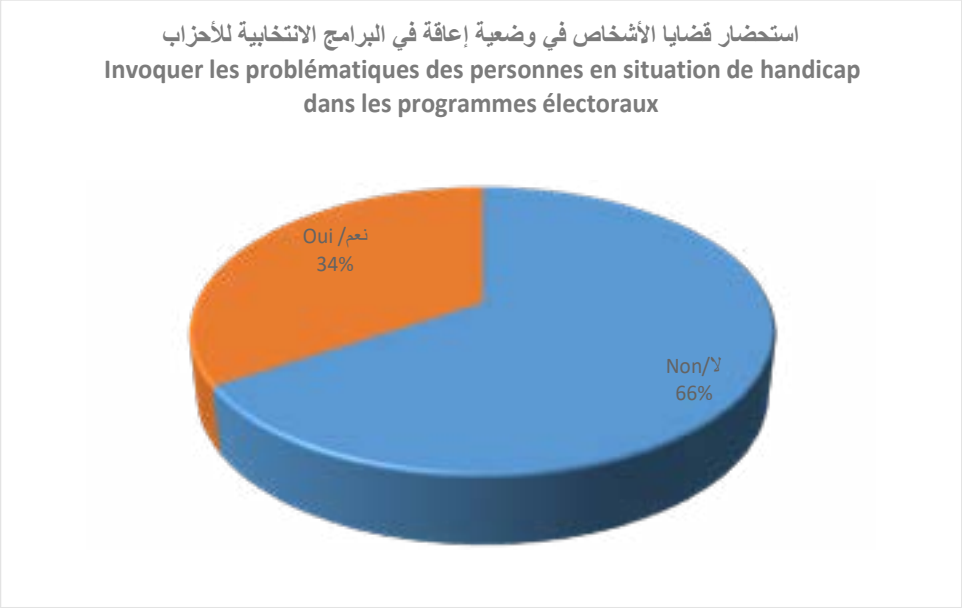
- نسبة حضور الشباب أثناء التجمعات كانت متساوية إلى مرتفعة.

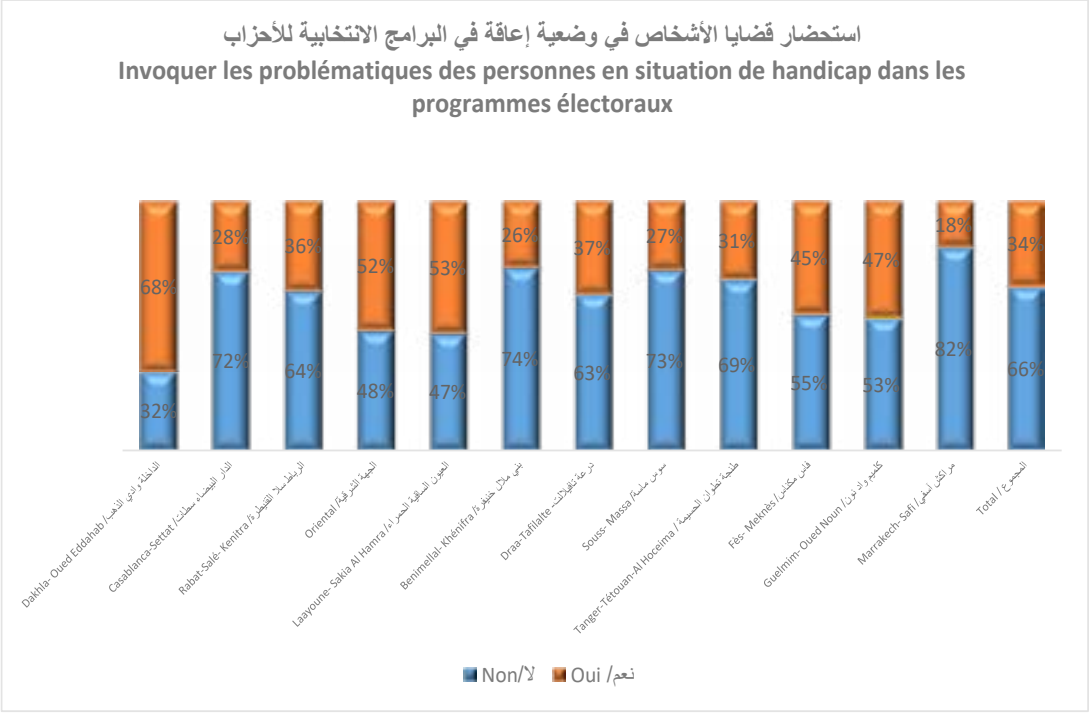




- الأشخاص في وضعية إعاقة والحملات الانتخابية

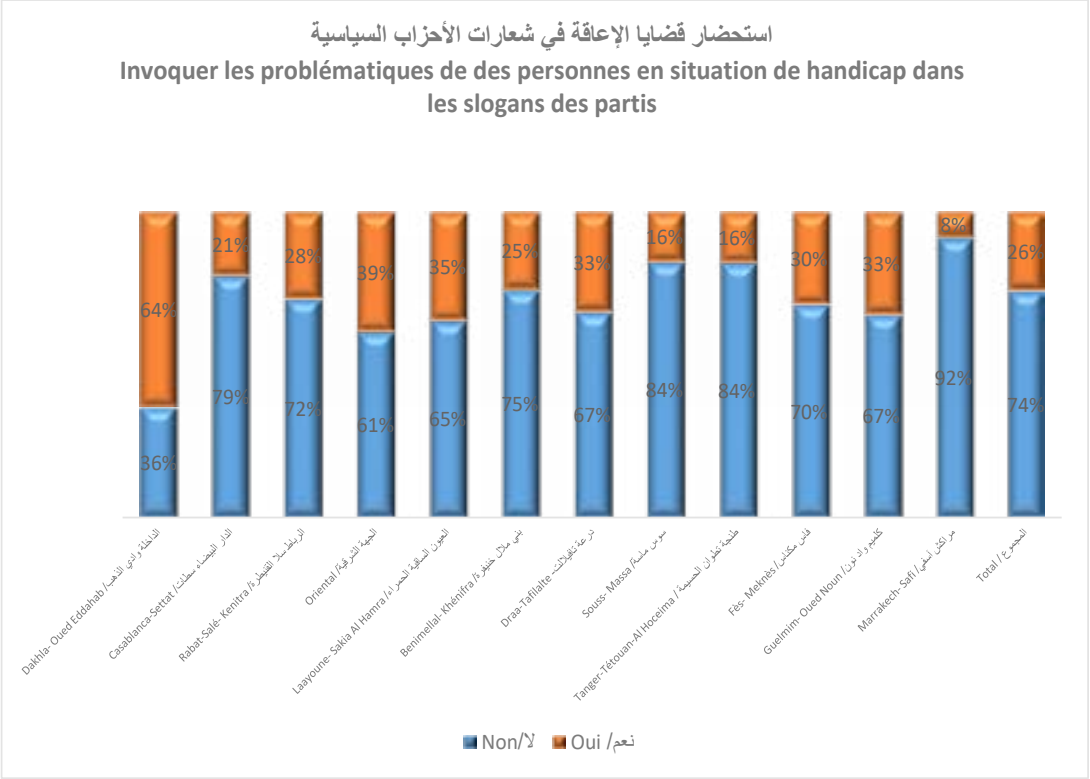
  - 660 حالة عدم استحضار قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج الانتخابية للأحزاب أي بنسبة تفوق 66%.



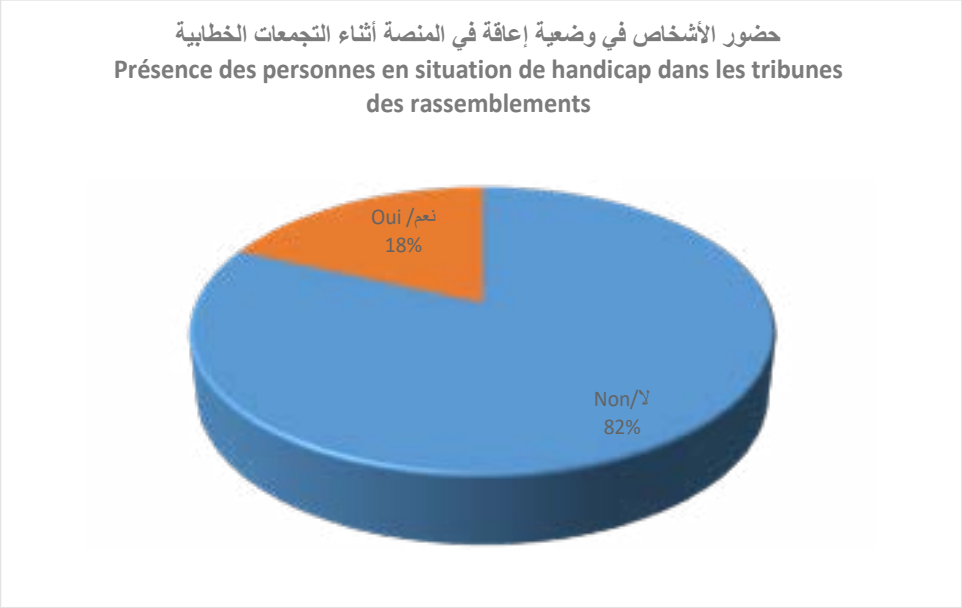


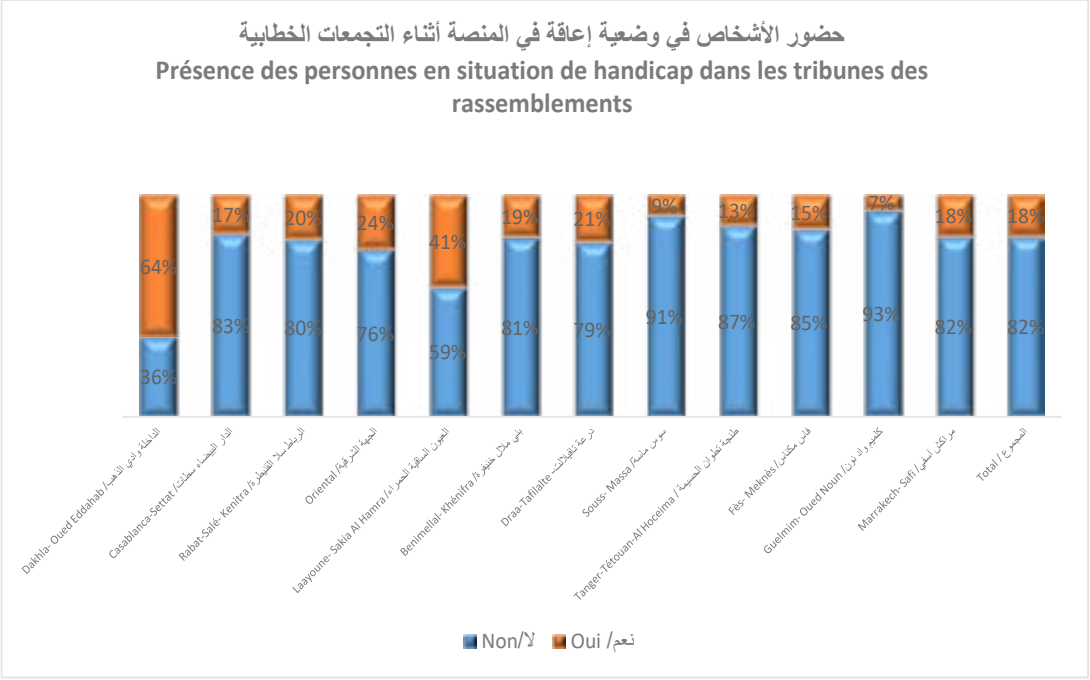
- 745 حالة عدم استحضار قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة في شعارات الأحزاب السياسية أي بنسبة تفوق 74%.





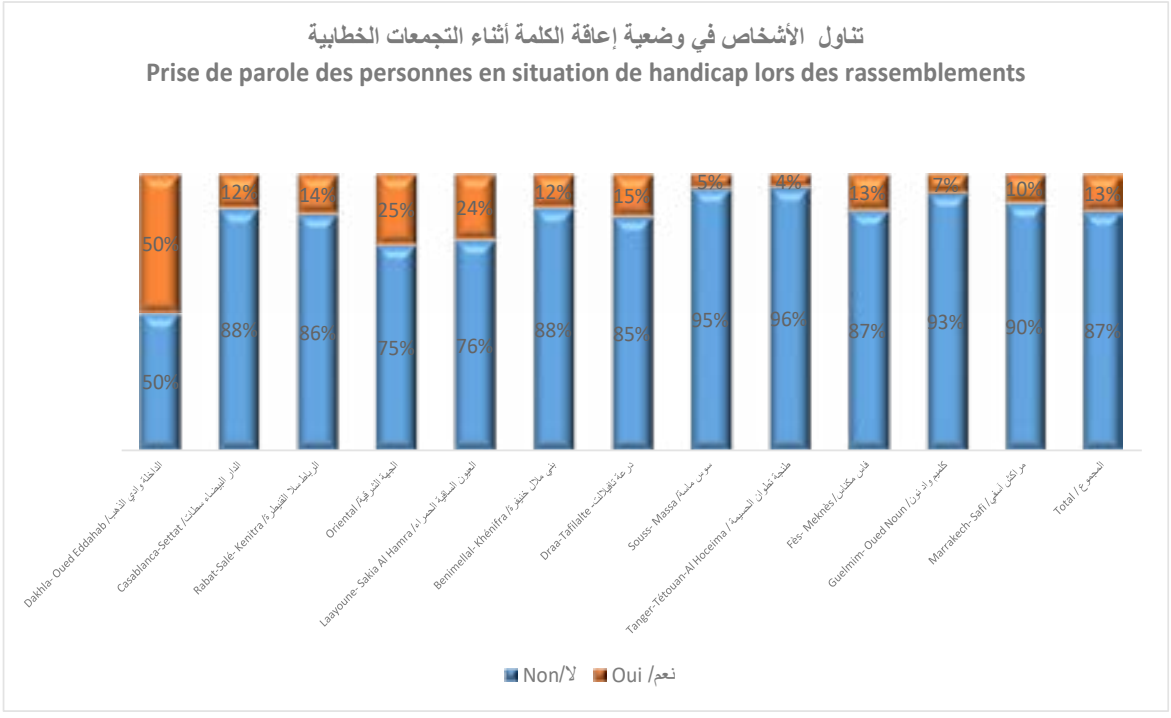
- 817 حالة عدم حضور الأشخاص في وضعية إعاقة في المنصة أثناء التجمعات الخطابية، أي بنسبة 82%.



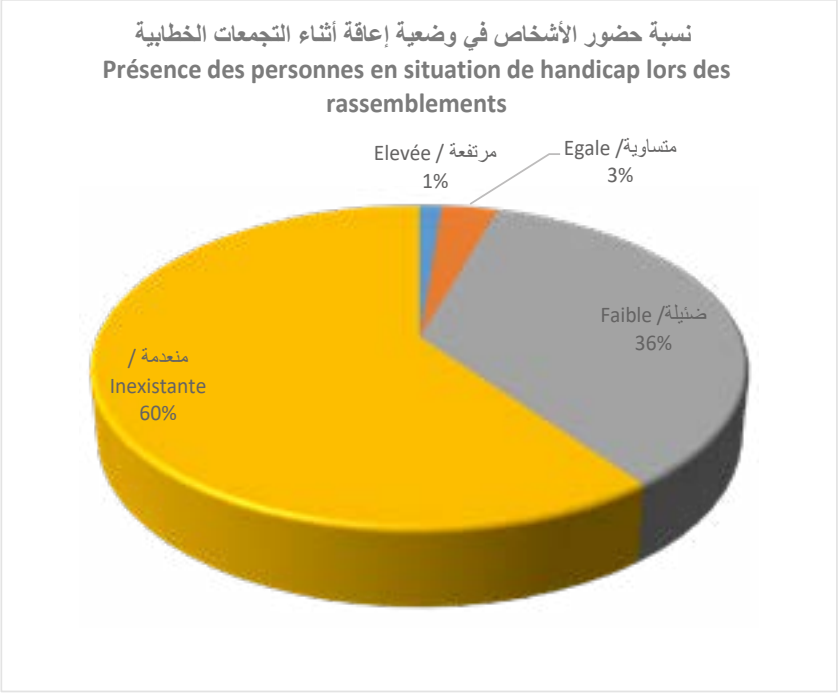


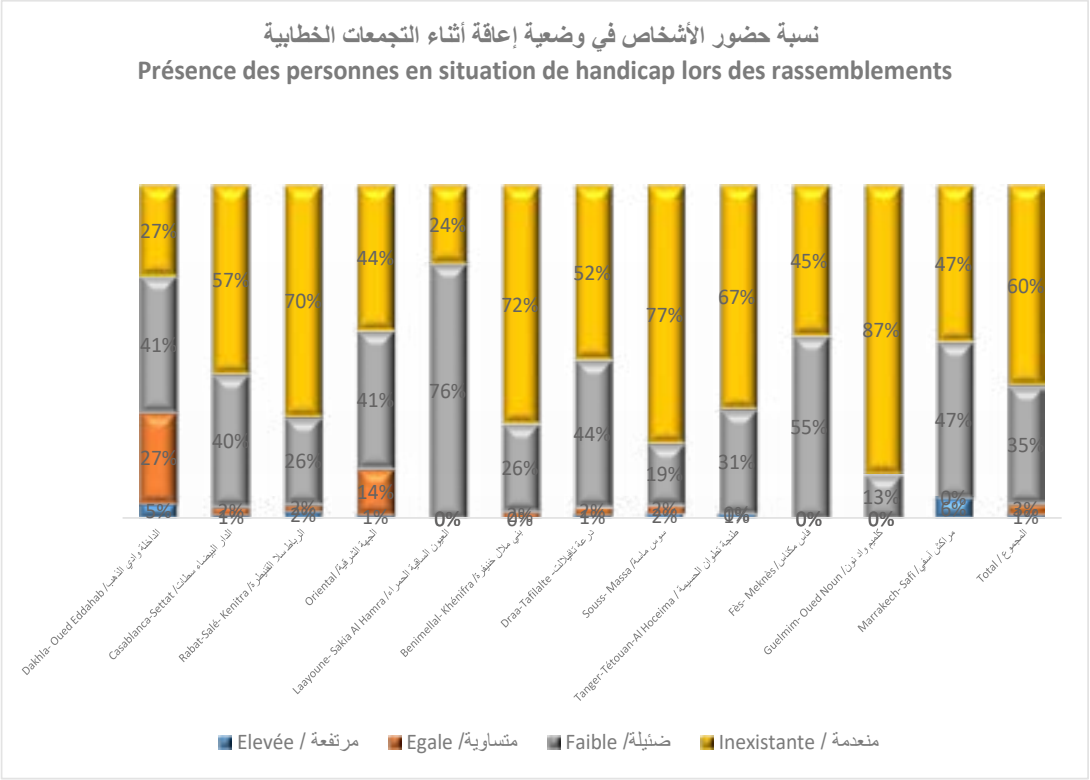
- 870 حالة عدم تناول الأشخاص في وضعية إعاقة الكلمة أثناء التجمعات الخطابية أي بنسبة تفوق 87%.





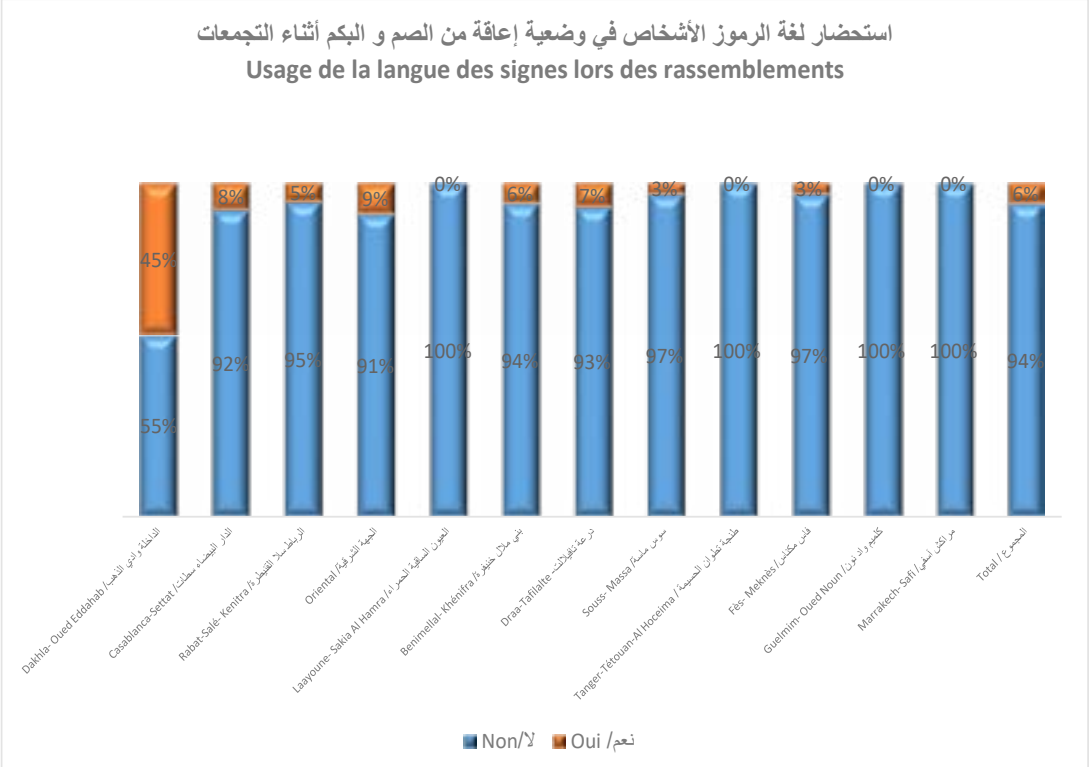
- نسبة حضور الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء التجمعات الخطابية ضئيلة إلى منعدمة.



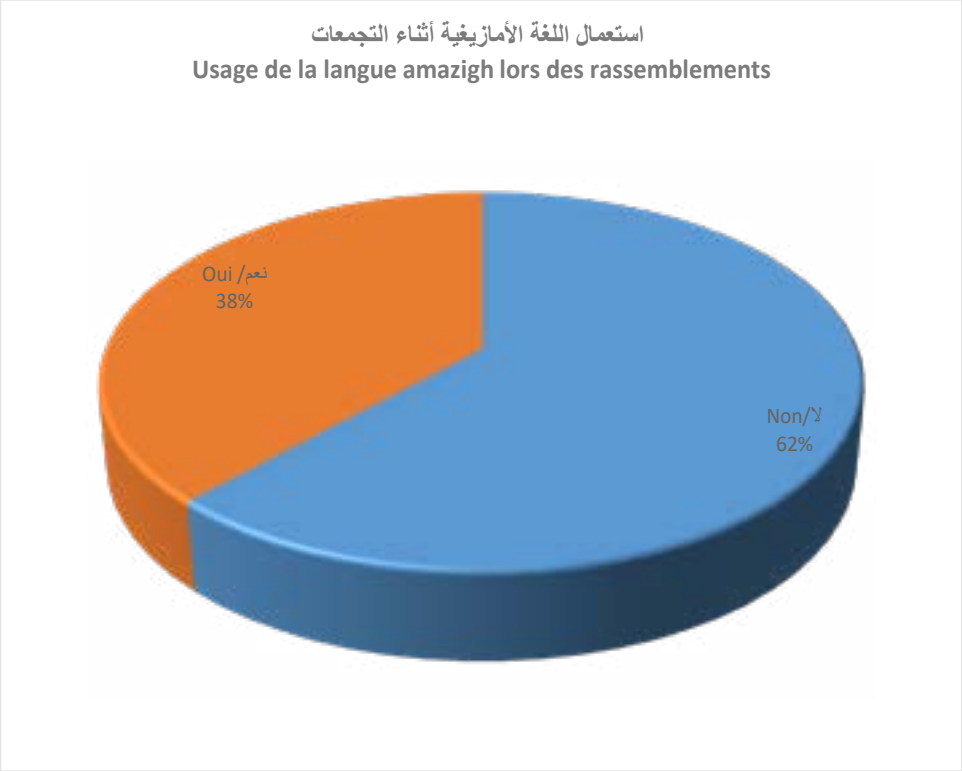


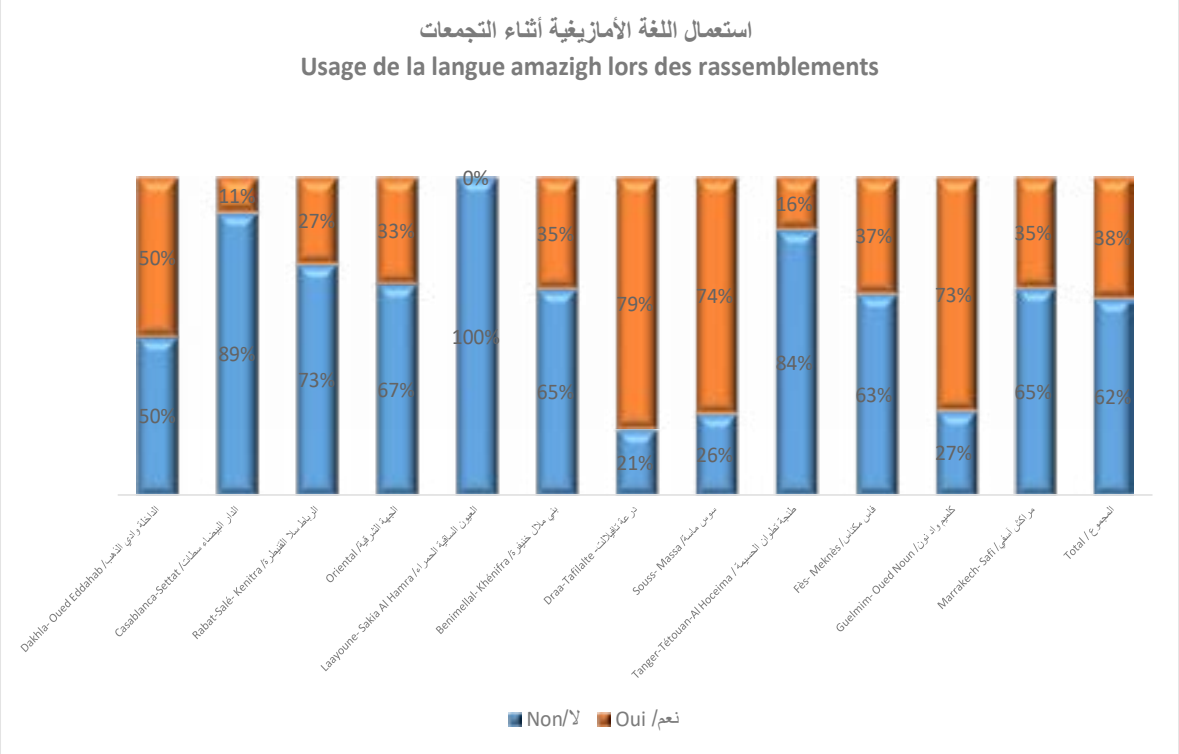
- 942 حالة عدم استحضار لغة الرموز للأشخاص في وضعية إعاقة من الصم والبكم أثناء التجمعات، أي بنسبة تناهز 94%.





- 621 حالة عدم استعمال اللغة الأمازيغية أثناء التجمعات أي بنسبة تناهز 62%.

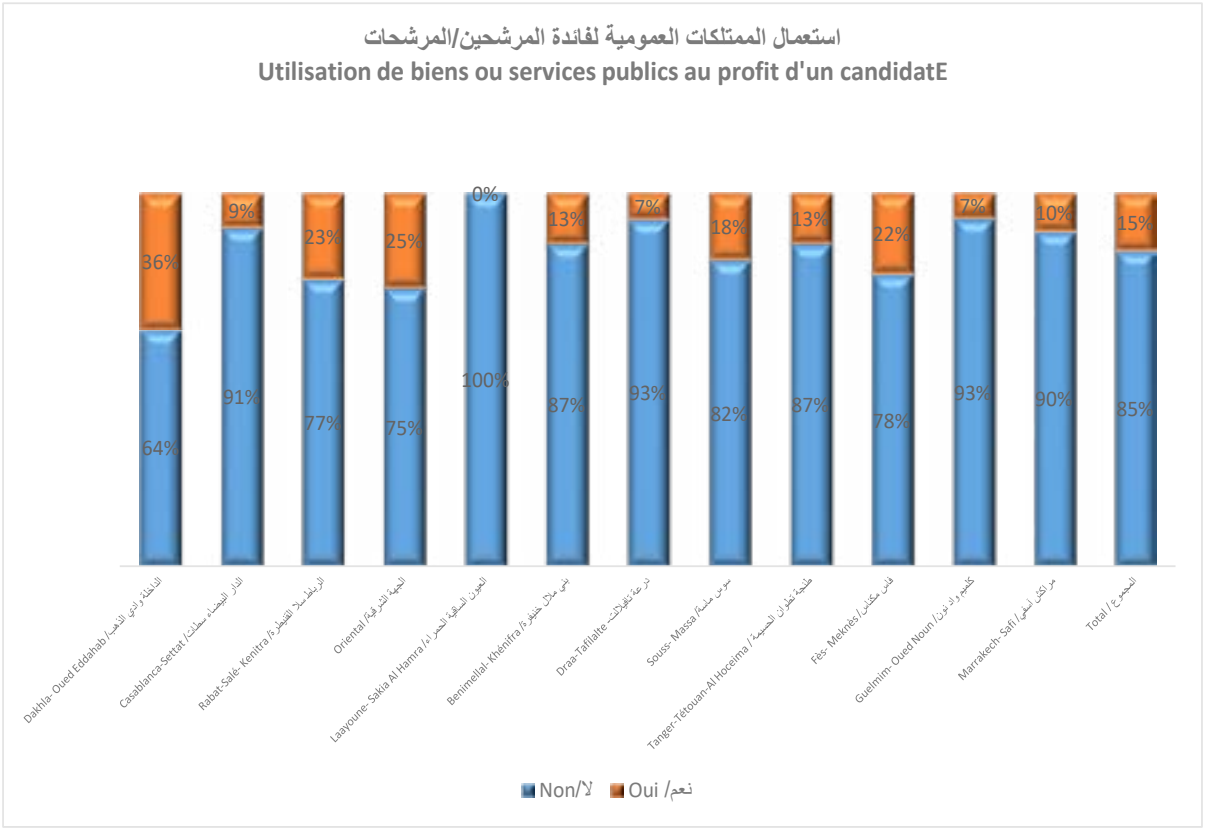




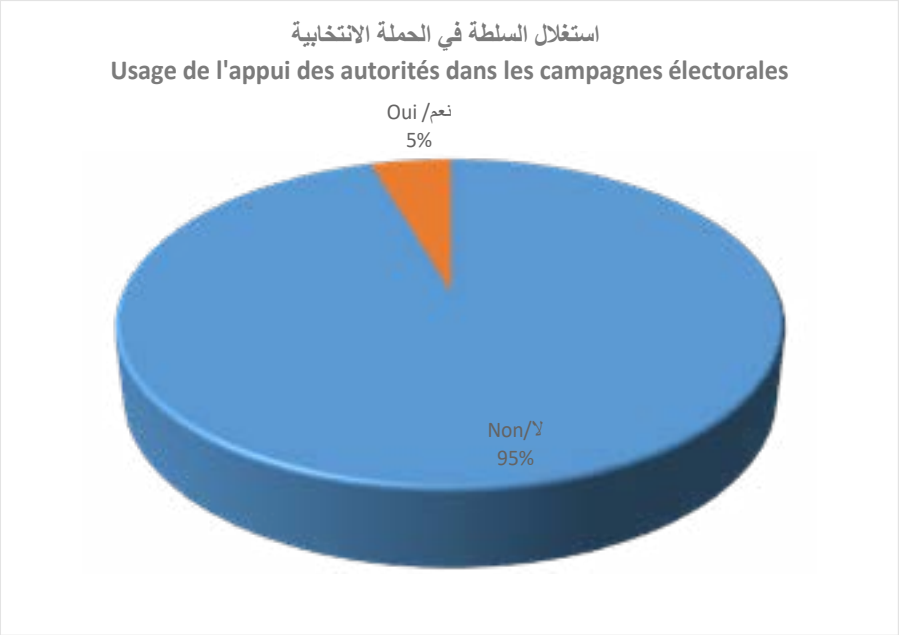
د. بالنسبة لاستعمال الممتلكات العمومية خلال الحملة الانتخابية

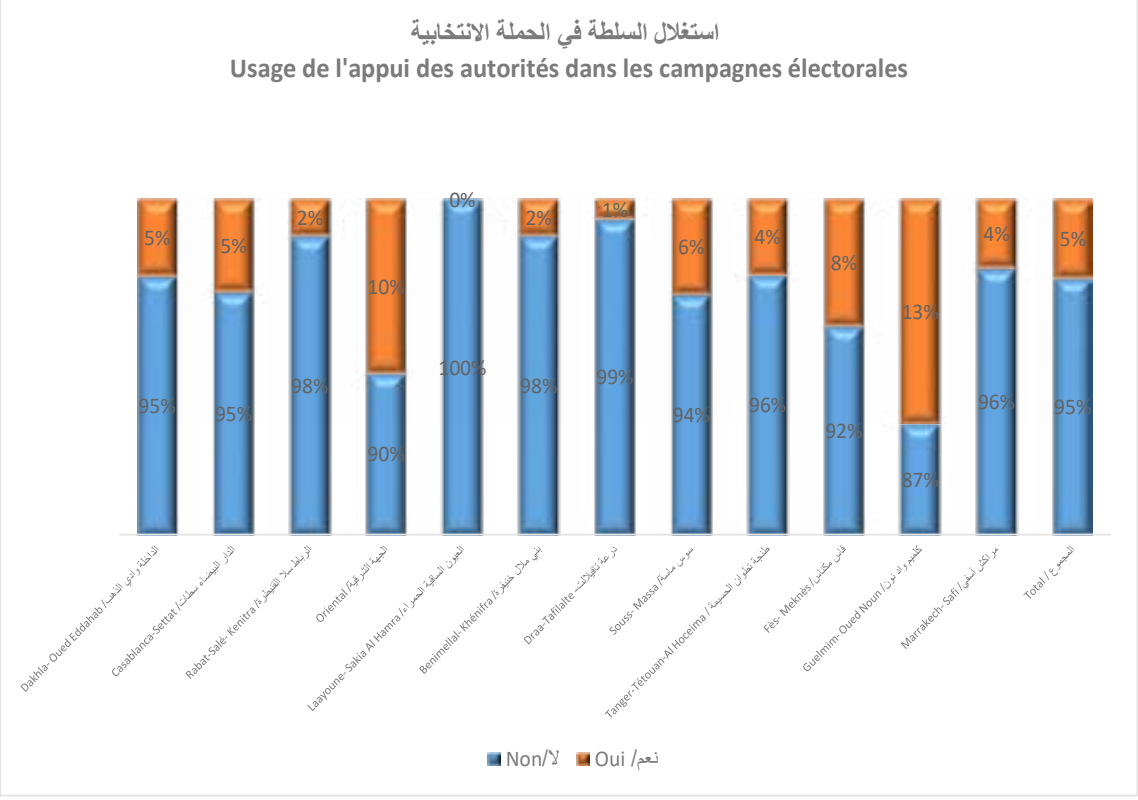
- 151 حالة استعمال الممتلكات العمومية لفائدة المرشحين/المرشحات أي بنسبة تناهز 15% ما يقرب من 55% منها سيارات وآليات و24% مقرات وبنايات، و16% خدمات.





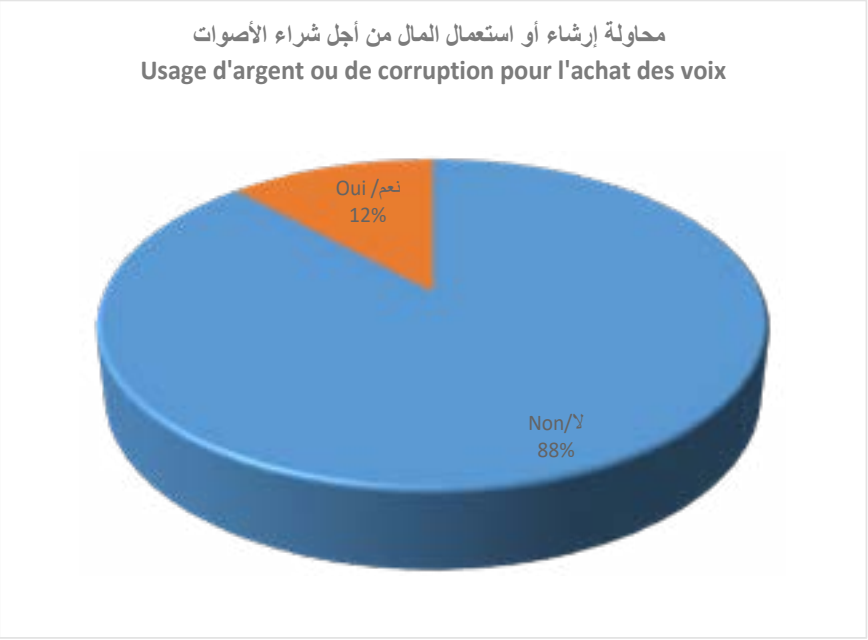
- 47 حالة استغلال السلطة في الحملة الانتخابية أي بنسبة تناهز 5%. (أكثر من 68% منها تخص الأعوان).

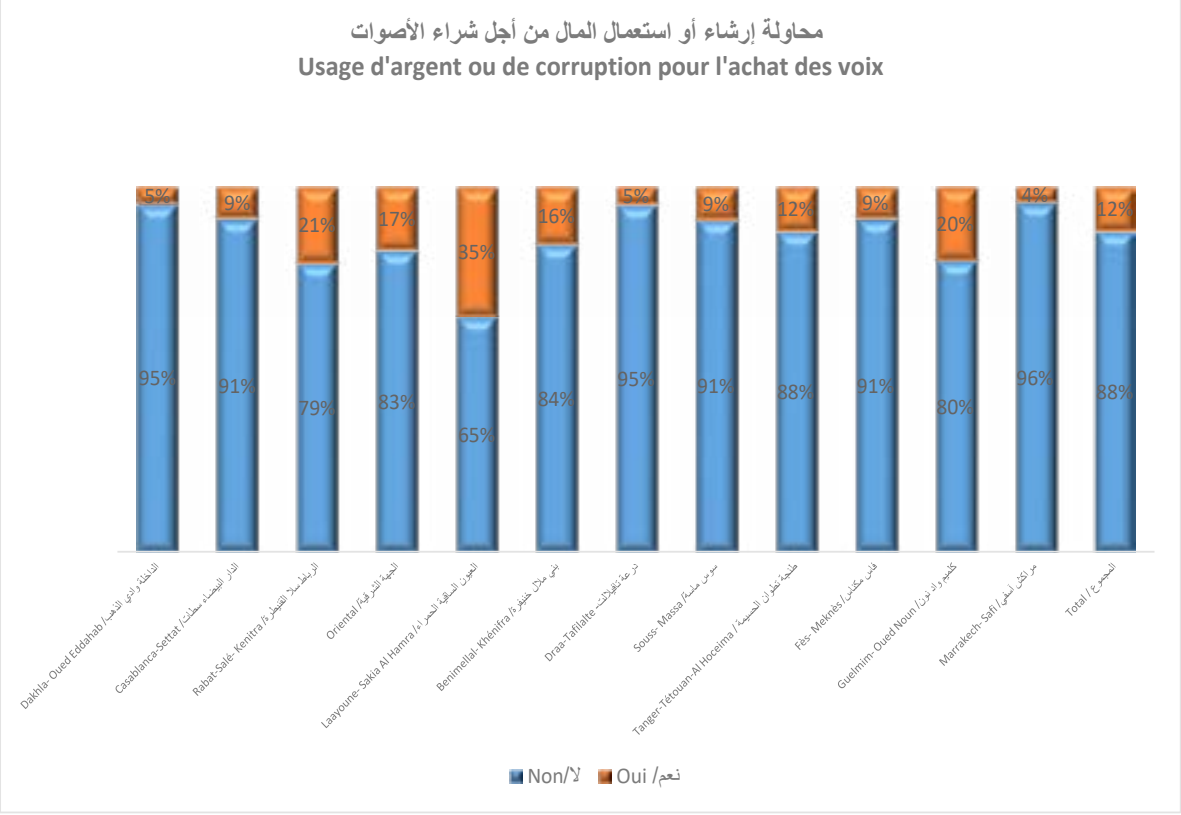




ه. بالنسبة لاستعمال الرشوة والمال في الحملات الانتخابية

- 120 حالة محاولات إرشاء أو استعمال المال من أجل شراء الأصوات أي بنسبة تناهز 12%.



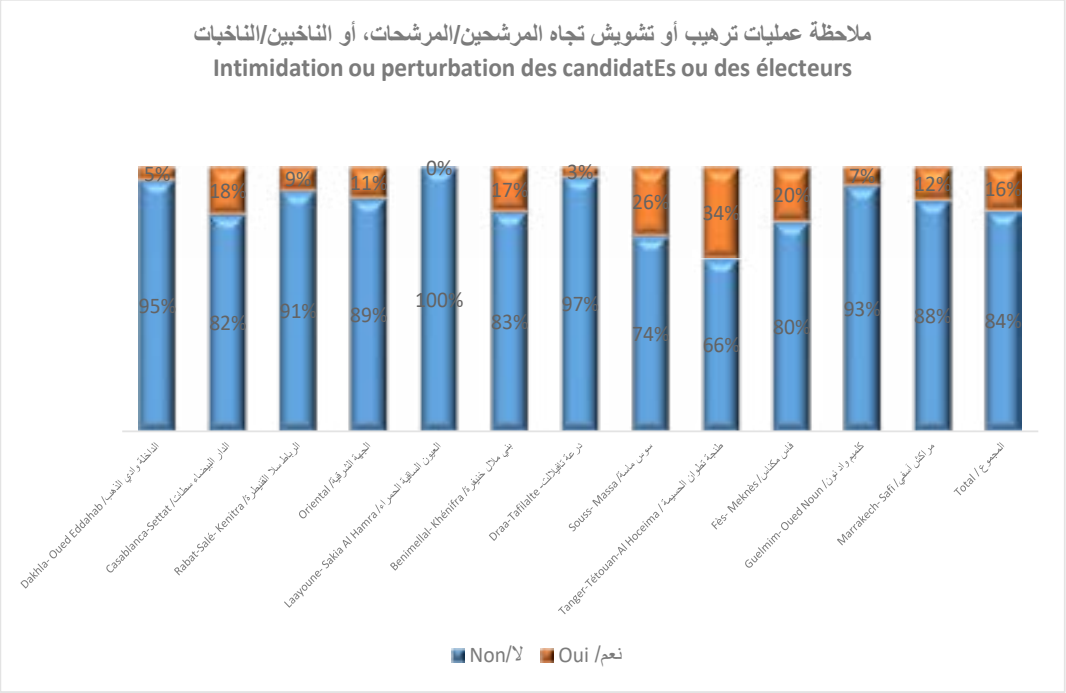


- محاولات الإرشاء كانت بنسبة يناهز 50% نقدا، متبوعة بما يفوق 25% على شكل ولائم وبما يناهز 25% على مواد عينية. وتجدر الإشارة إلى أن الرجال هم الأكثر استفادة من هذه الرشاوي واستعمال المال.

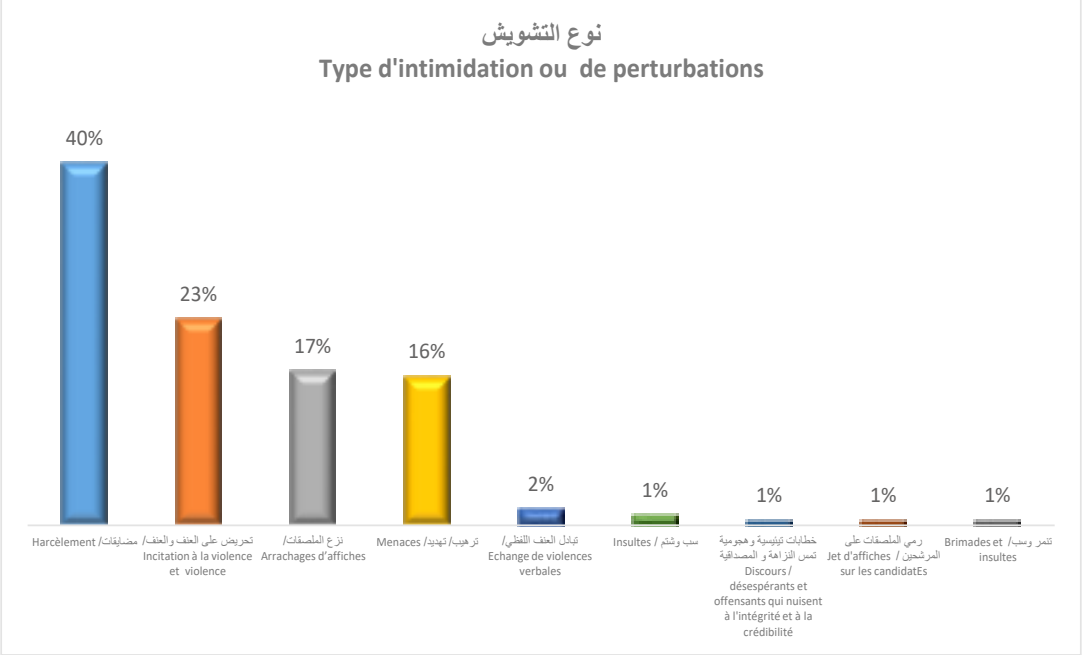
و. بالنسبة للأخلاقيات

- حالة ترهيب أو تشويش
  - 163 حالة ترهيب أو تشويش تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات أي بنسبة تفوق 16%.



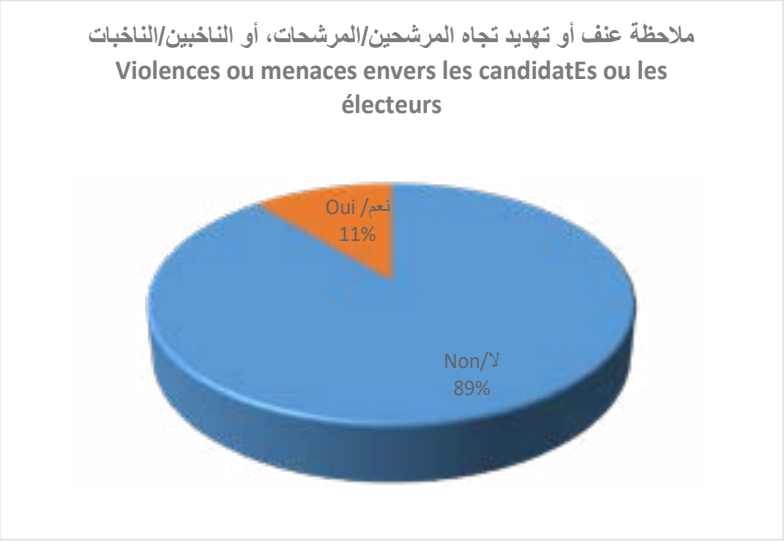


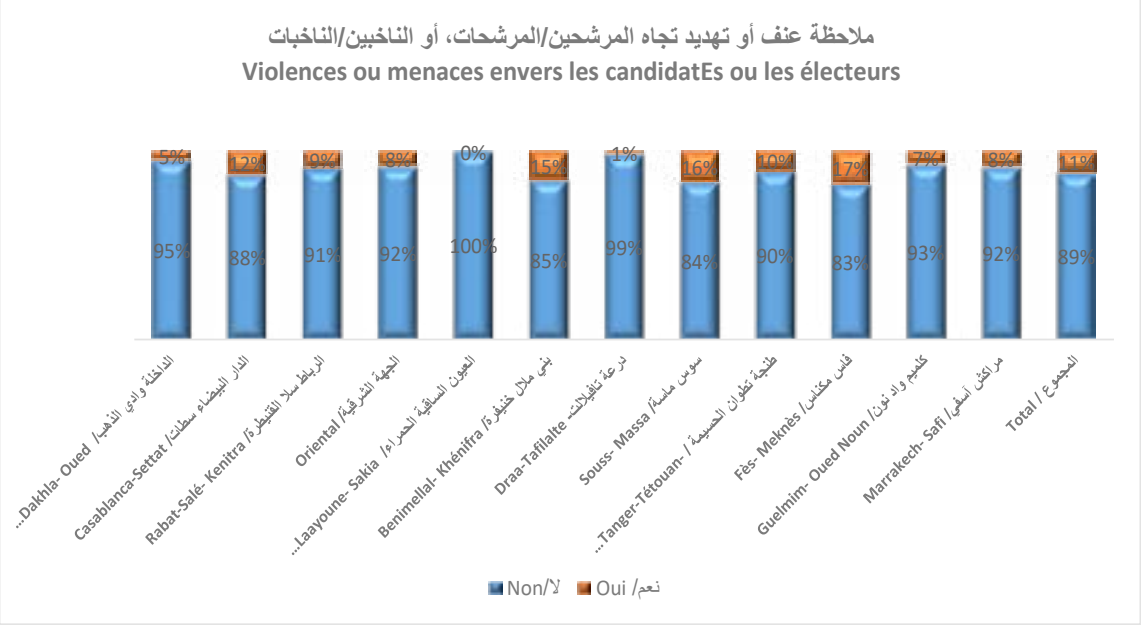
- حالات الترهيب والتشويش تهم بالدرجة الأولى المضايقات تجاه المرشحين والمرشحات بنسبة تفوق 40%، تليها حالات العنف والتحريض بالعنف بنسبة تفوق 23%، تليها حالات نزع الملصقات بنسبة تفوق 17%، تليها حالات الترهيب والتهديد بنسبة تفوق 16%.



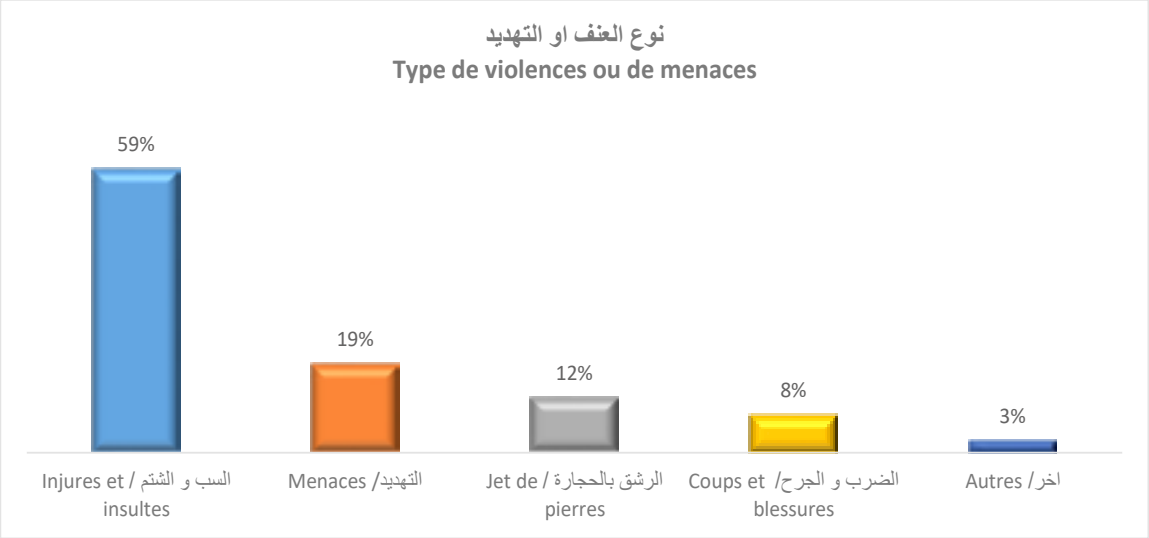
- حالة عنف أو تهديد

- 113 حالة عنف أو تهديد تجاه المرشحين/المرشحات، أو الناخبين/الناخبات أي بنسبة تفوق 11%.

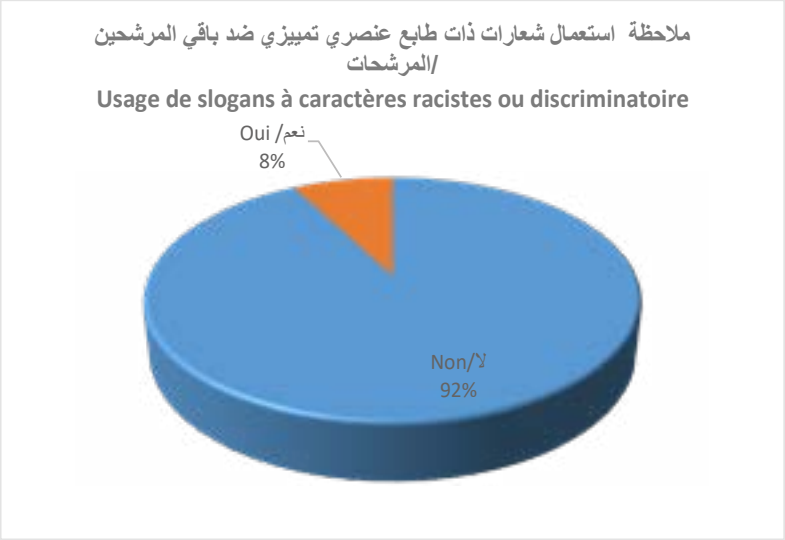


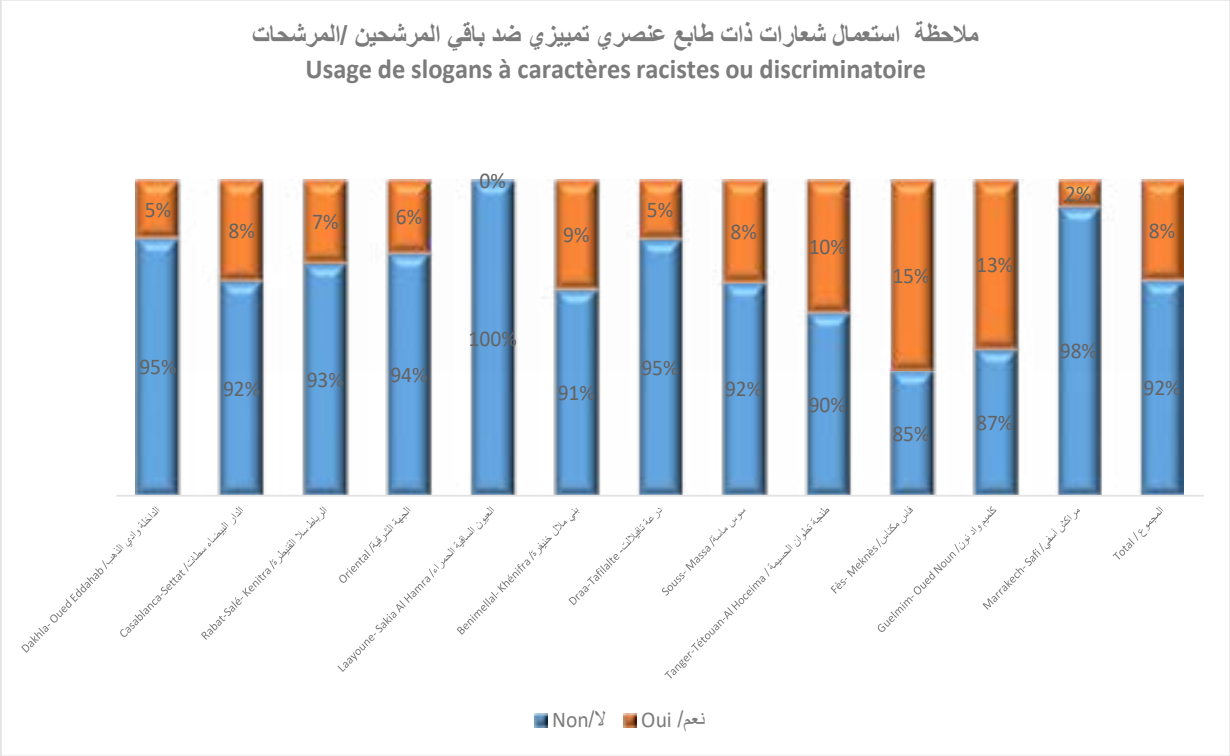


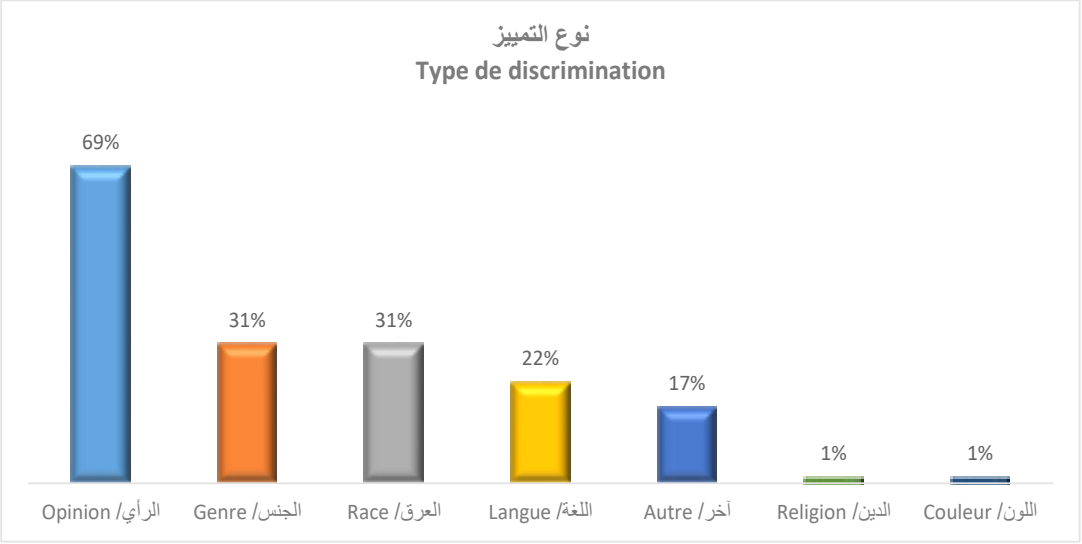
- لقد خص العنف أو التهديد عمليات سب وشتم بنسبة تفوق 59% متبوعا بالتهديد بنسبة تناهز 19%.



- استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين/ المرشحات

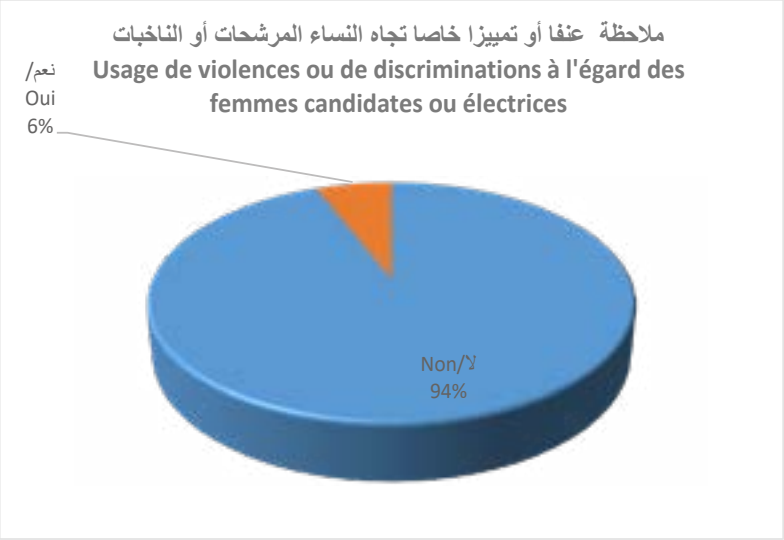


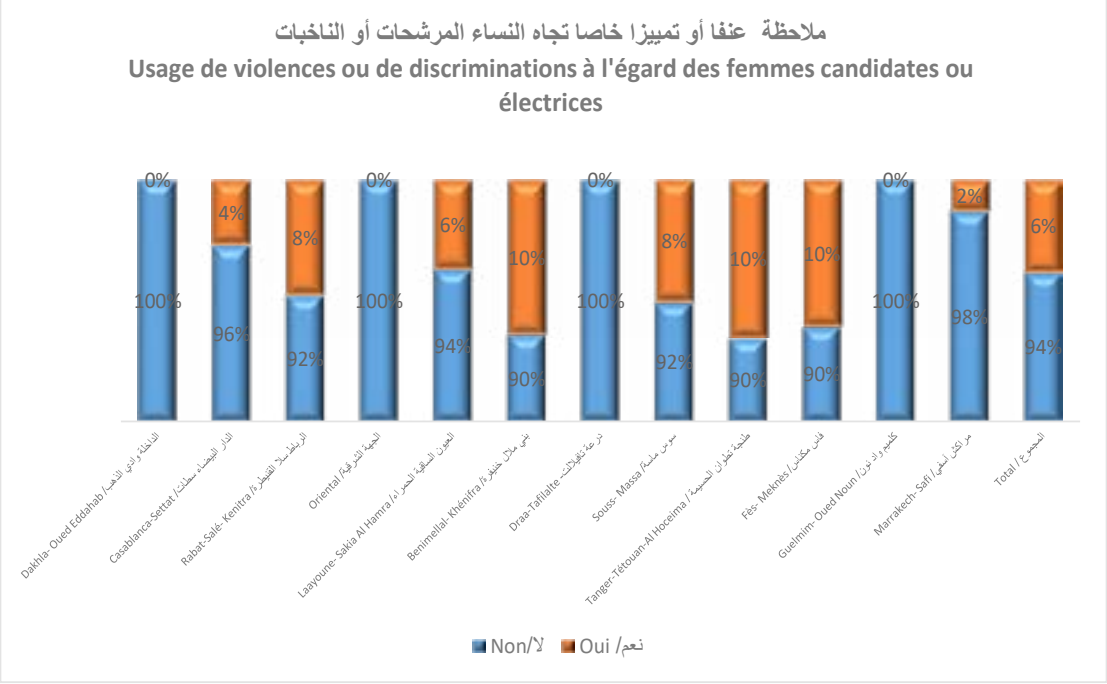




- 79 حالة استعمال شعارات ذات طابع عنصري تمييزي ضد باقي المرشحين/ المرشحات أي بنسبة تفوق 8% تهم بنسبة تقارب 69% حالات تمييز مبني على الرأي.

- عنف أو تمييز خاصة تجاه النساء المرشحات أو الناخبات

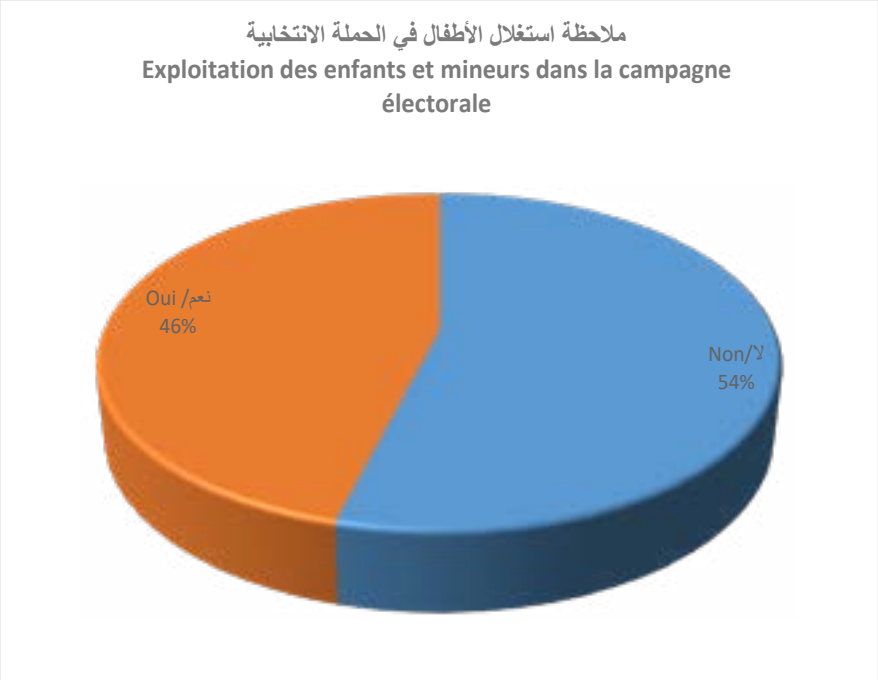


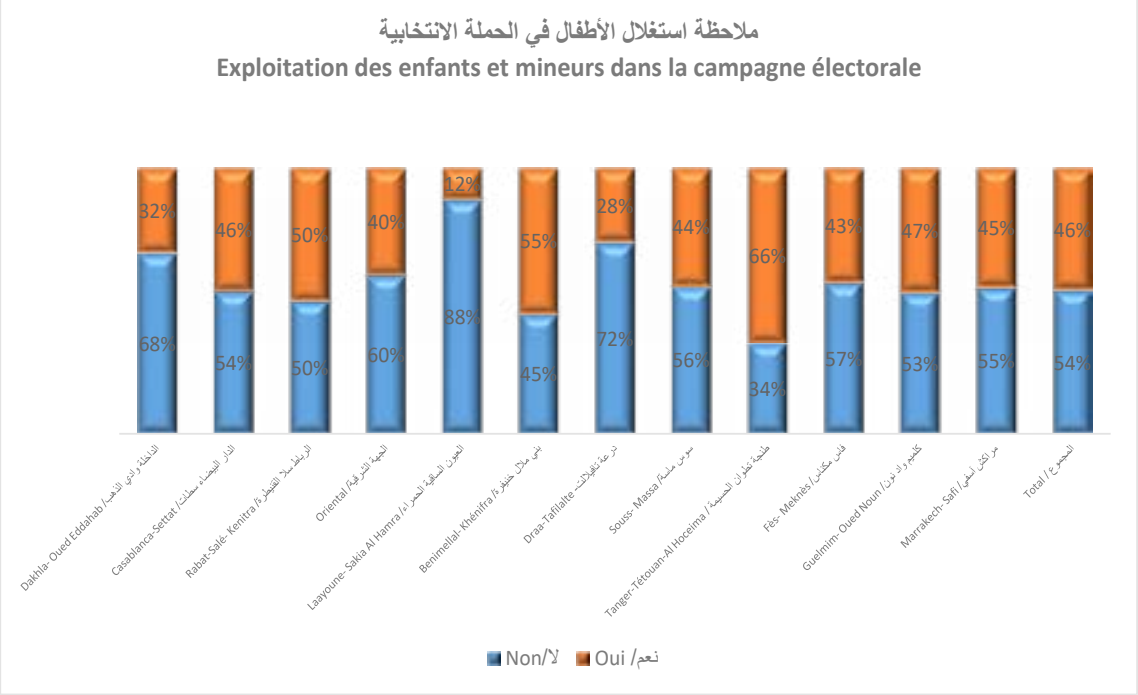


- 61 حالة عنفا أو تمييزا خاصة تجاه النساء المرشحات أو الناخبات المرشحات أي بنسبة تفوق 6% تهم بنسبة تقارب 50% حالات عنف لفظي وسب وقدف وكذا التشهير.

ز. استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية

- 460 حالة استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية ما يناهز 46% تهم في 73% توزيع المنشورات ورموز الأحزاب.


ملاحظة استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية
Exploitation des enfants et mineurs dans la campagne électorale
Oui /نعم
46%
Non/لا
54%

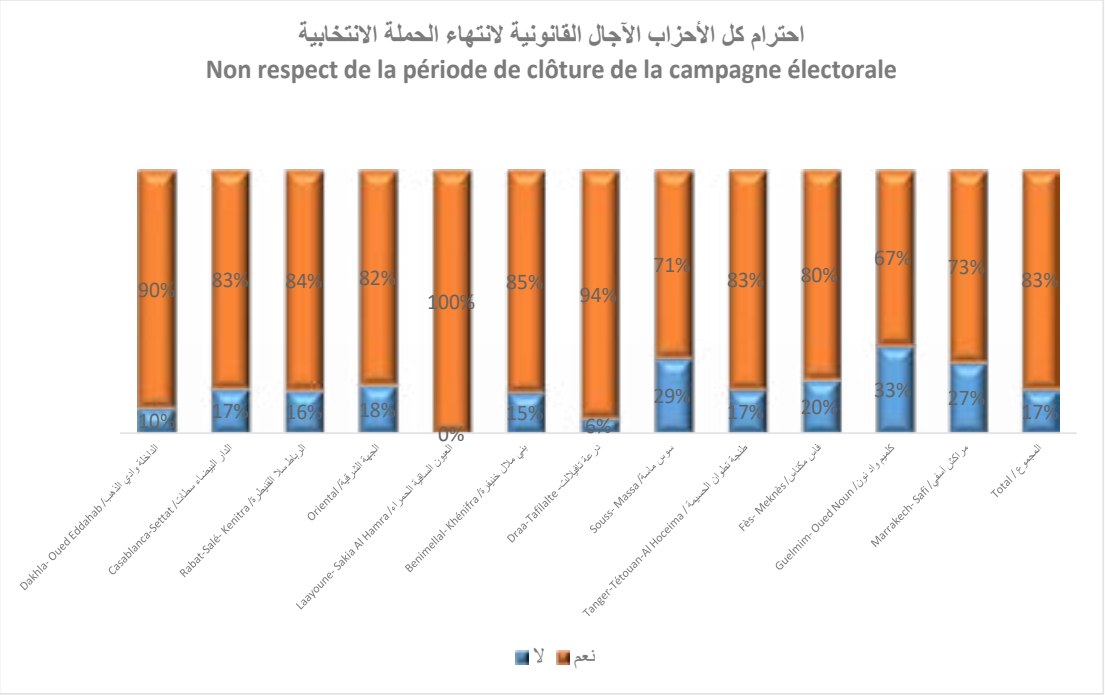

ملاحظة استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية
Exploitation des enfants et mineurs dans la campagne électorale
32%
68%
46%
54%
50%
50%
40%
60%
12%
88%
55%
45%
28%
72%
44%
56%
66%
34%
43%
57%
47%
53%
45%
55%
46%
54%
Dakhla- Oued Eddahab/الداخلة- واد الذهب
Casablanca-Settat/الدار البيضاء -سطات
Rabat-Salé- Kenitra/الرباط-سلا- القنيطرة
Oriental/الجهة الشرقية
Laayoune- Sakia Al Hamra/العيون-الساقية الحمراء
Beni mellal- Khénifra/بني ملال- خنيفرة
Draa-Tafilalte/درعة-تافيلالت
Souss- Massa/سوس-ماسة
Tanger-Tétouan-Al Hoceima/طنجة-تطوان-الحسيمة
Fès- Meknès/فاس-مكناس
Guelmim- Oued Noun/كلميم-واد نون
Marrakech- Safi/مراكش-آسفي
Total/المجموع
Non/لا
Oui /نعم



ح. احترام الآجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية

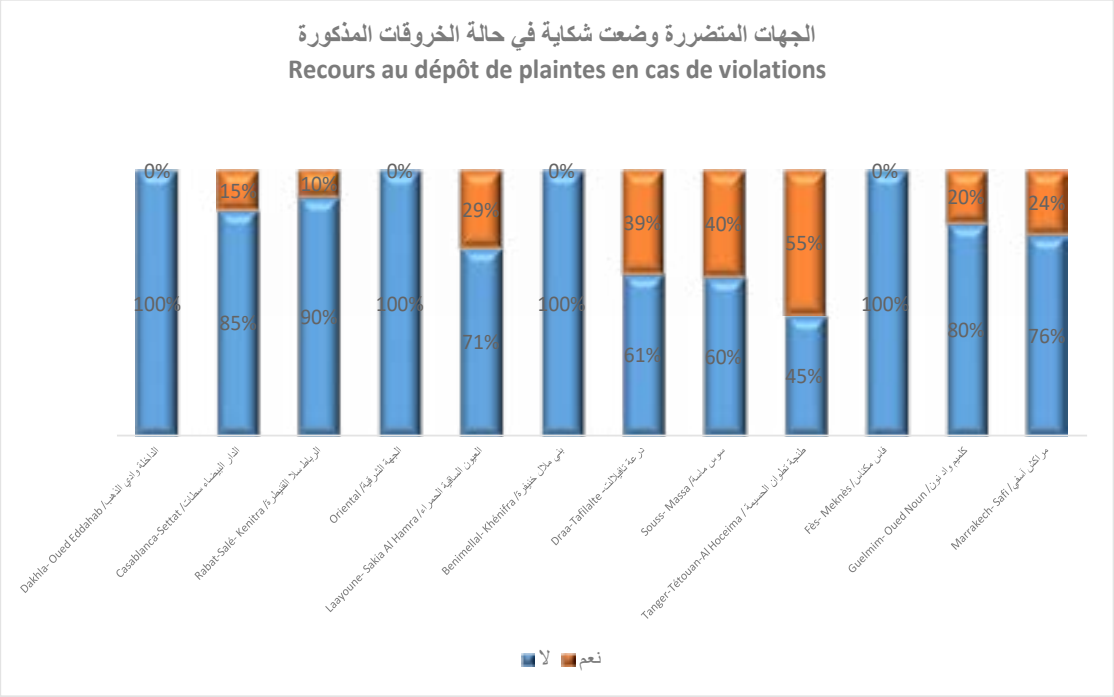
- 117 حالة عدم احترام الآجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية أي بنسبة تفوق 17%.





- تمت أيضا ملاحظة 27 حالة وضع شكاية من طرف الجهات المتضررة فيما يخص عدم احترام الآجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية أي بنسبة تفوق 24% من المتضررة.

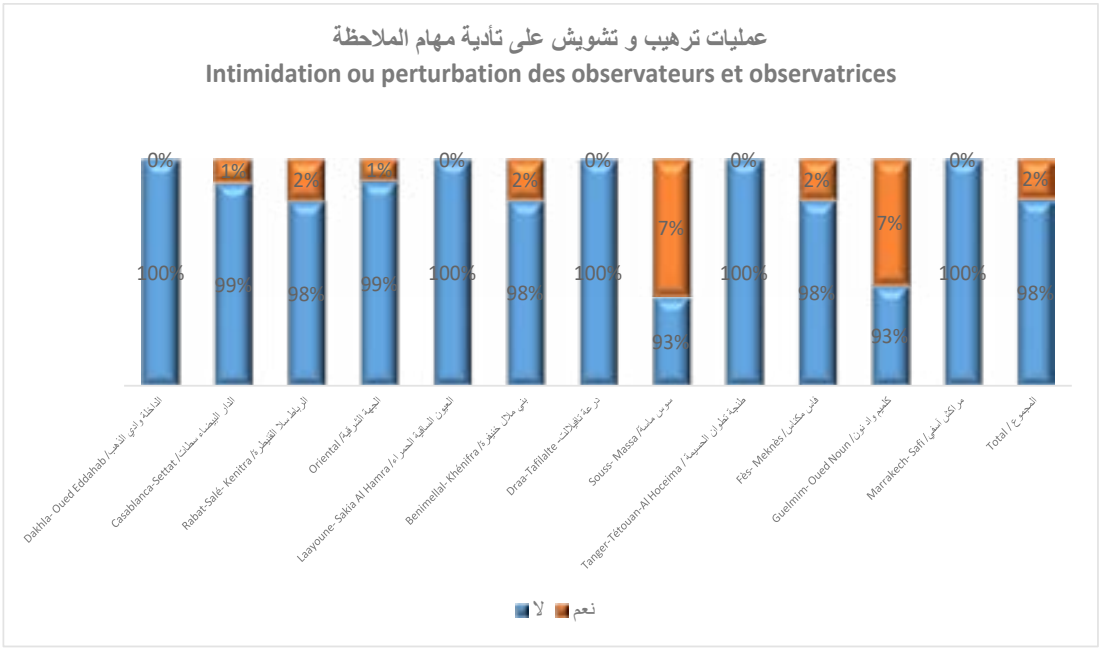




ط. ترهيب وتشويش تجاه ملاحظي النسيج

- 21 ترهيب وتشويش تجاه ملاحظي النسيج.



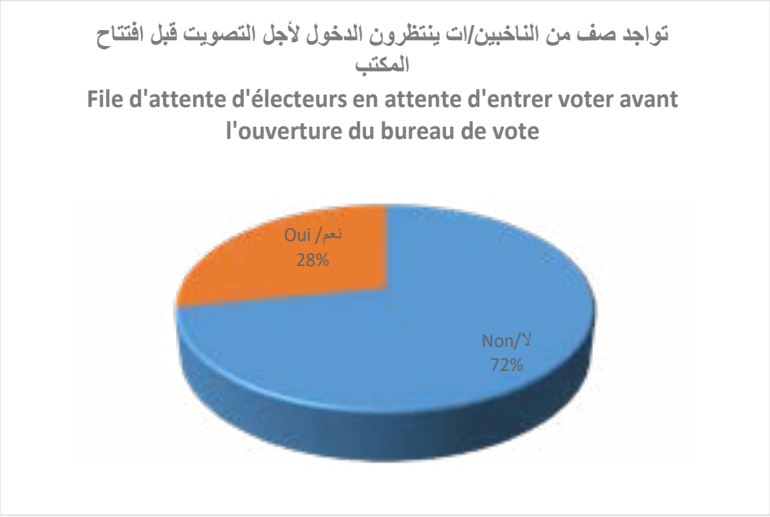

عمليات ترهيب و تشويش على تأدية مهام الملاحظة
Intimidation ou perturbation des observateurs et observatrices
0%
1%
2%
1%
0%
2%
0%
7%
0%
2%
7%
0%
2%
100%
99%
98%
99%
100%
98%
100%
93%
100%
98%
93%
100%
98%
Dakhla- Oued Eddahab / الداخلة وادي الذهب
Casablanca-Settat / الدار البيضاء سطات
Rabat-Salé-Kenitra / الرباط سلا القنيطرة
Oriental / الجهة الشرقية
Laayoune-Sakia Al Hamra / العيون الساقية الحمراء
Beni Mellal-Khénifra / بني ملال خنيفرة
Drâa-Tafilalet / درعة تافيلالت
Souss- Massa / سوس ماسة
Tanger-Tétouan-Al Hoceima / طنجة تطوان الحسيمة
Fès- Meknès / فاس مكناس
Guelmim- Oued Noun / كلميم واد نون
Marrakech- Safi / مراكش آسفي
Total / المجموع
لا
نعم

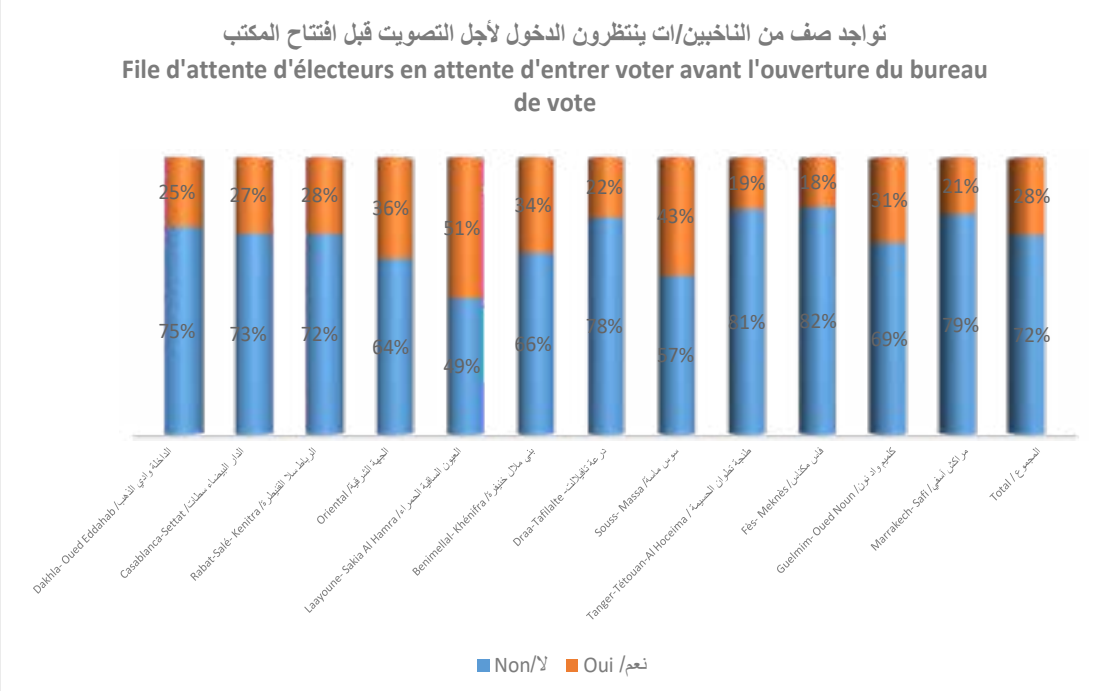
5. يوم الاقتراع

أ. ملاحظة افتتاح مكاتب التصويت

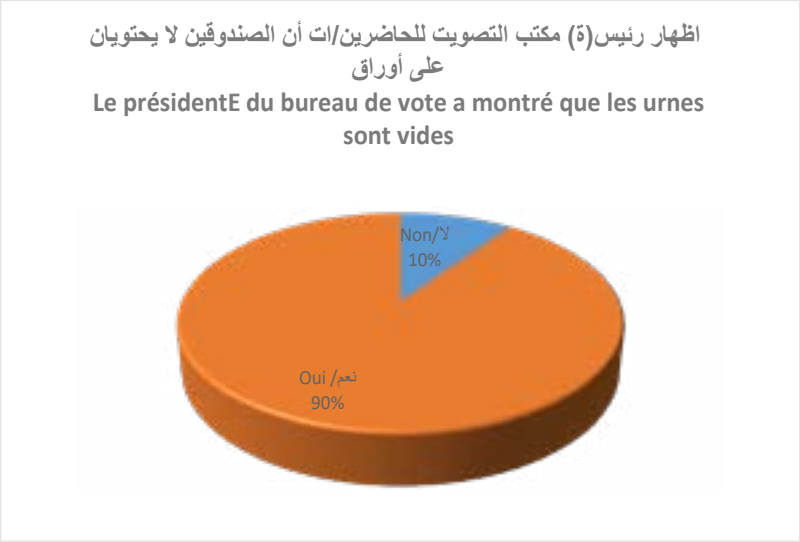
لقد حضر الملاحظون والملاحظات لافتتاح 1529 مكتب تصويت موزعين/موزعات على التراب الوطني. وقد أفرزت عملية تحليل المعطيات النتائج التالية:

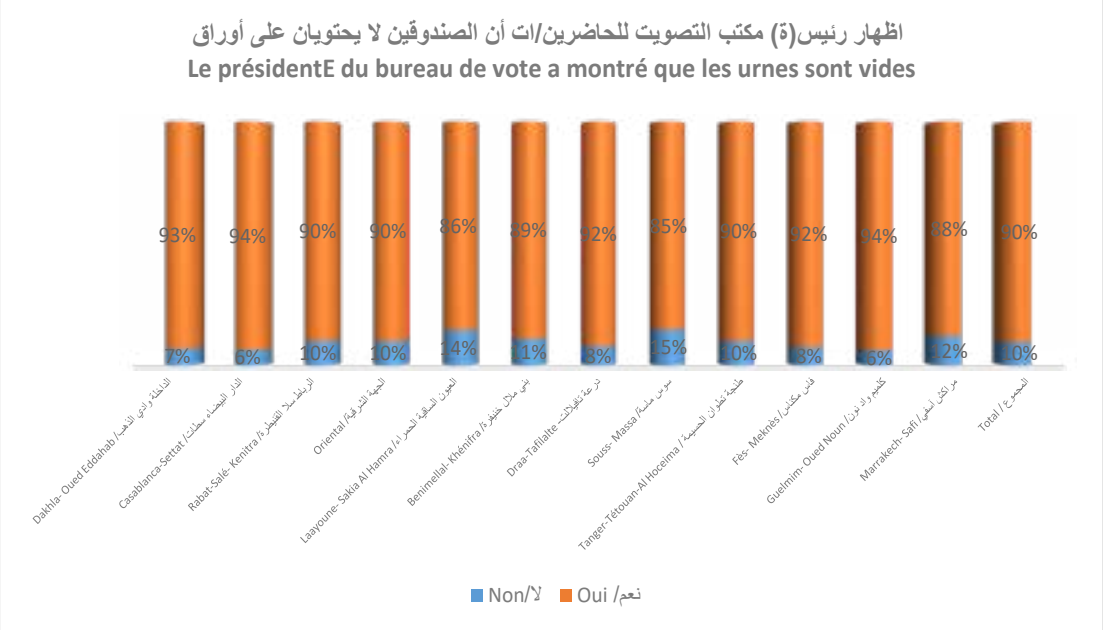
- 428 حالة تواجد صف من الناخبين/الناخبات ينتظر الدخول لأجل التصويت قبل افتتاح مكاتب التصويت أي بنسبة 28%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها في فترة الافتتاح.



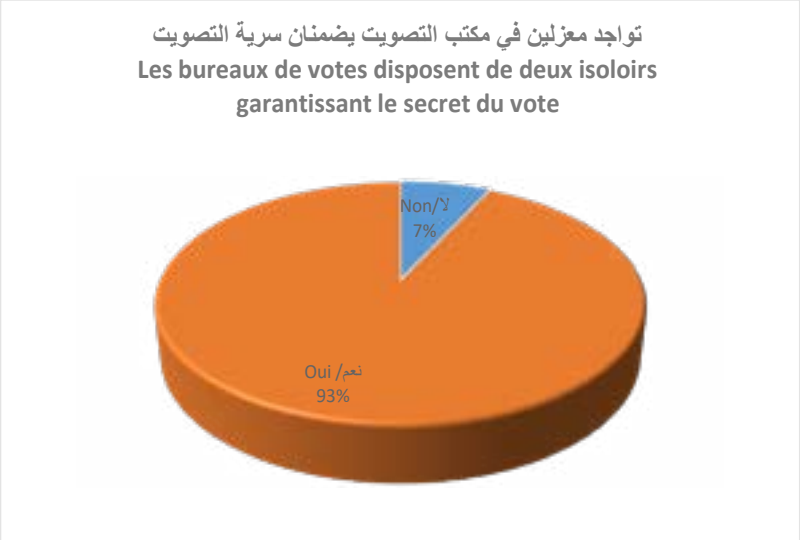


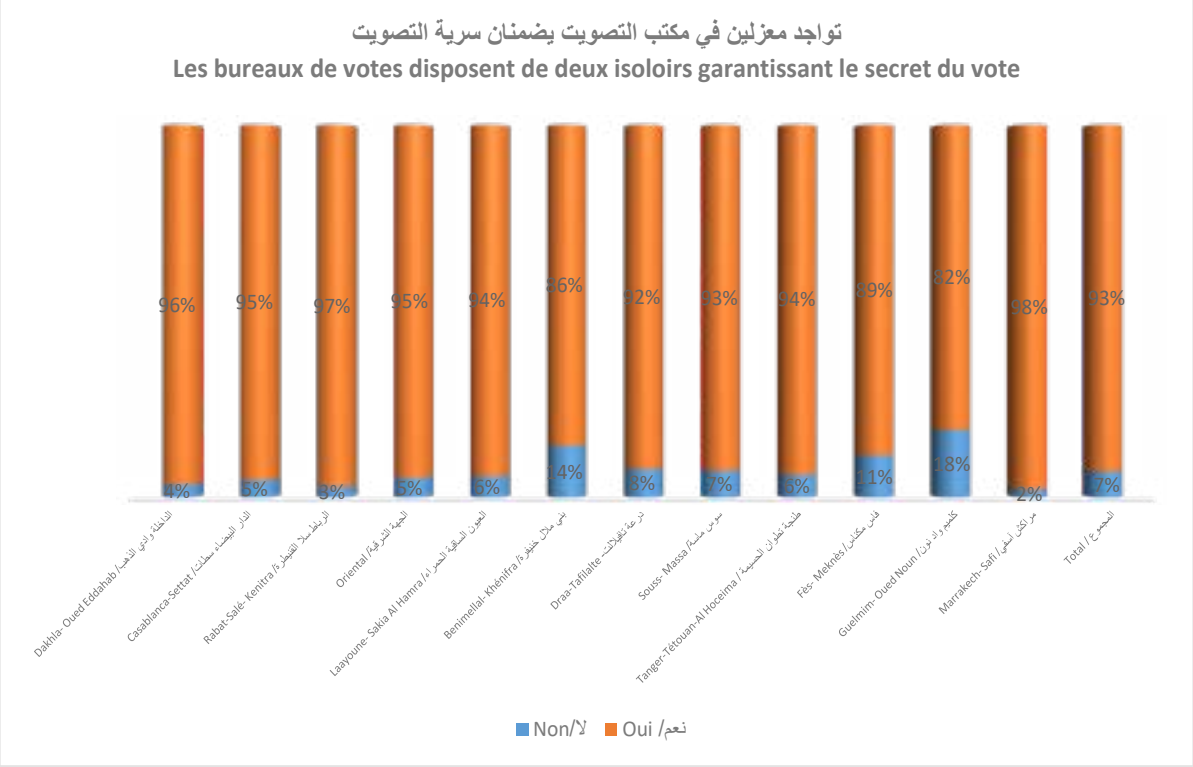
- 150 حالة عدم اظهار رئيس(ة) مكتب التصويت للحاضرين/ات أن الصندوقين لا يحتويان على أوراق أي بنسبة 10% من مجموع مكاتب التصويت التي تمت زيارتها في فترة الافتتاح.



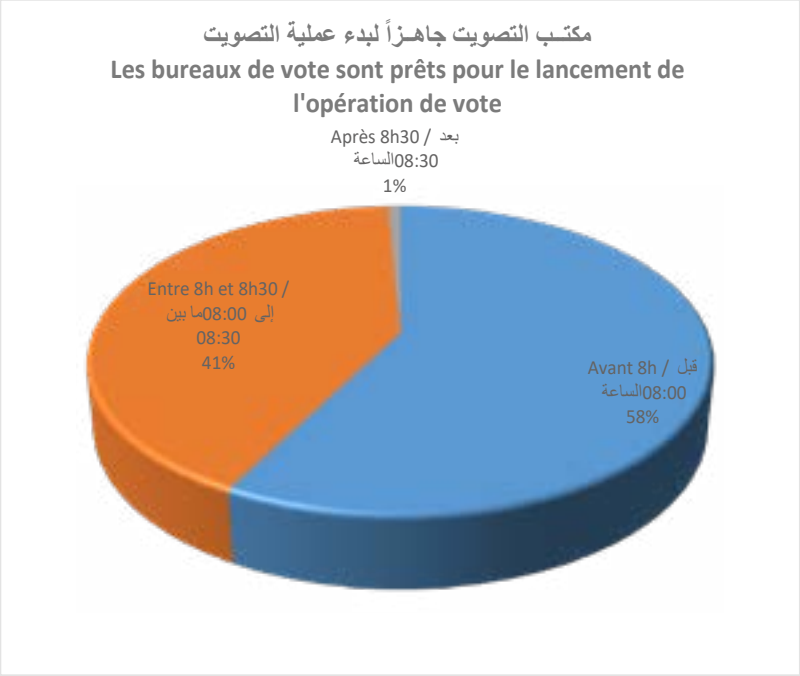


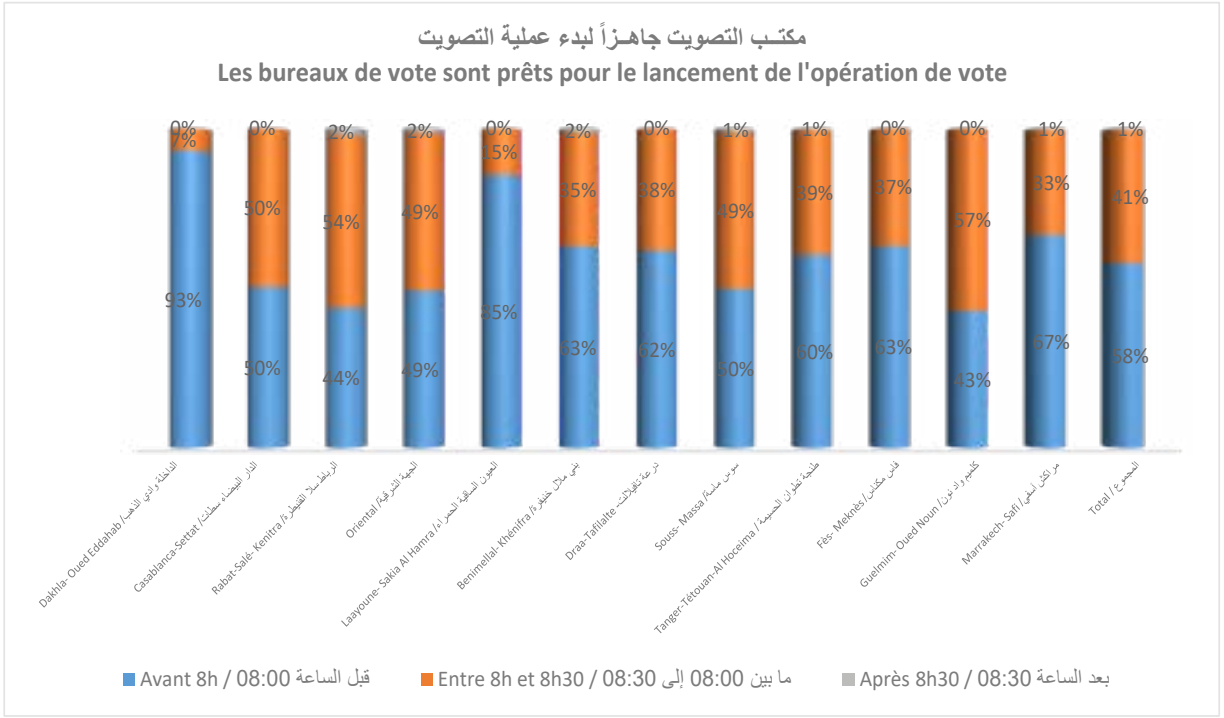
- 109 حالة عدم تواجد معزلين في مكتب التصويت يضمنان سرية التصويت أي بنسبة 7% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها في فترة الافتتاح.





- 12 حالة افتتاح مكتب التصويت بعد الثامنة والنصف أي بنسبة 1% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها في فترة الافتتاح حيث أن المكاتب لم تكن جاهزة لبدء عملية التصويت ولاستقبال الناخبين/ات على الساعة الثامنة.



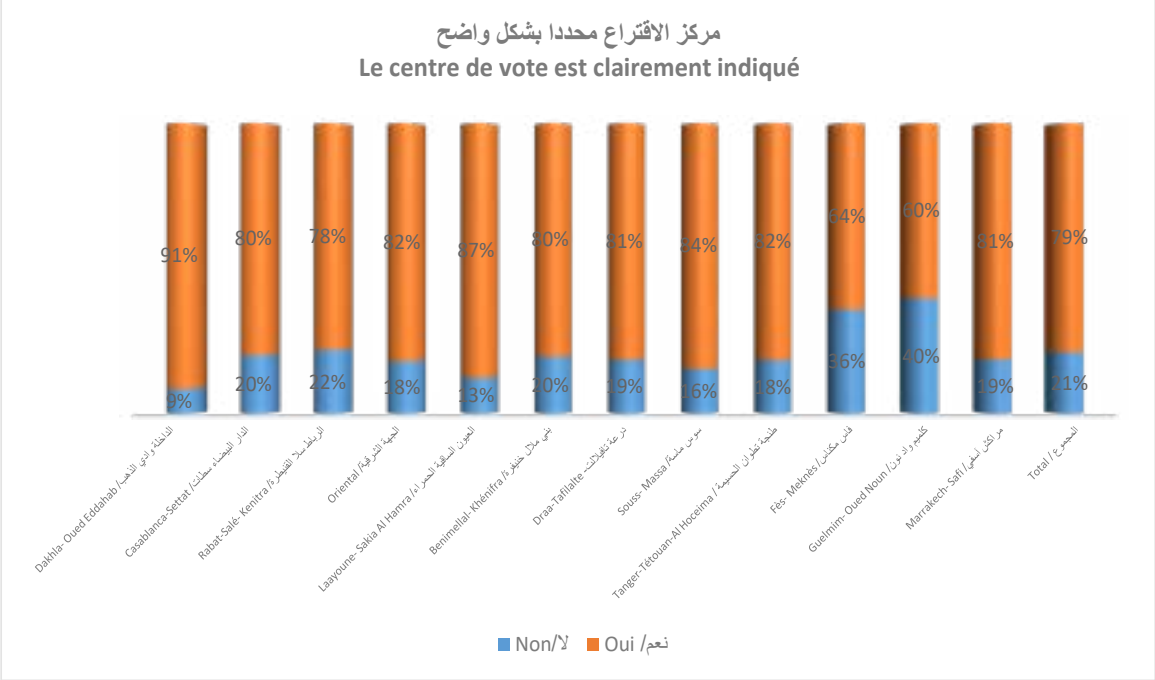


ب. ملاحظة تجهيزات ومكونات مكاتب التصويت

لقد قام الملاحظون والملاحظات بزيارة 9942 مكتب تصويت موزعين على التراب الوطني ما يمثل ما يقرب من 25% من مكاتب التصويت على الصعيد الوطني. وقد أفرزت عملية تحليل المعطيات النتائج التالية:

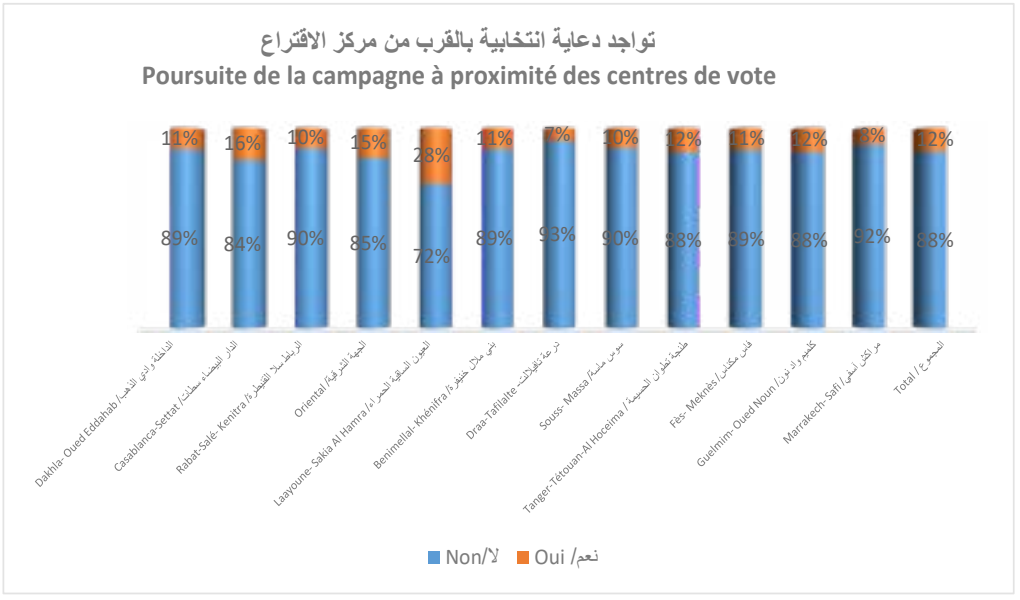
- 21% من مراكز الاقتراع ليست محددة بشكل واضح.





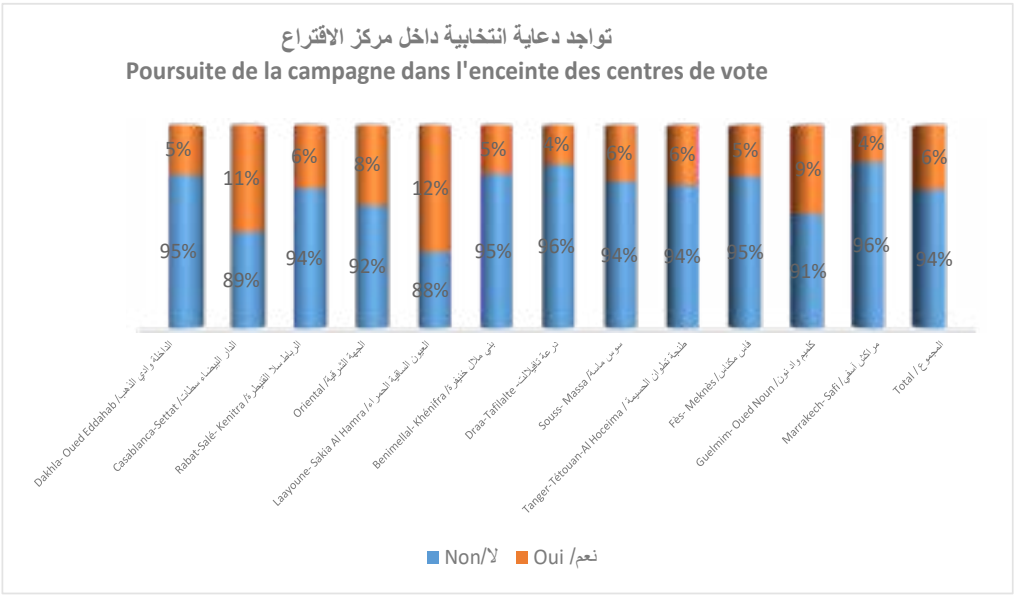
- تواجد دعاية انتخابية بالقرب من 12% من مراكز الاقتراع.





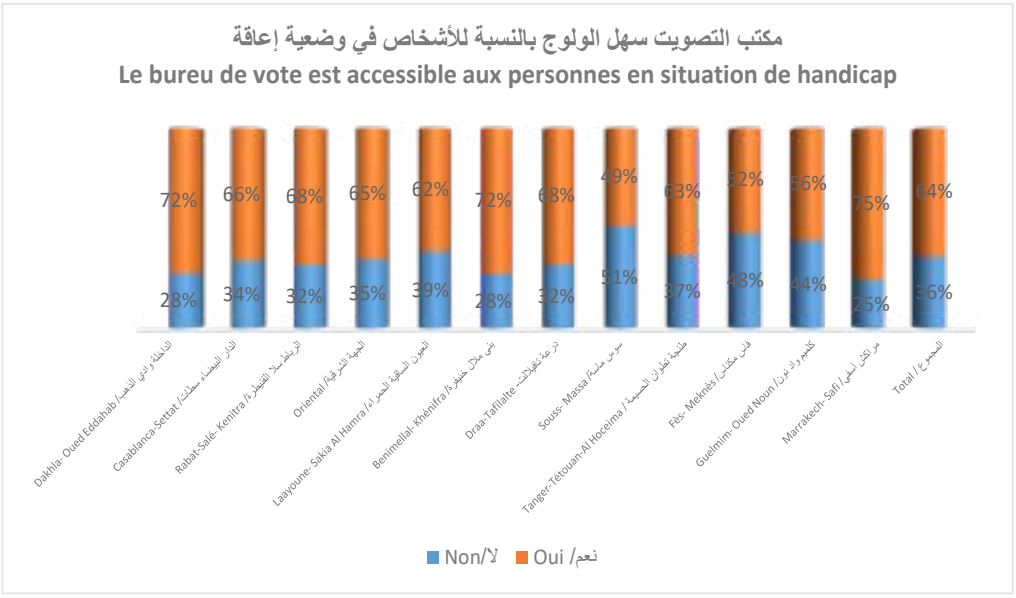
- تواجد دعاية انتخابية داخل 6% من مراكز الاقتراع.



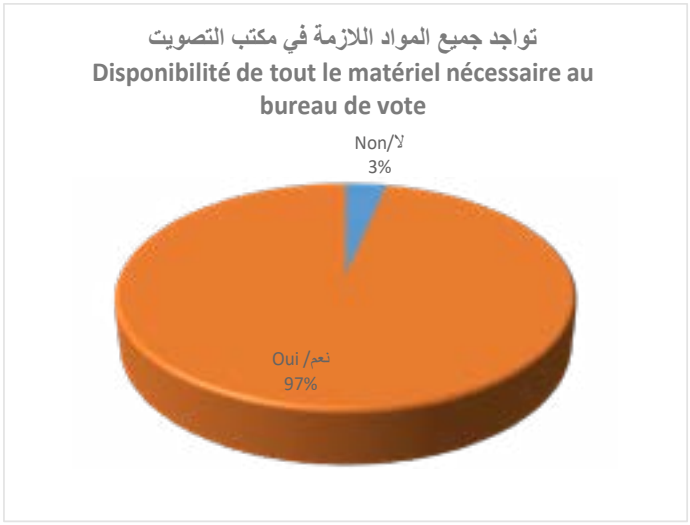


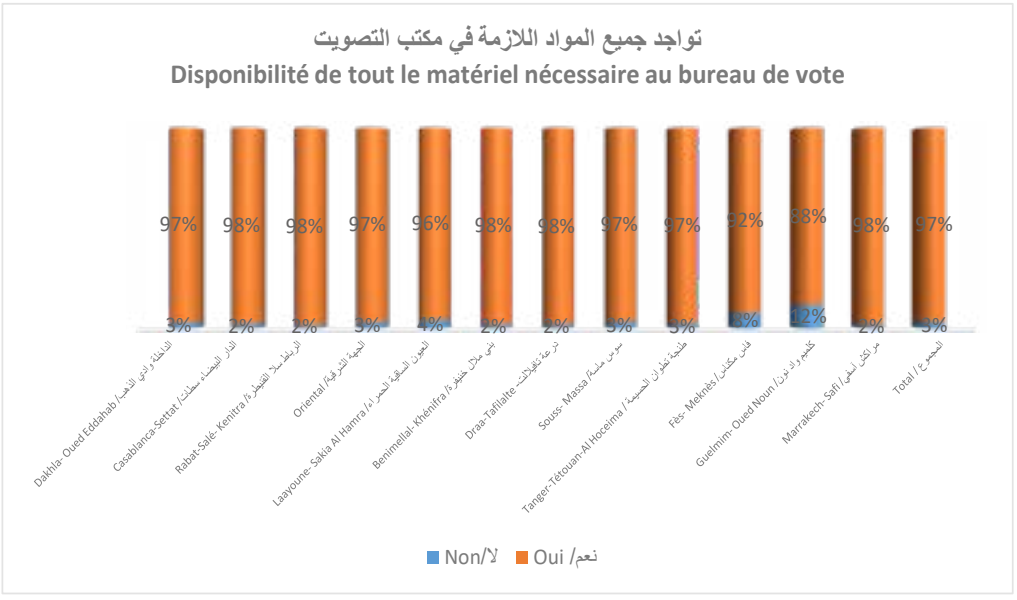
- ما يزيد من 36 %من إلى مكاتب التصويت ليست سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.





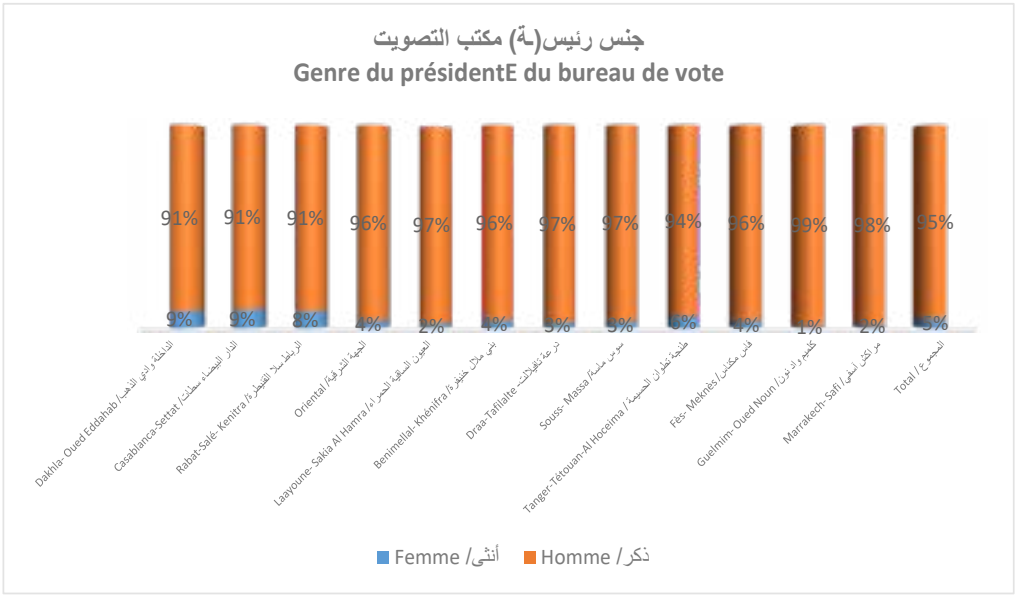
- عدم تواجد جميع المواد اللازمة للتصويت في 3% من مكاتب التصويت.





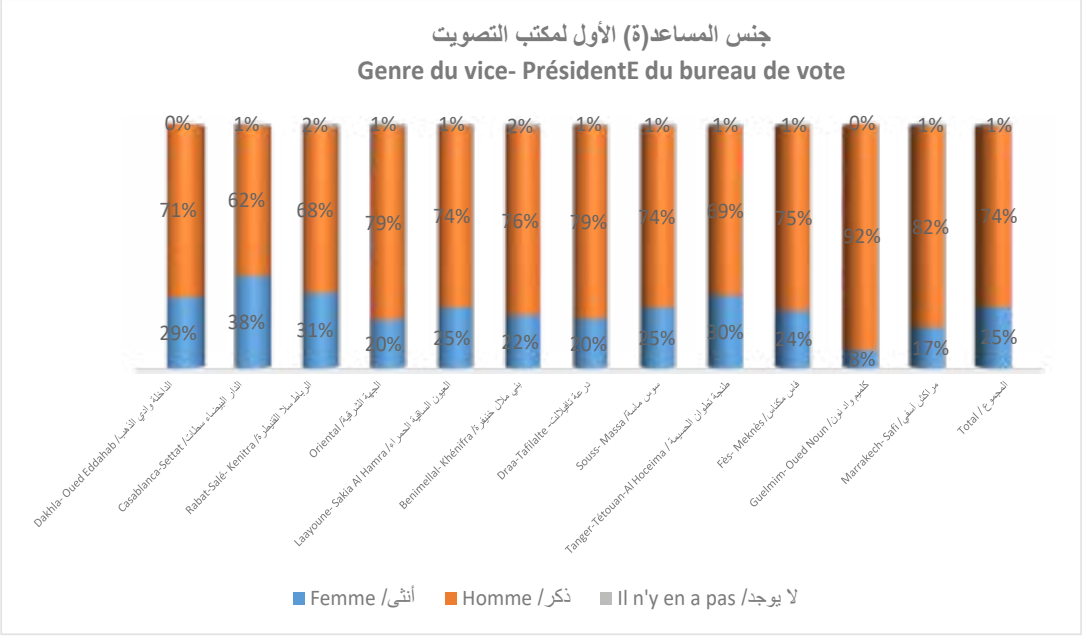
- تمثل النساء رئيسات مكاتب التصويت 5% من مجموع رؤساء ورئيسات مكاتب التصويت.



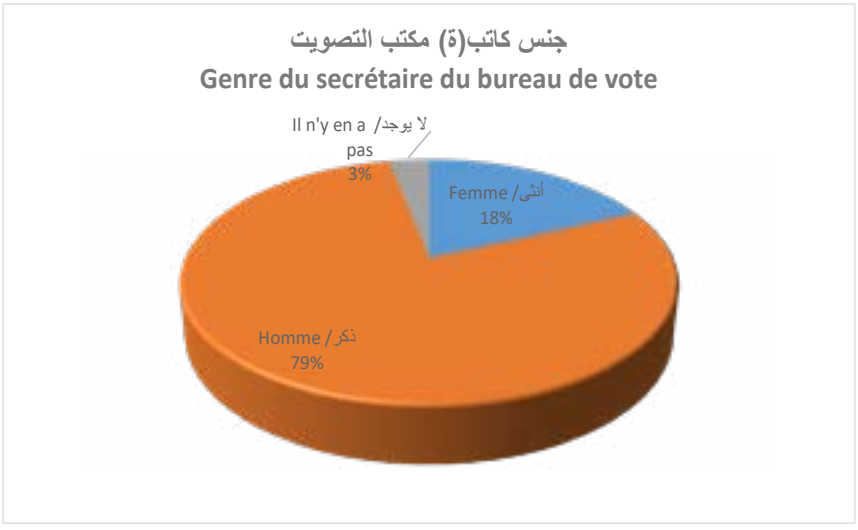


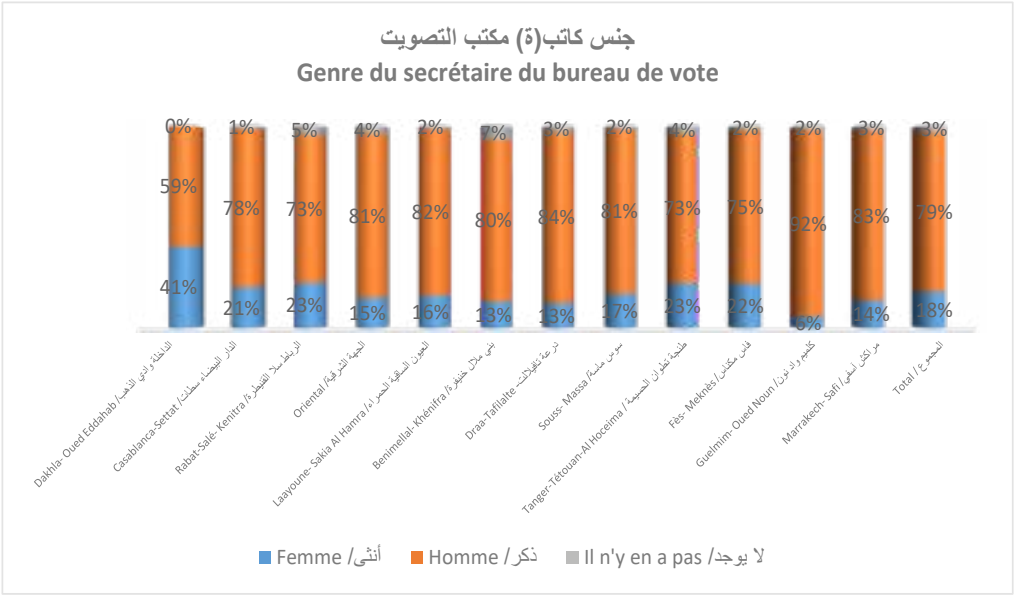
- تمثل النساء رئيسات بالنيابة 25% من مجموع الرؤساء بالنيابة لمكاتب التصويت.





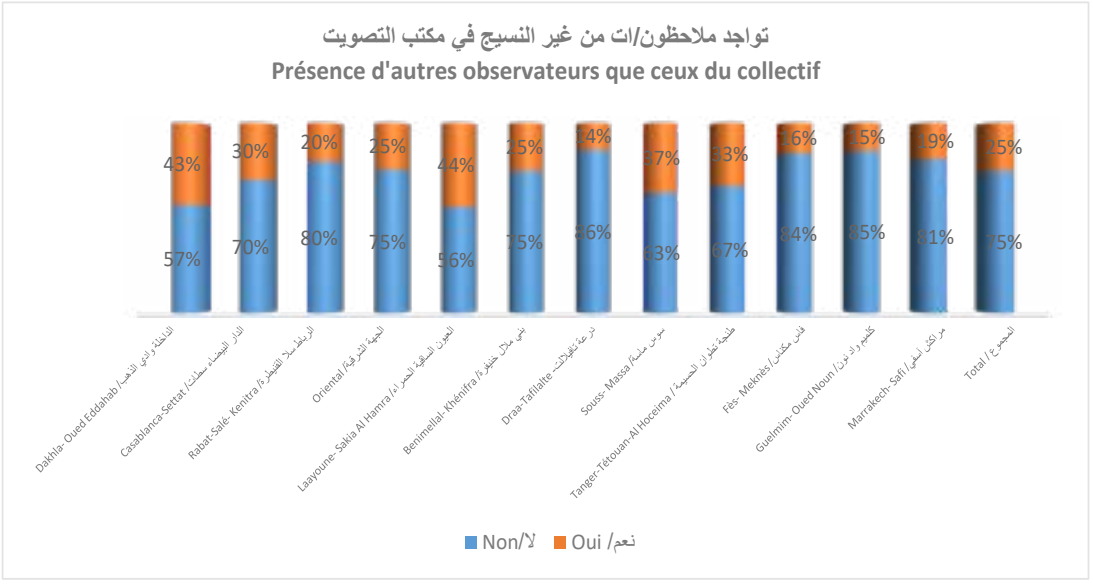
- شكلت النساء 18% من مجموع الكتاب في مكاتب التصويت.





- تواجد ملاحظون/ات من غير النسيج في 25% من مكاتب التصويت.

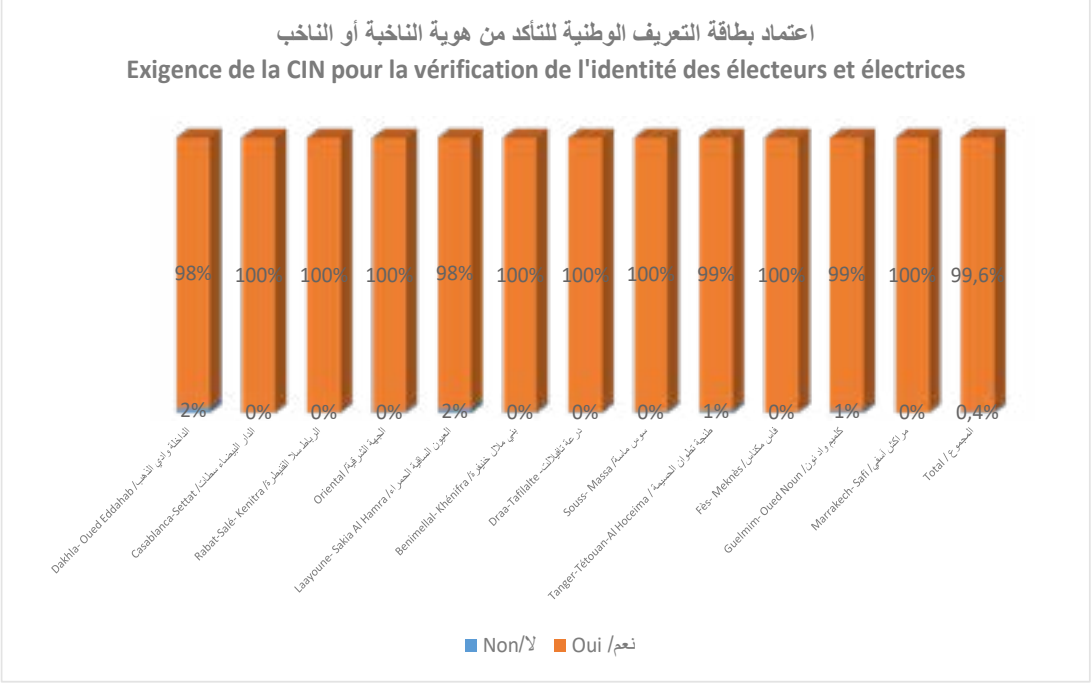




ج. سيرورة عملية التصويت

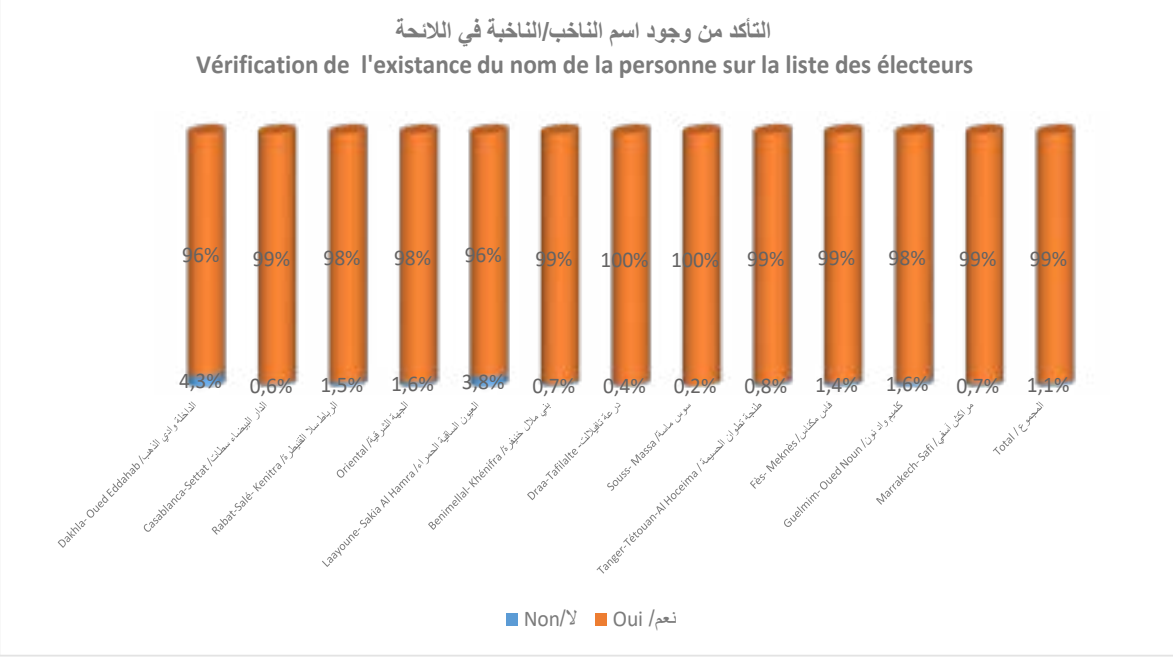
- اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخب-ة بنسبة 99.6%.





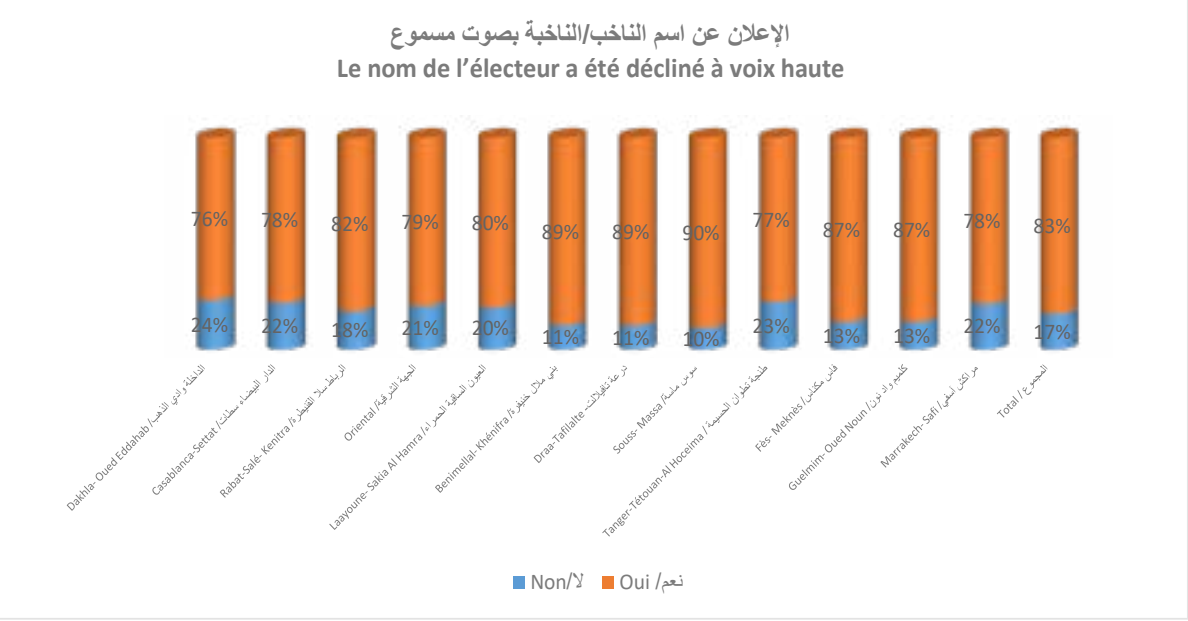
- التأكد من وجود اسم الناخب-ة في لائحة الناخبين/ات بنسبة 98.9%.



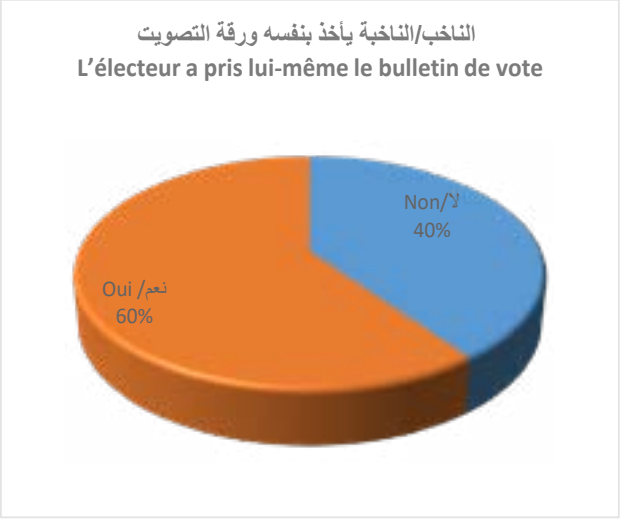


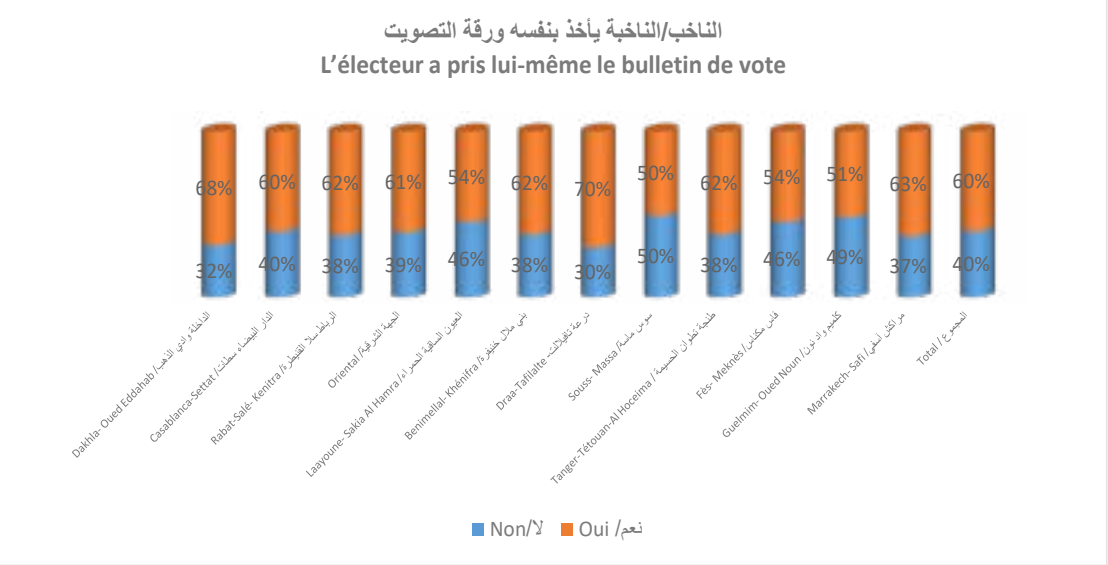
- عدم الإعلان عن اسم الناخب-ة بصوت مسموع في 17% من مكاتب التصويت.



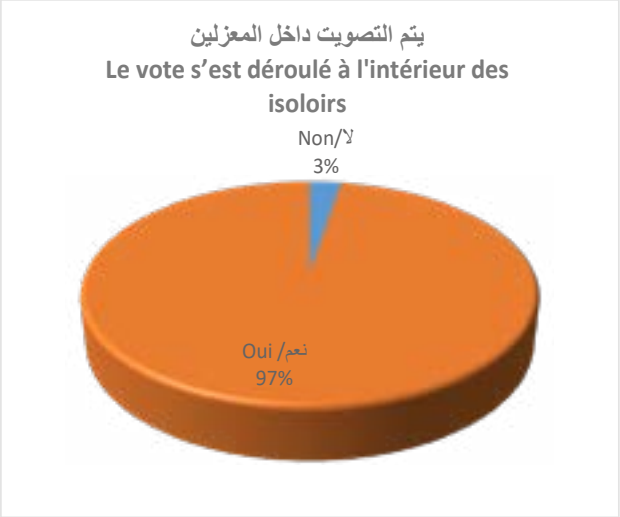


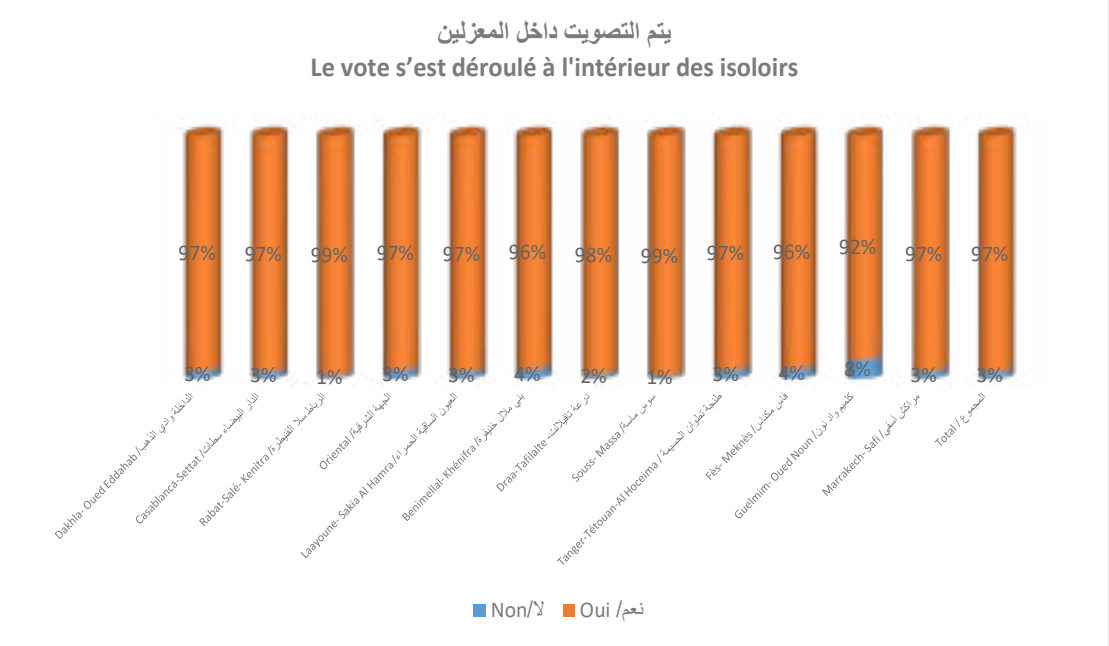
- فيما يقرب من 40% من مكاتب التصويت لا يأخذ الناخب-ة بنفسه ورقة التصويت.





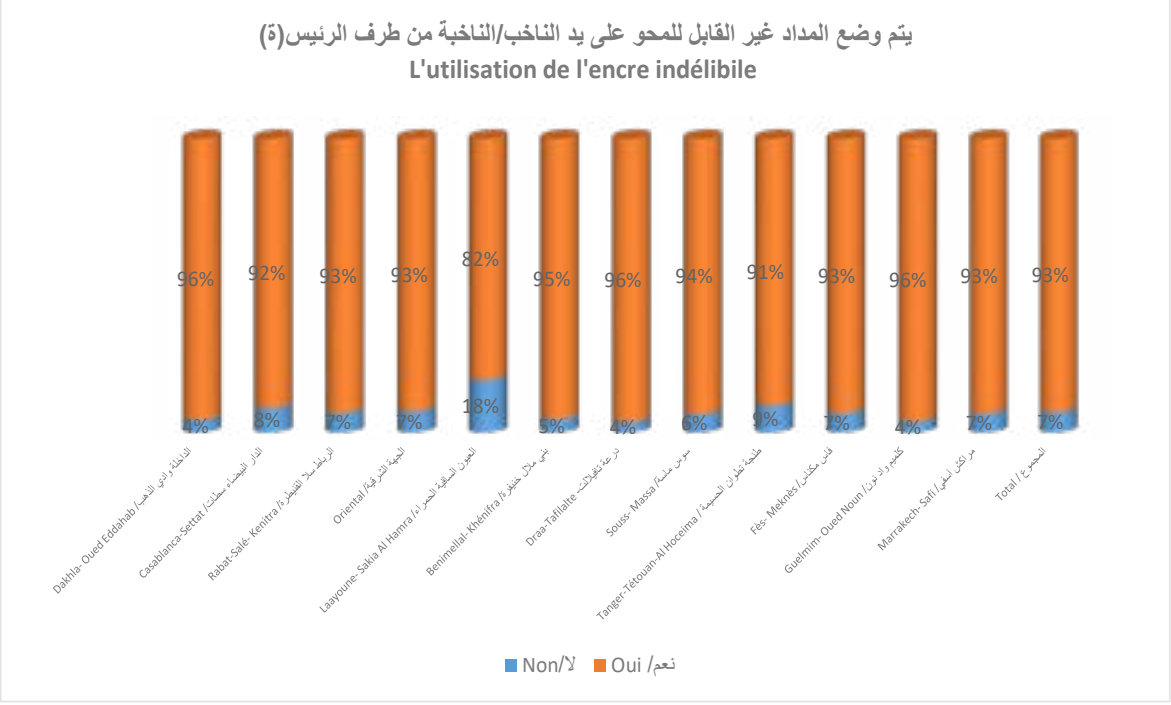
- يتم التصويت في أكثر من 97% من مكاتب التصويت داخل المعزل.





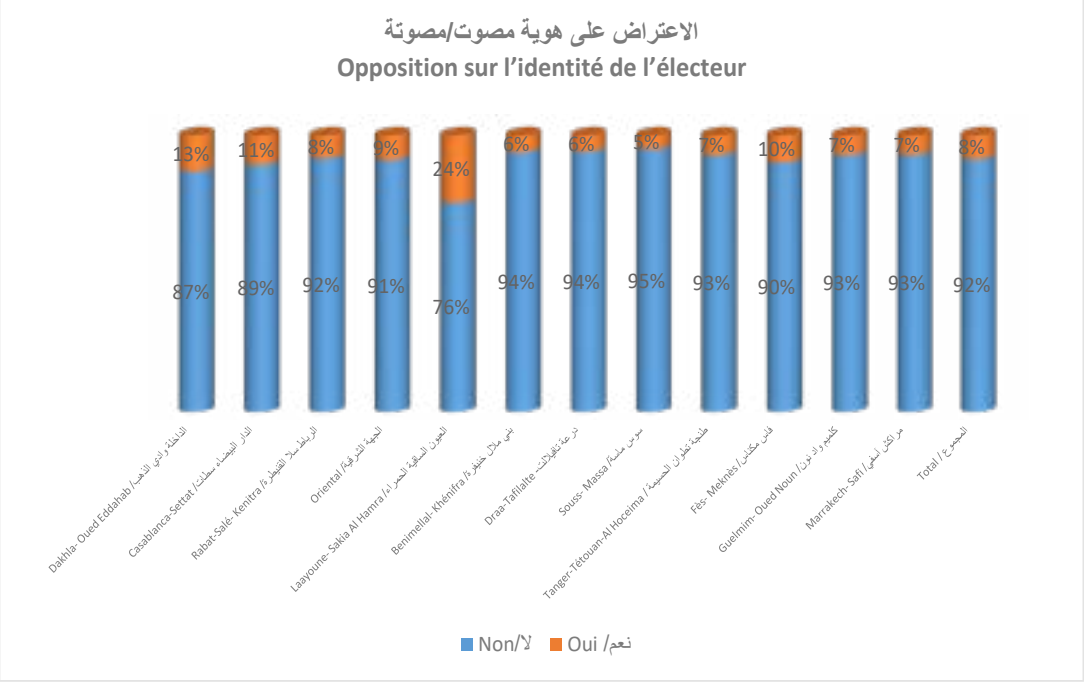
- لا يتم وضع المداد غير القابل للمحو على أحد أصابع الناخب-ة من طرف الرئيس(ة) في 7% من مكاتب التصويت.





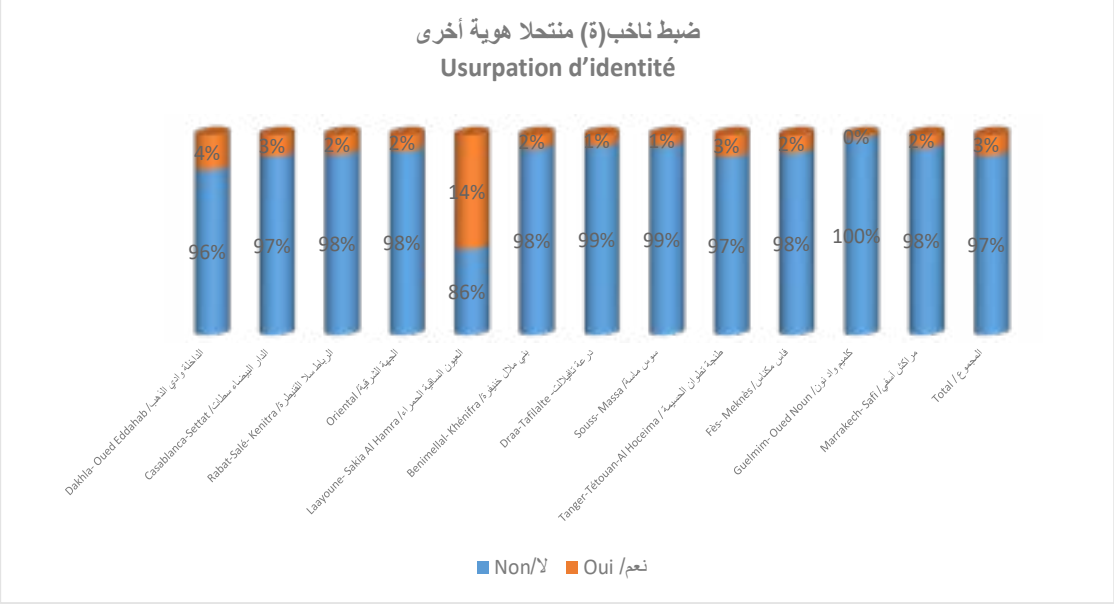
- تم الاعتراض على هوية ناخب-ة من قبل ممثلي-ات المرشحين-ات في 8% من مكاتب التصويت.



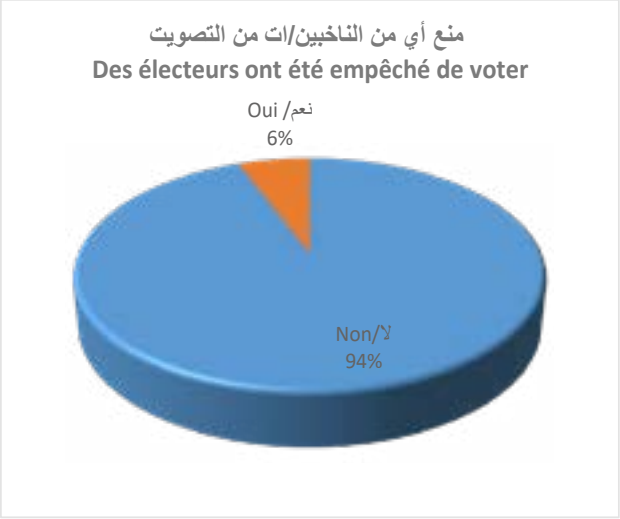


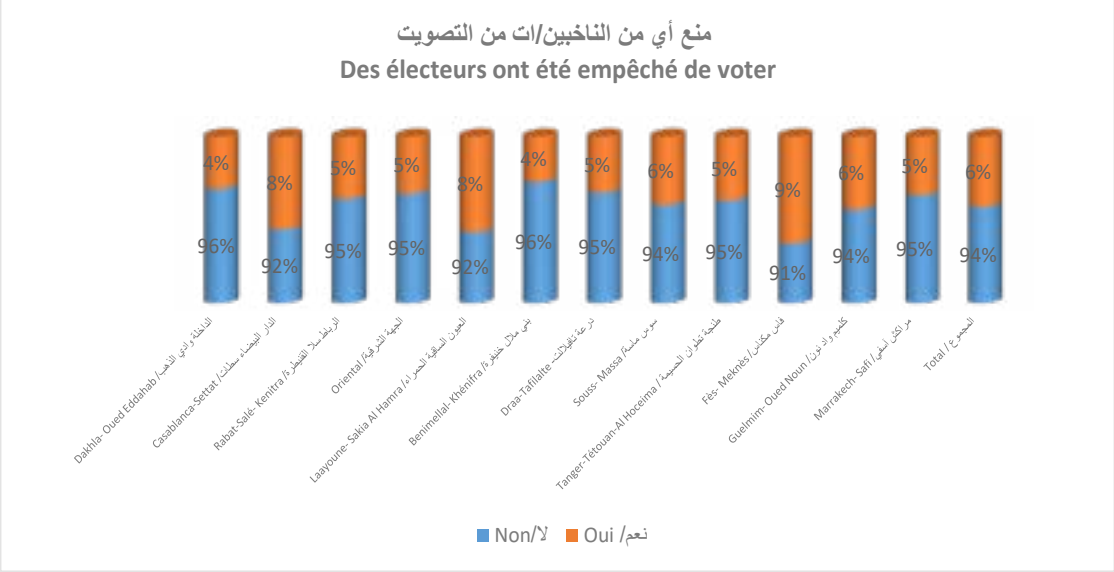
- تم ضبط ناخب-ة منتحلاً هوية شخص آخر في 3% من مكاتب التصويت.



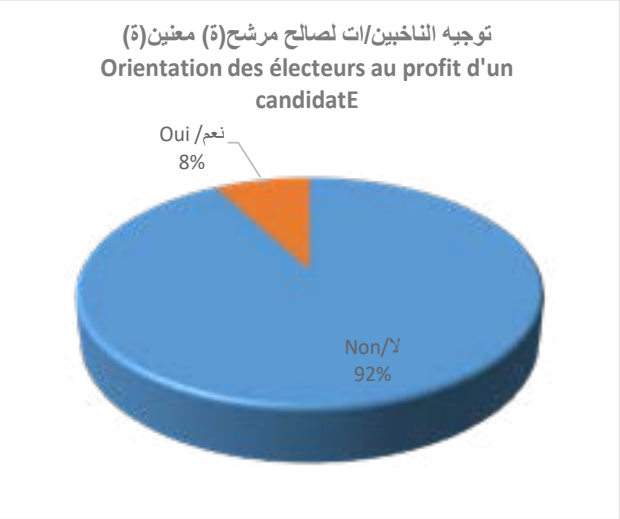


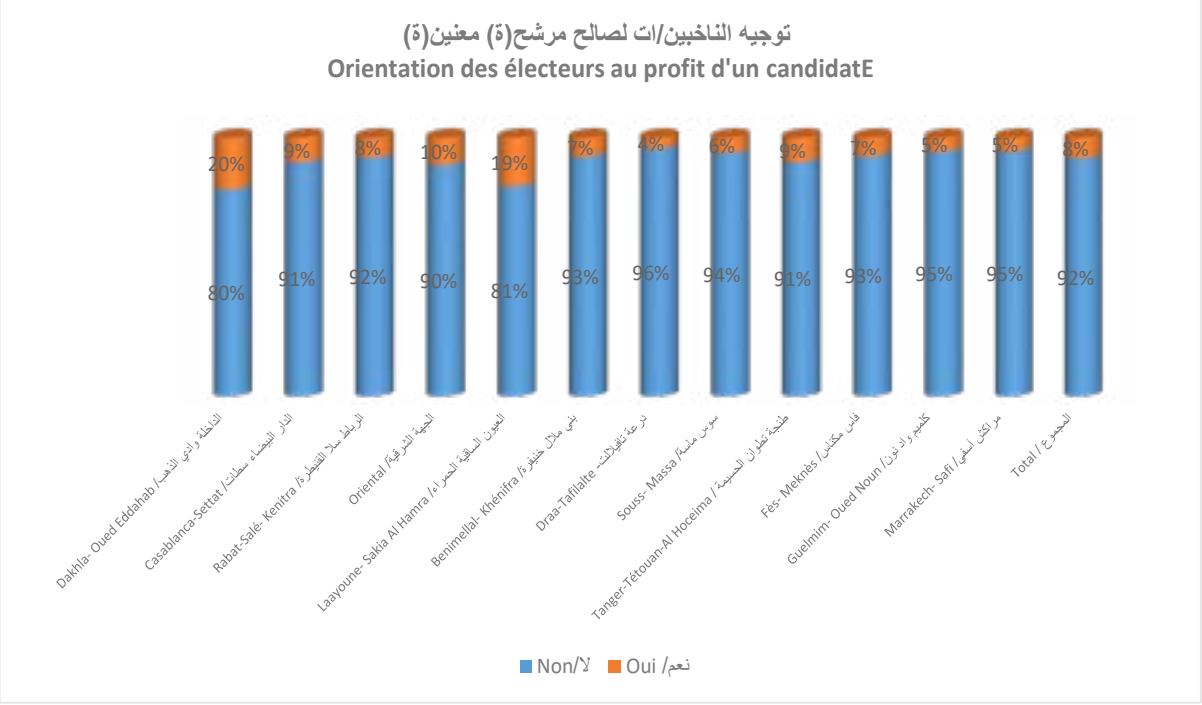
- تم منع ناخبين/ات من التصويت في 6% من مكاتب التصويت.





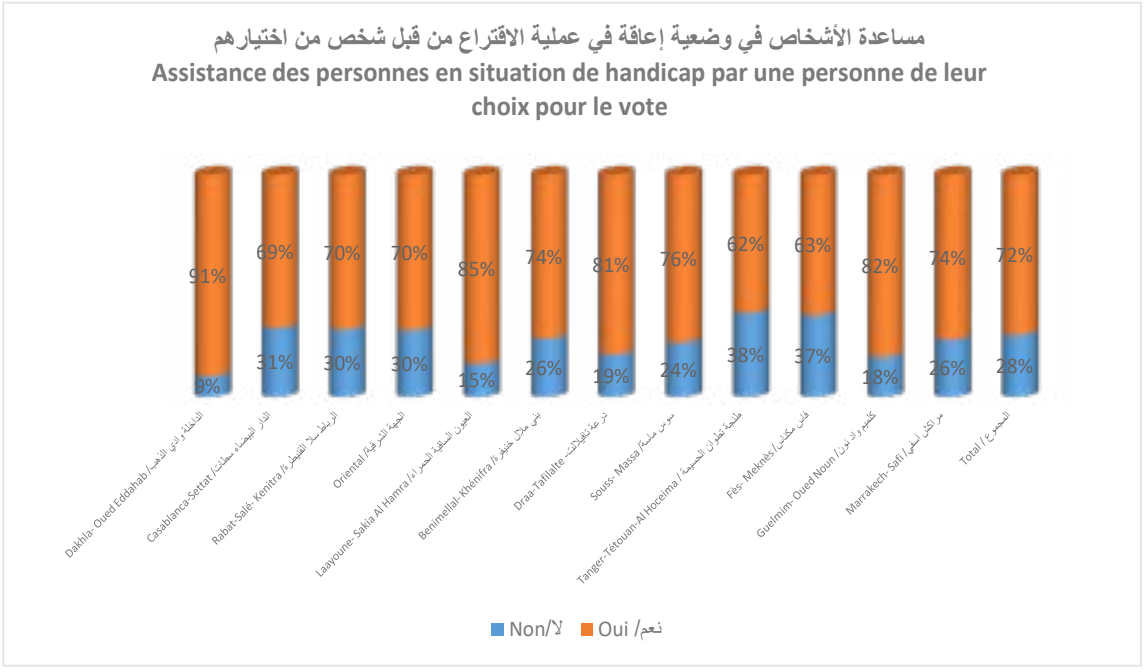
- لوحظ توجيه الناخبين-ات لصالح مرشح-ة معين-ة في 8% من مكاتب التصويت.



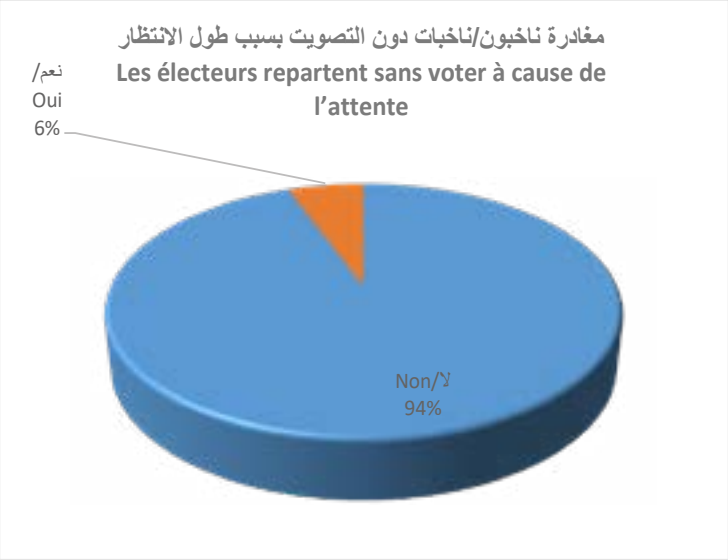


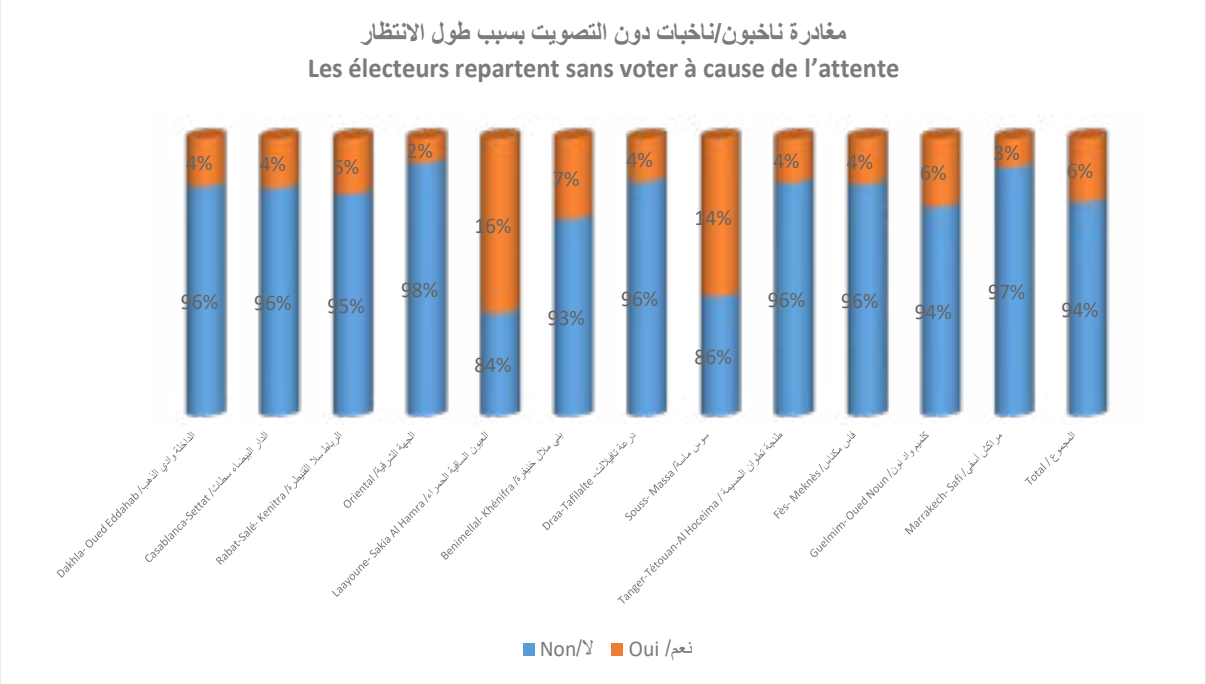
- في 28% من مكاتب التصويت لم يتم السماح بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في عملية الاقتراع من قبل شخص من اختيارهم.





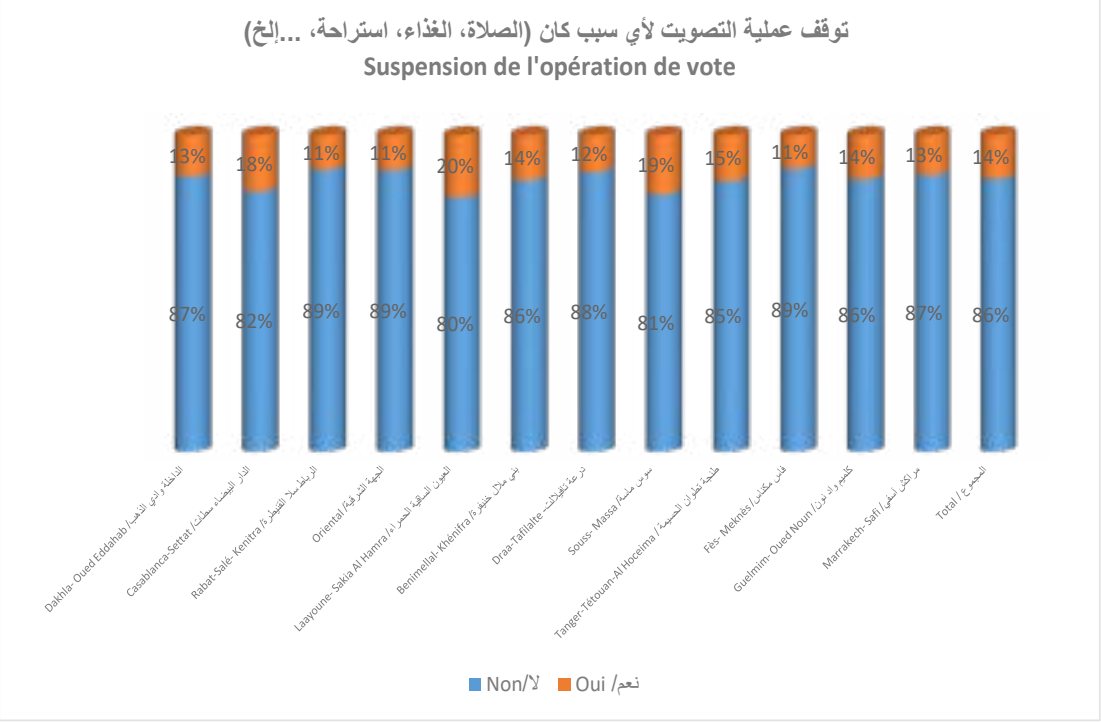
- مغادرة ناخبون/ناخبات دون التصويت بسبب طول الانتظار فيما يقرب من 6% من مكاتب التصويت.





- ملاحظة توقف عملية التصويت لأي سبب كان - الصلاة، الغذاء، استراحة،... إلخ فيما يقرب من 14% من مكاتب التصويت.



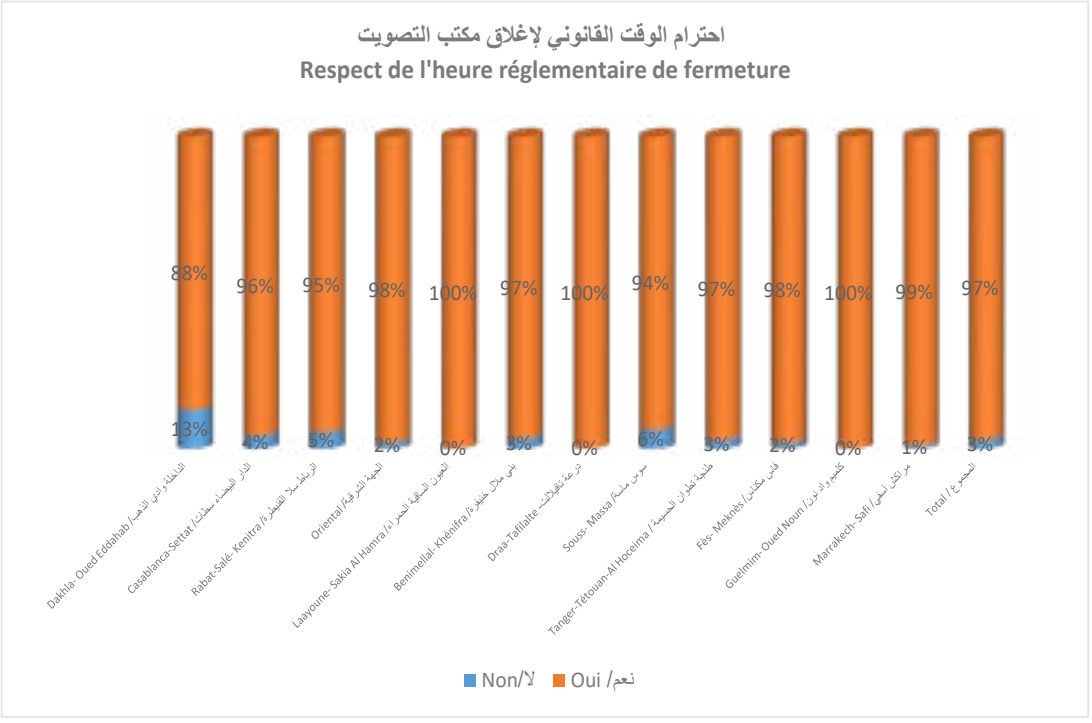


6. نتائج ملاحظة عملية العد والفرز

حضر ملاحظو وملاحظات النسيج في عملية العد والفرز في 1387 مكتب تصويت، وأفرزت الملاحظة النتائج التالية:

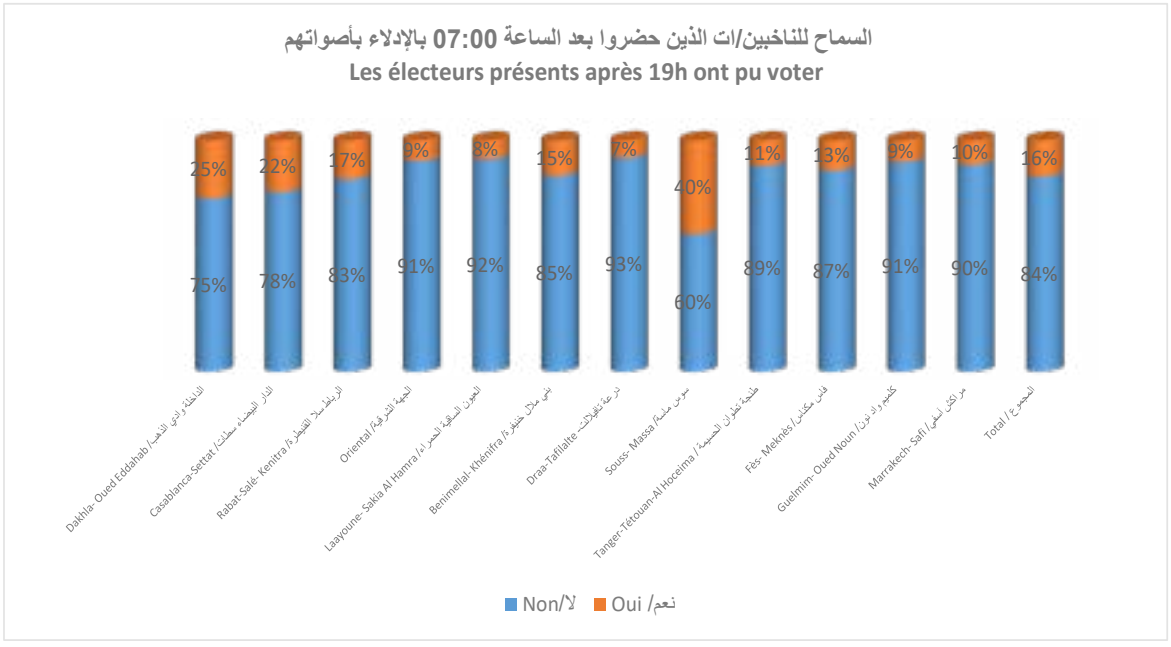
- تم إغلاق مكاتب التصويت لبدء عملية العد والفرز على الساعة السابعة فيما يقرب من 97% من الحالات.





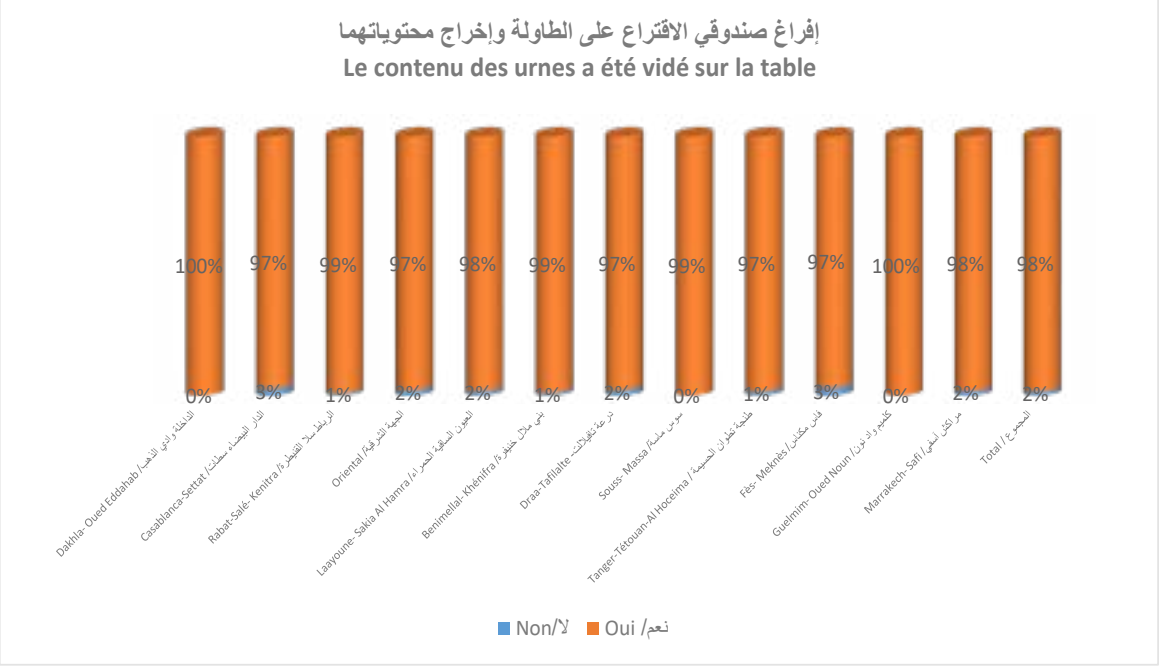
- السماح للناخبين-ات الذين حضروا بعد الساعة 07:00 بالإدلاء بأصواتهم فيما يقرب من 16% من مكاتب التصويت.



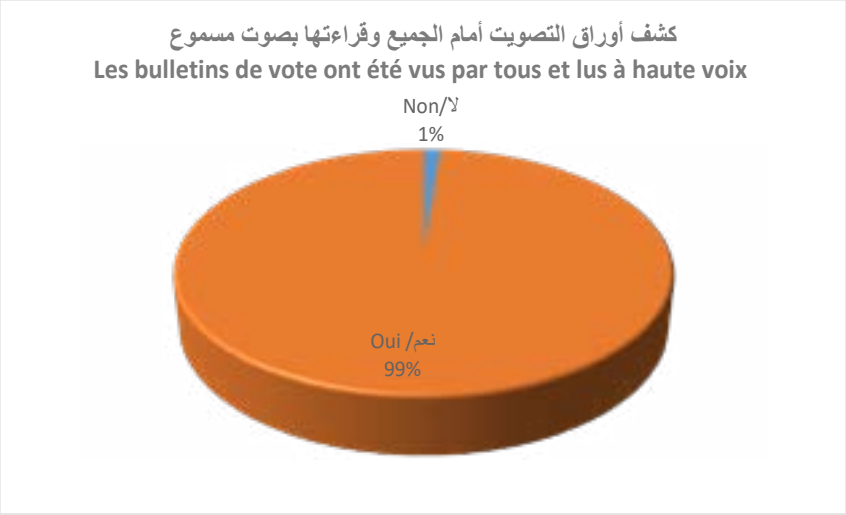


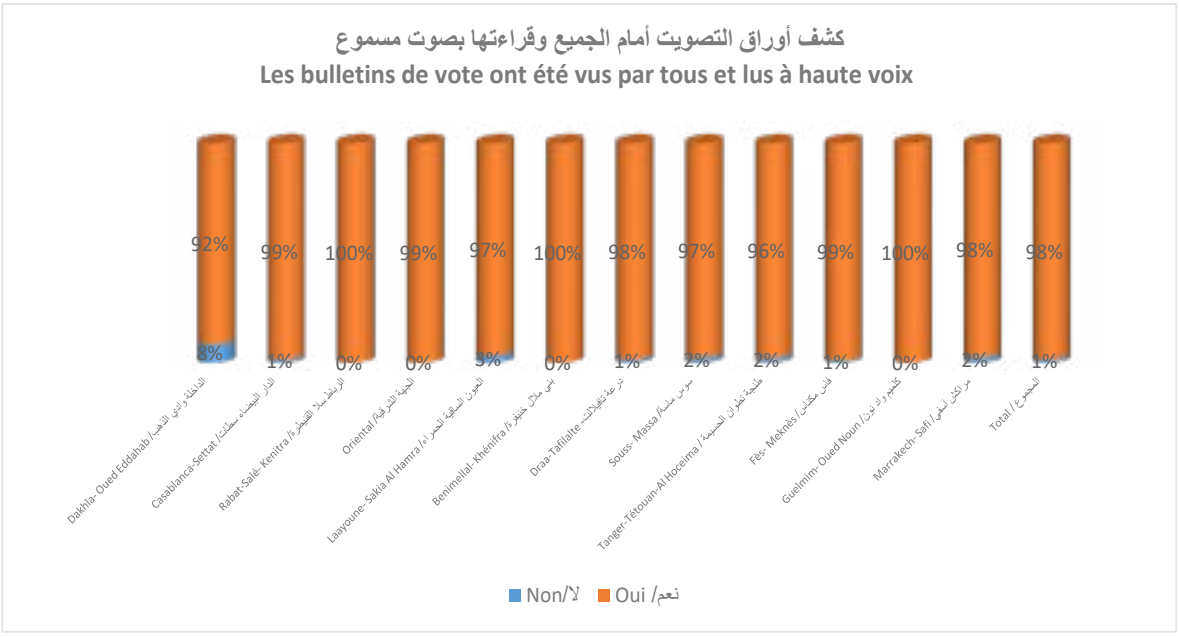
- إفراغ صندوق الاقتراع على الطاولة وإخراج محتوياتها في 98% من مكاتب التصويت.





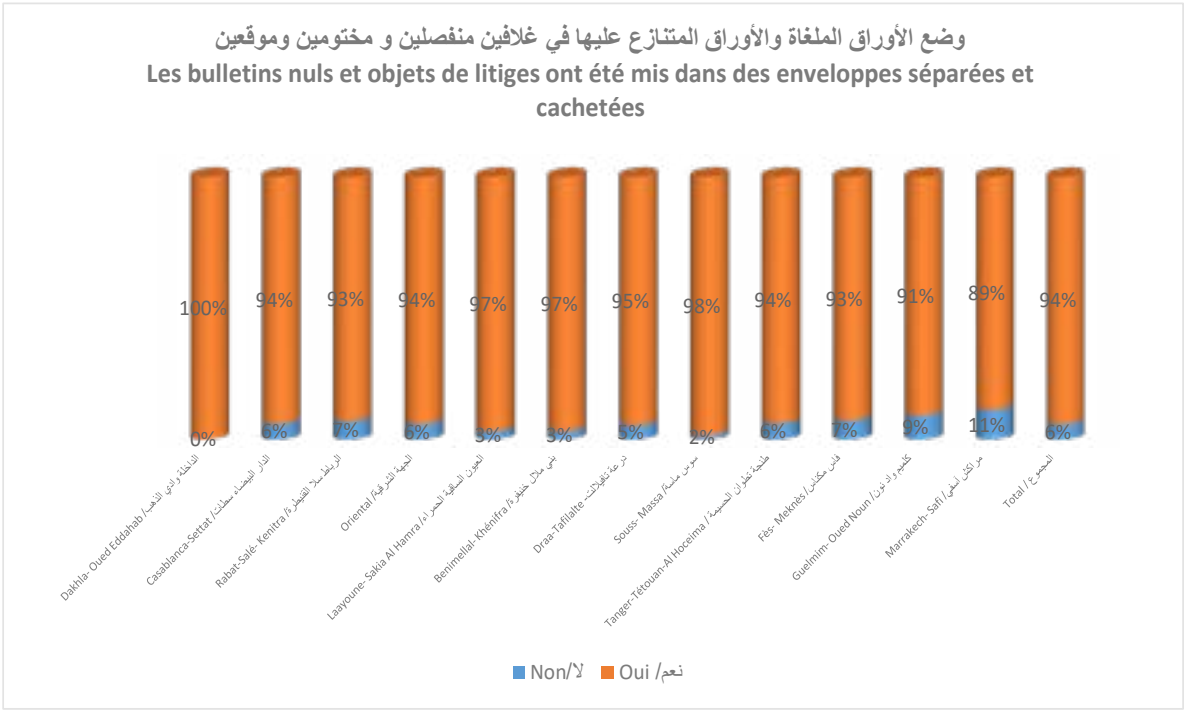
- عدم كشف أوراق التصويت أماما لجميع وقراءتها بصوت مسموع في أقل من 1% من مكاتب التصويت.





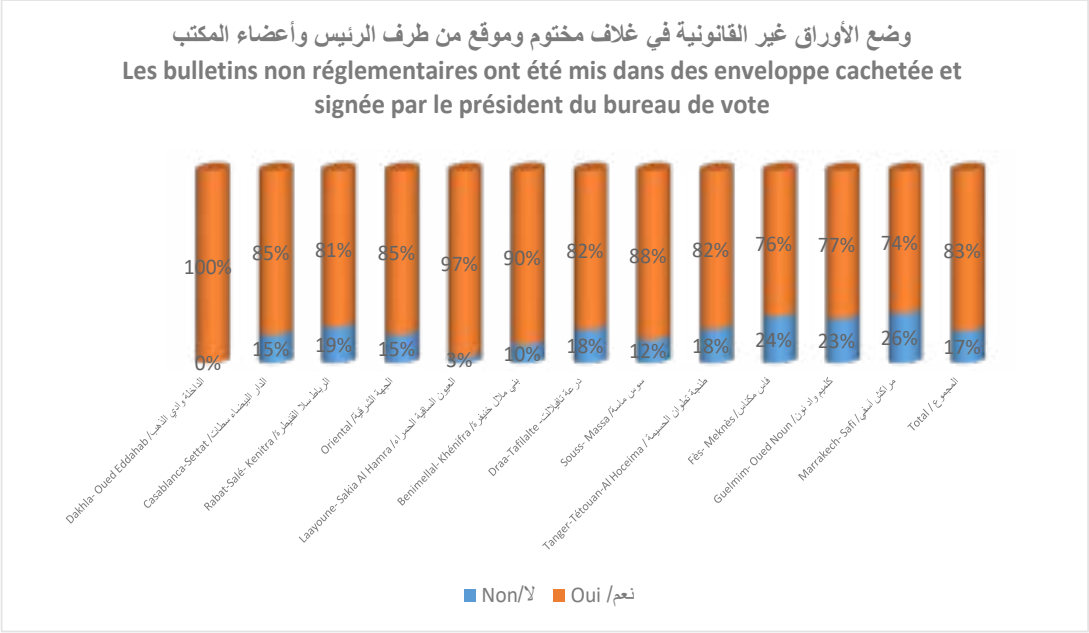
- عدم وضع الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع عليها في غلافين منفصلين ومختومين وموقعين في 6% من مكاتب التصويت.





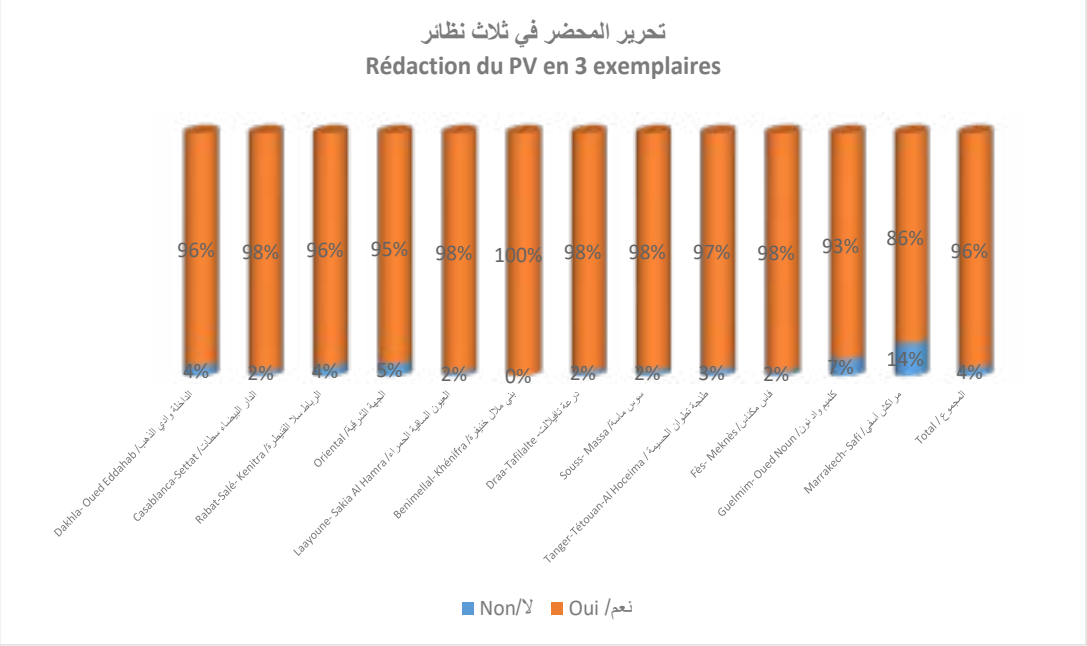
- عدم وضع الأوراق غير القانونية في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب فيما يقرب من 17% من مكاتب التصويت.





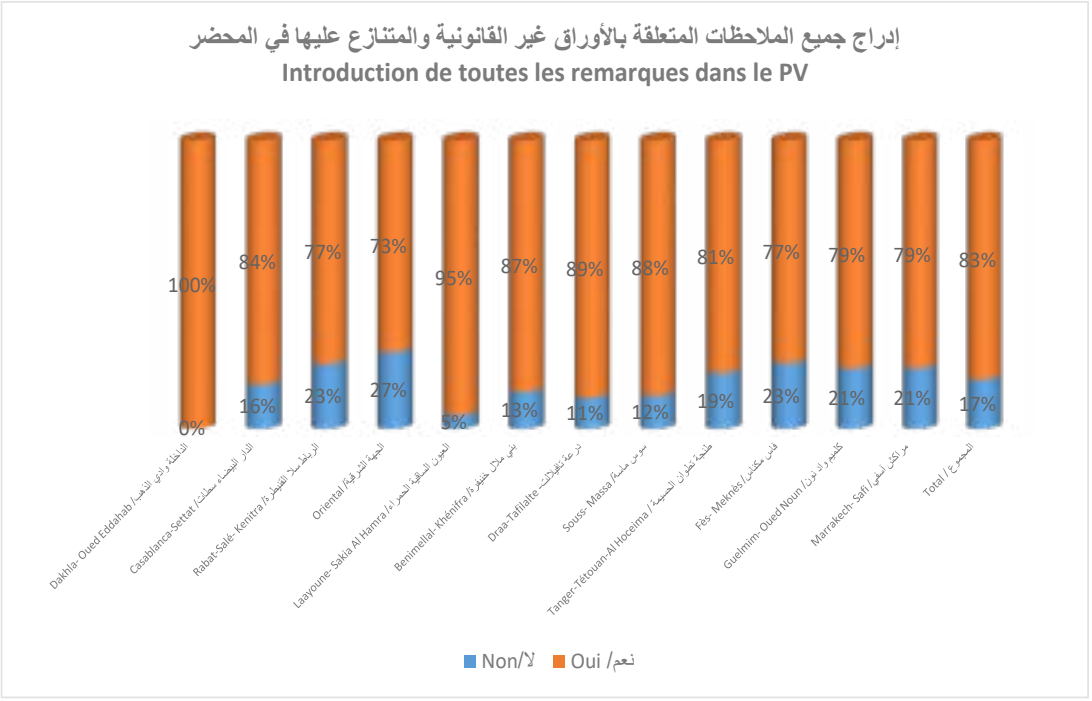
- عدم تحرير المحضر في ثلاث نظائر في 4% من مكاتب التصويت.





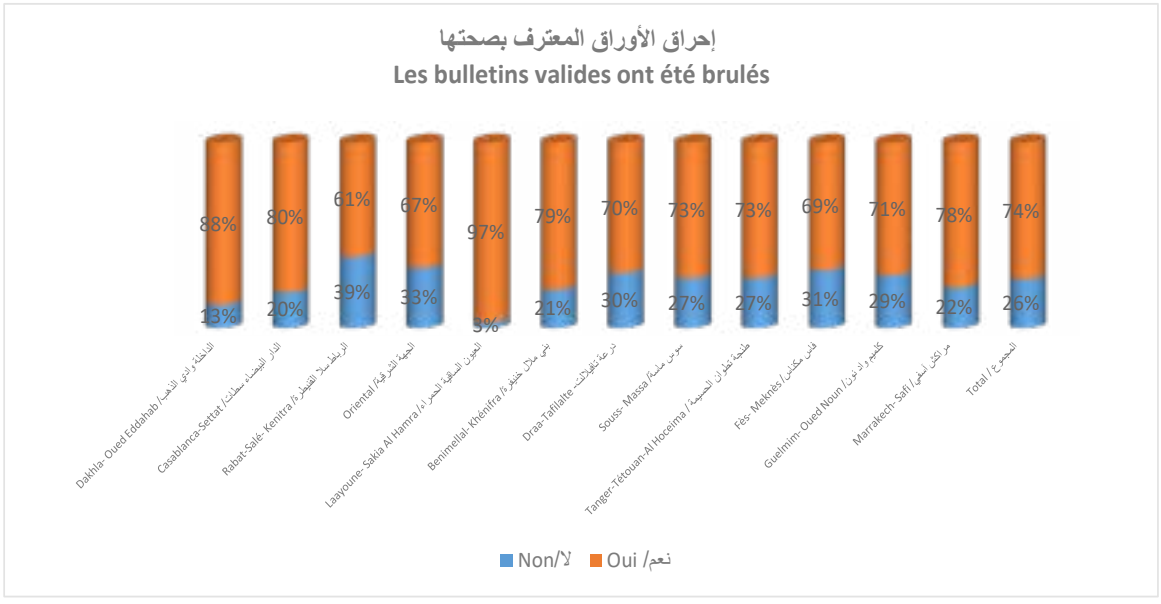
- عدم إدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق غير القانونية والمتنازع عليها في المحضر في 17% من مكاتب التصويت.





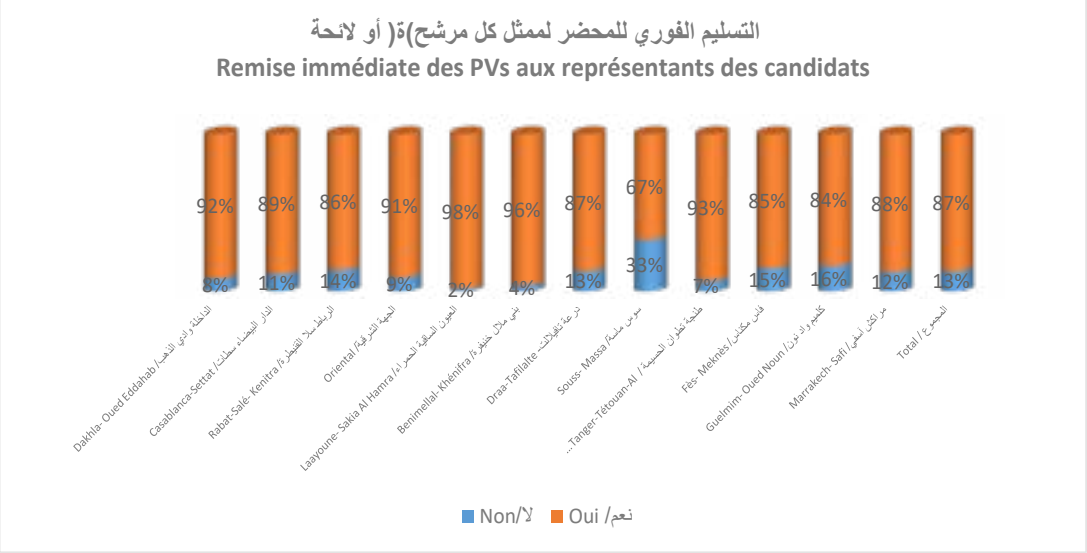
- عدم إحراق الأوراق المعترف بصحتها 26 % من مكاتب التصويت.





- لم يتم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح-ة أو لائحة فيما يقرب من 13% من مكاتب التصويت.

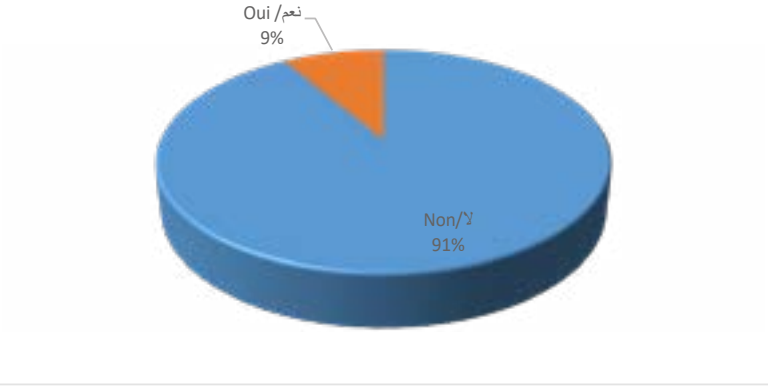




- تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع فيما يقرب ل9% منهم ومنهن.

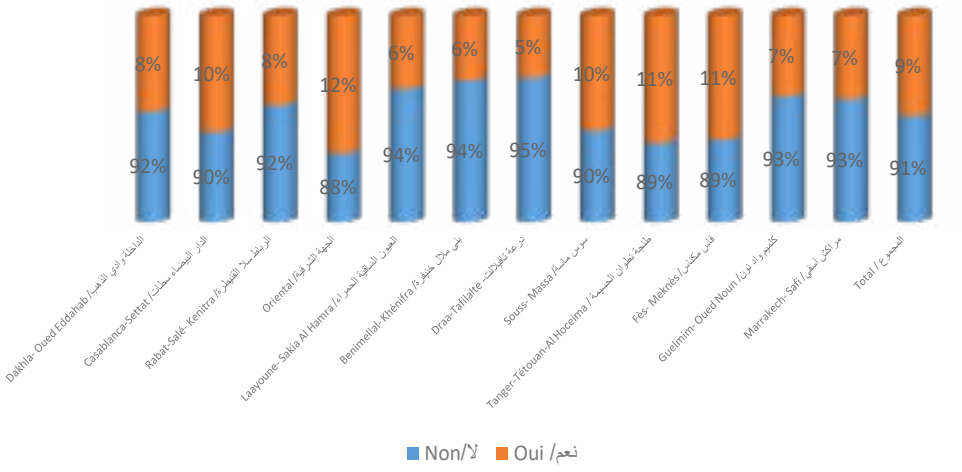
تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع

Les observateurs ont fait l'objet d'intimidations et d'interférences dans l'exercice de leurs fonctions le jour du scrutin



تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع

Les observateurs ont fait l'objet d'intimidations et d'interférences dans l'exercice de leurs fonctions le jour du scrutin



II. نتائج يوم الاقتراع الخاص بمجالس الأقاليم والعمالات:

بلغ عدد لوائح الترشيح المقدمة برسم هذا الاقتراع الإقليمي غير المباشر، الرامي إلى ملء 365.1 مقعدا على صعيد مجالس العمالات والأقاليم، ما مجموعه 312 لائحة ترشيح تضم في المجموع 5814 مترشحة و مترشحا، أي بمعدل يفوق 4 ترشيحات عن كل مقعد في كل عمالة أو إقليم.

كما بلغ العدد الإجمالي للترشيحات النسوية 2060 مترشحة، أي بنسبة تساوي 35.43% من مجموع الترشيحات المودعة

فيما يخص الاقتراع، فإن عملية التصويت جرت في ظروف عادية، وعرفت مشاركة مكثفة للهيئة الناخبة بلغت على الصعيد الوطني 97.20%.

تمكن النسيج من زيارة تمت زيارة 70 مكتب تصويت و سجل الملاحظات التالية:

1. بالنسبة الافتتاح وتجهيزات ومكونات مكاتب التصويت

- 22 حالة مكتب اقتراع غير محدد بشكل واضح للناخبين والناخبات مما يمثل 31% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 6 حالات تواجد دعاية انتخابية بالقرب من مركز الاقتراع مما يمثل 9% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 2 حالات تواجد دعاية انتخابية داخل مكتب التصويت مما يمثل 3% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 4 حالات عدم احترام الوقت القانوني لافتتاح مكتب التصويت على الساعة الثانية زوالا مما يمثل 6% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 46%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها ليست سهلة من الولوج الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.



- 43%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها لا يسمح ارتفاع صندوق الاقتراع فيها للأشخاص في وضعية إعاقة حركية الولوج إلى العازل.



- 43%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها لا تتوفر على إشارات توضيحية للأشخاص الصم.



- 1%من المكاتب التي تمت زيارتها لا تتوفر جميع المواد اللازمة في مكتب التصويت.



- عدم تواجد نساء رئيسات المكاتب في المكاتب التي تمت زيارتها.



- تمثل نسبة النساء مساعدات الرئيس 17% من مجموع مساعدي الرئيس في مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- تمثل نسبة النساء الكاتبات داخل المكاتب 22% من مجموع كتاب مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- عدم تواجد ملاحظون/ات من غير النسيج في 24% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- كما سجل النسيج ضعفا في حضور ممثلي الأحزاب داخل المكاتب التي تمت زيارتها.

2. بالنسبة لسيرورة عملية التصويت

- اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخبة أو الناخب في كل المكاتب التي تمت زيارتها.



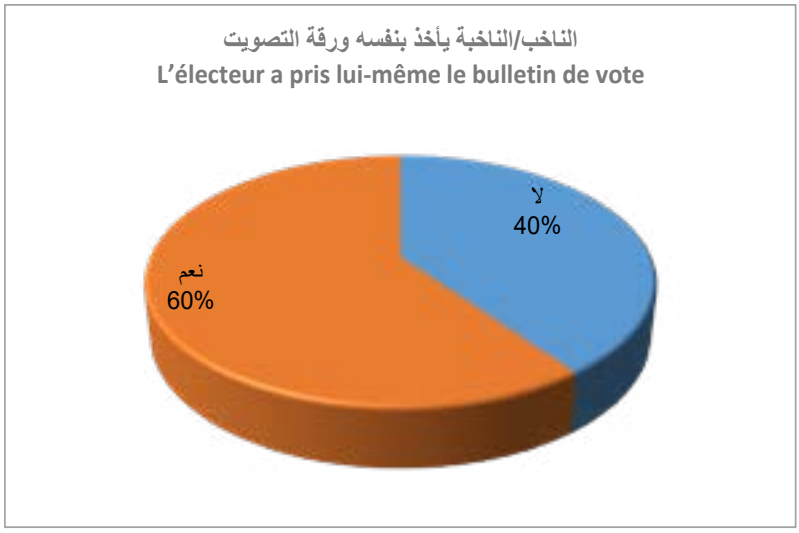
- حالة واحدة عدم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة مما يمثل 1.4% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 7 حالات عدم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع ما يمثل 10% من المكاتب التي تمت زيارتها.



- 28 حالة مكتب التصويت حيث نلاحظ عدم أخذ الناخب أو الناخبة ورقة التصويت بنفسه مما يمثل 40% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- يتم التصويت داخل المعزل في كل المكاتب التي تمت زيارتها.



- 7 حالات عدم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) مما يمثل 10% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 6 حالات الاعتراض على هوية مصوت/مصوتة مما يمثل 9% من مكاتب التي تمت زيارتها.



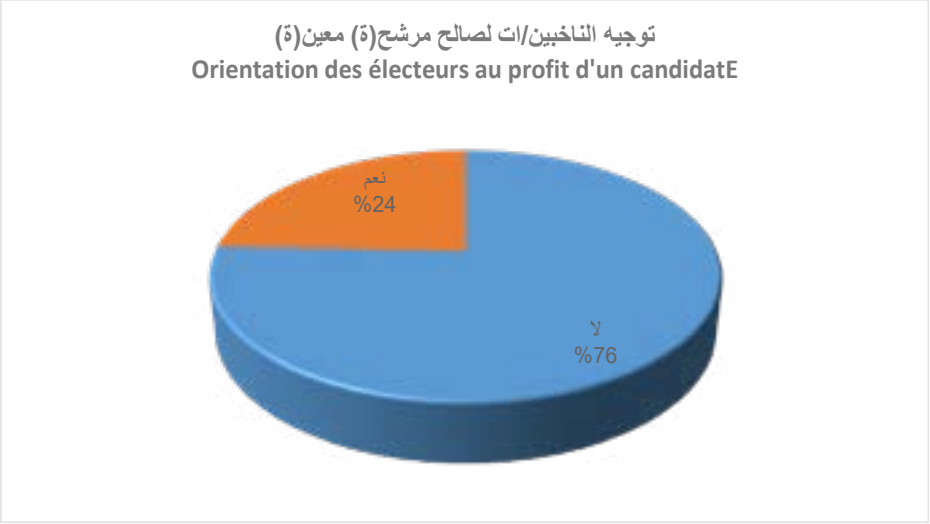
- حالتي ضبط ناخب(ة) منتحلا هوية أخرى مما يمثل 3% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 3 حالات منع أي من الناخبين/ات من التصويت مما يمثل أكثر من 4% من مكاتب التي تمت زيارتها.



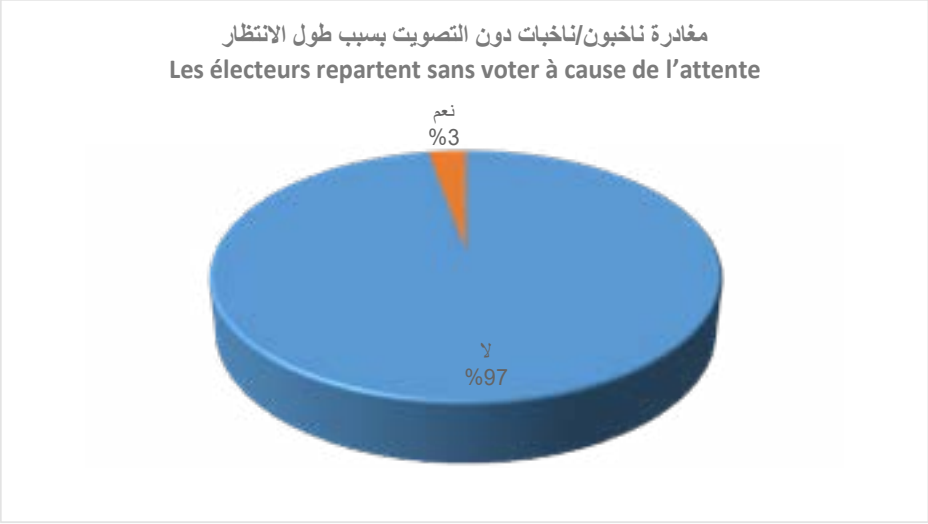
- 17 حالة توجيه الناخبين/ات لصالح مرشح(ة) معين(ة) مما يمثل 24% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 46% من مكاتب التي تمت زيارتها لا تسمح للأشخاص في وضعية إعاقة بالمساعدة في عملية الاقتراع من قبل شخص من اختيارهم.



- حالتين حيث غادر المصوتين/ات من دون تصويت بسبب طول الانتظار مما يمثل 3% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 3 حالات توقف عملية التصويت ما يمثل 4% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.

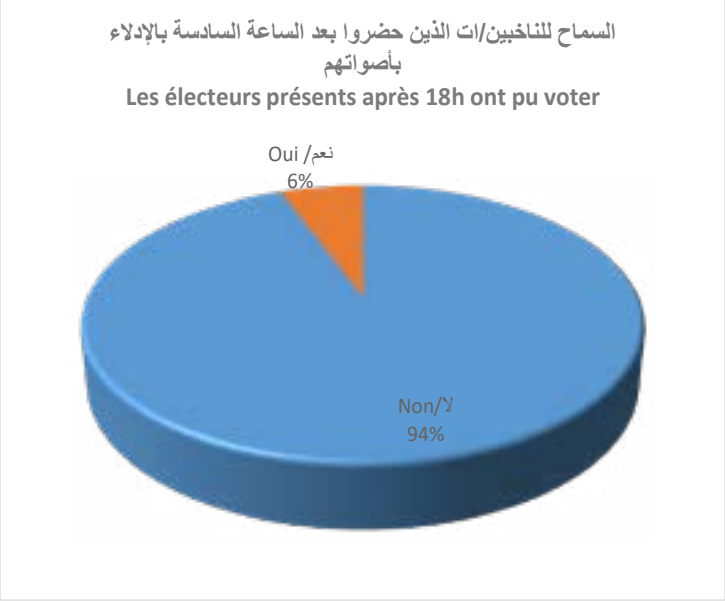


3. بالنسبة لعملية العد والفرز

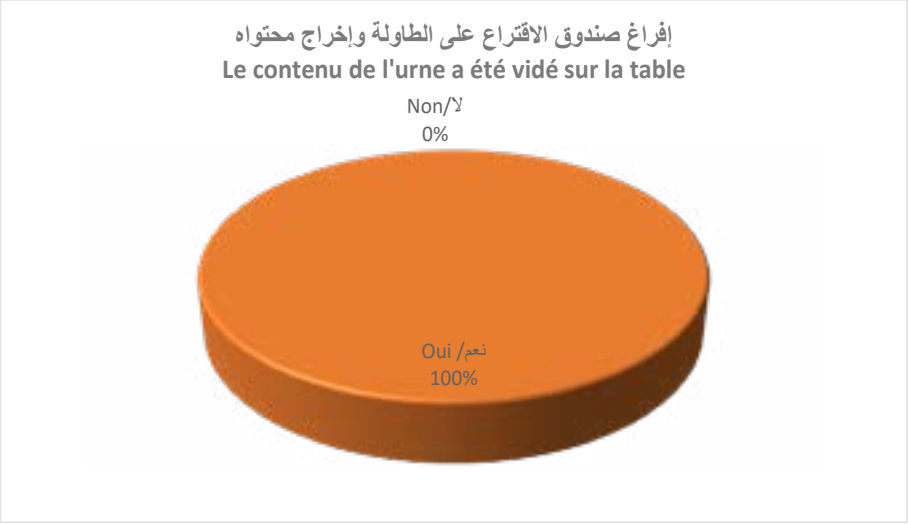
- 4 حالات عدم إغلاق مكاتب التصويت لبدء عملية العد والفرز على الساعة السادسة فيما يقرب من 6% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 4 حالات السماح للناخبين-ات الذين حضروا بعد الساعة السادسة بالإدلاء بأصواتهم فيما يقرب من 6% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- إفراغ صندوق الاقتراع على الطاولة وإخراج محتوياتها في كل مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 3 حالات عدم كشف أوراق التصويت أمام الجميع وقراءتها بصوت مسموع فيما يمثل 4% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



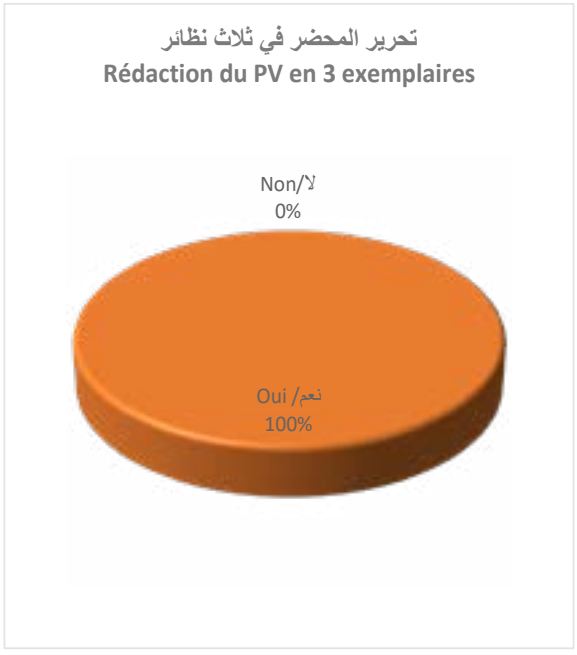
- 8 حالات عدم وضع الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع عليها في غلافين منفصلين ومختومين وموقعين في 11% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



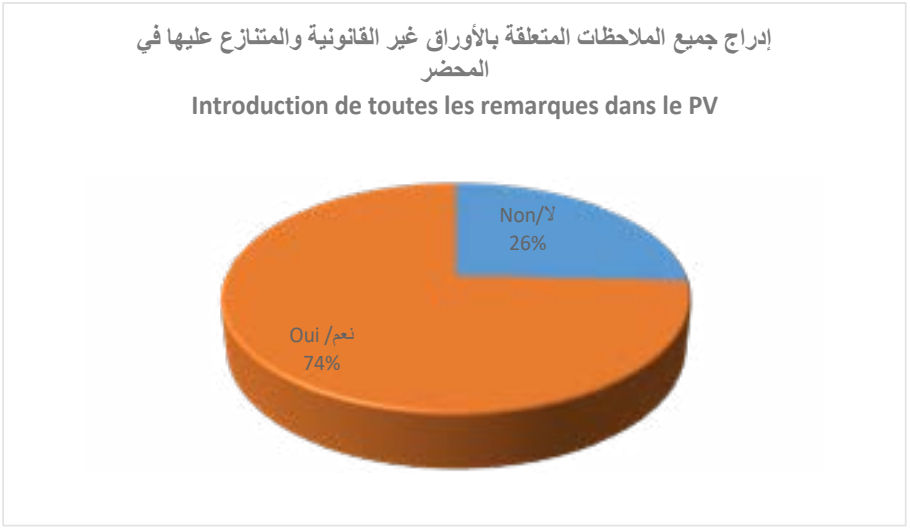
- 14 حالة عدم وضع الأوراق غير القانونية في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب فيما يقرب من 17% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- تحرير المحضر في ثلاث نظائر في كل مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 18 حالة عدم إدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق غير القانونية والمتنازع عليها في المحضر في 17% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 5 حالات عدم إحراق الأوراق المعترف بصحتها 7 % من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- حالتان لم يتم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح-ة أو لائحة فيما يقرب من 3% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 4 حالات تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع فيما يقرب ل6% منهم ومنهن.


تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع
Les observateurs et observateurs ont fait l'objet d'intimidations et d'interférences dans l'exercice de leurs fonctions le jour du scrutin
Oui /نعم
6%
Non/لا
94%

III. انتخاب أعضاء مجلس المستشارين (5 أكتوبر 2021)

تمكن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من زيارة 68 مكتب تصويت و سجل الملاحظات التالية:

1. بالنسبة للافتتاح وتجهيزات ومكونات مكاتب التصويت

- 21 حالة مكتب اقتراع غير محدد بشكل واضح للناخبين والناخبات مما يمثل 32% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 5 حالات تواجد دعاية انتخابية بالقرب من مركز الاقتراع مما يمثل 9% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 2 حالات تواجد دعاية انتخابية داخل مكتب التصويت مما يمثل 3% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 2 حالات عدم احترام الوقت القانوني لافتتاح مكتب التصويت على الساعة الثانية زوالا مما يمثل 3% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 37%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها ليست سهلة من الولوج الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.



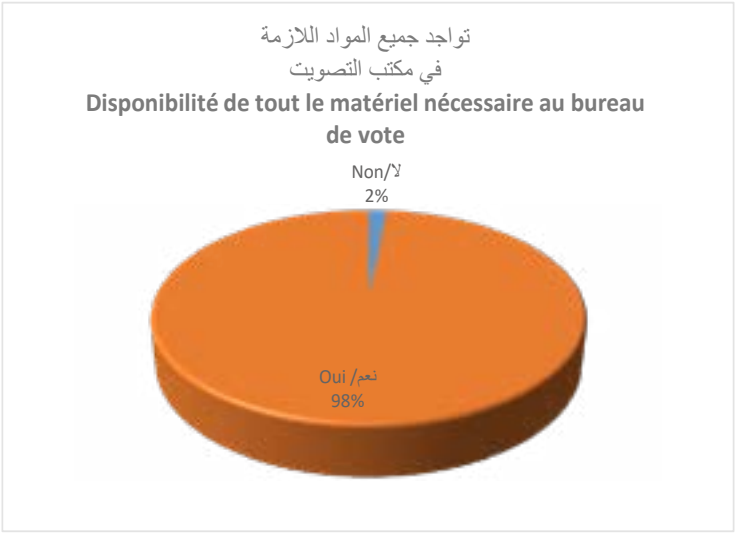
- 38%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها لا يسمح ارتفاع صندوق الاقتراع فيها للأشخاص في وضعية إعاقة حركية الولوج إلى العازل.



- 85%من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها لا تتوفر على إشارات توضيحية للأشخاص الصم.



- 2% من المكاتب التي تمت زيارتها لا تتوفر جميع المواد اللازمة في مكتب التصويت.



- تمثل النساء 3% من مجموع رئيسات المكاتب في المكاتب التي تمت زيارتها.



- تمثل نسبة النساء مساعدات الرئيس 15% من مجموع مساعدي الرئيس في مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- تمثل نسبة النساء الكاتبات داخل المكاتب 22% من مجموع كتاب مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.

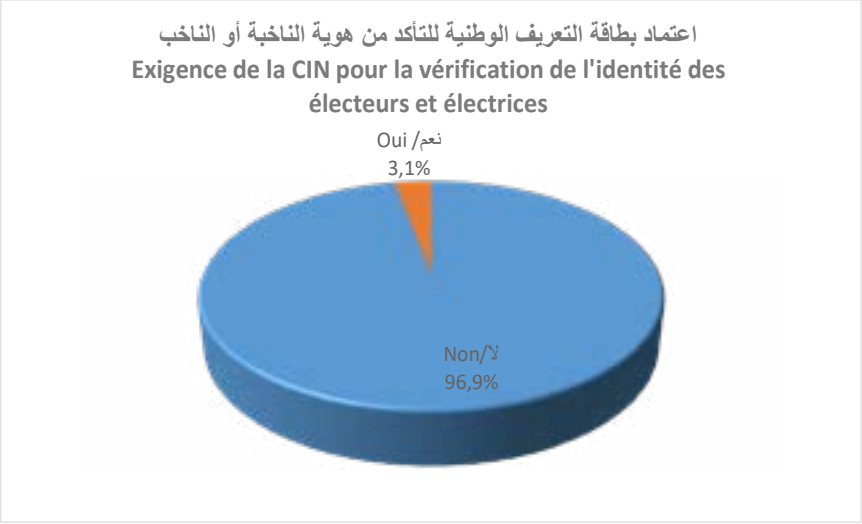


- عدم تواجد ملاحظون/ات من غير النسيج في 43% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



2. بالنسبة لسيرورة عملية التصويت

- حالتين عدم اعتماد بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هوية الناخبة أو الناخب ما يمثل 3.1% من المكاتب التي تمت زيارتها.



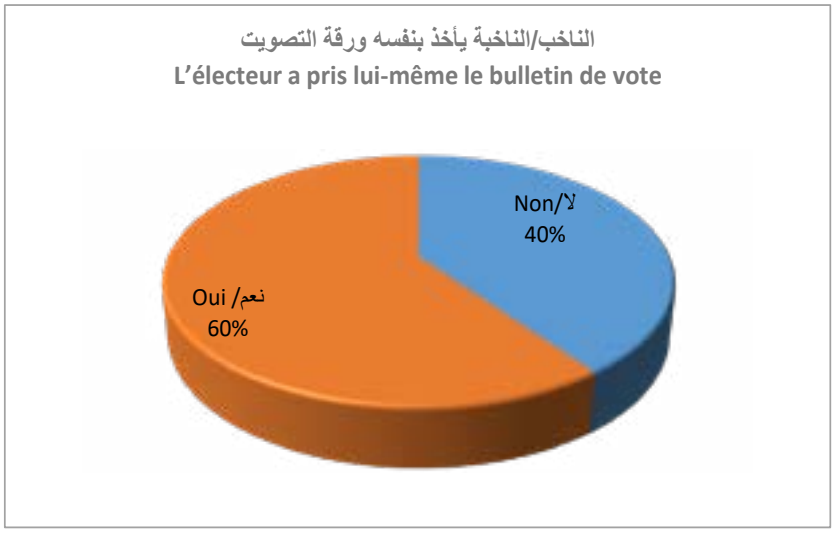
- حالتين عدم التأكد من وجود اسم الناخب/الناخبة في اللائحة مما يمثل 3.1% من مجموع المكاتب التي تمت زيارتها.



- 13 حالة عدم الإعلان عن اسم الناخب/الناخبة بصوت مسموع ما يمثل 20% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 26 حالة مكتب تصويت حيث نلاحظ عدم أخذ الناخب أو الناخبة ورقة التصويت بنفسه مما يمثل 40% من المكاتب التي تمت زيارتها.



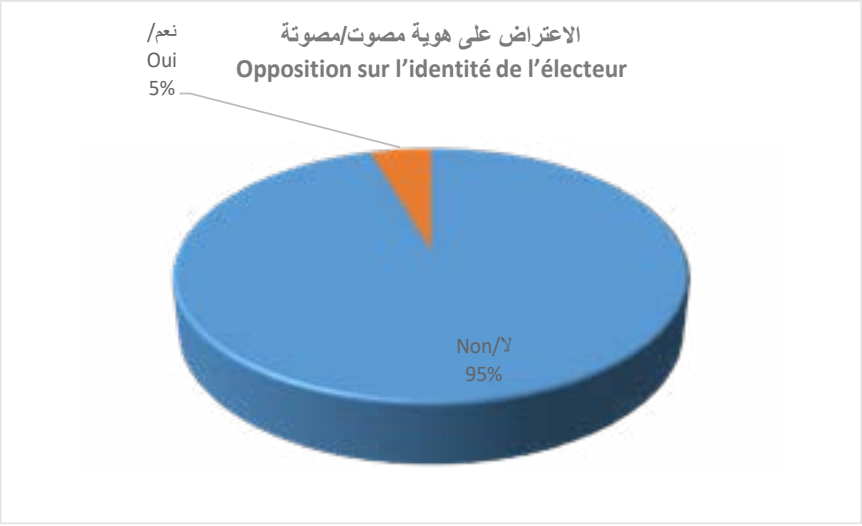
- يتم التصويت داخل المعزل في كل المكاتب التي تمت زيارتها.



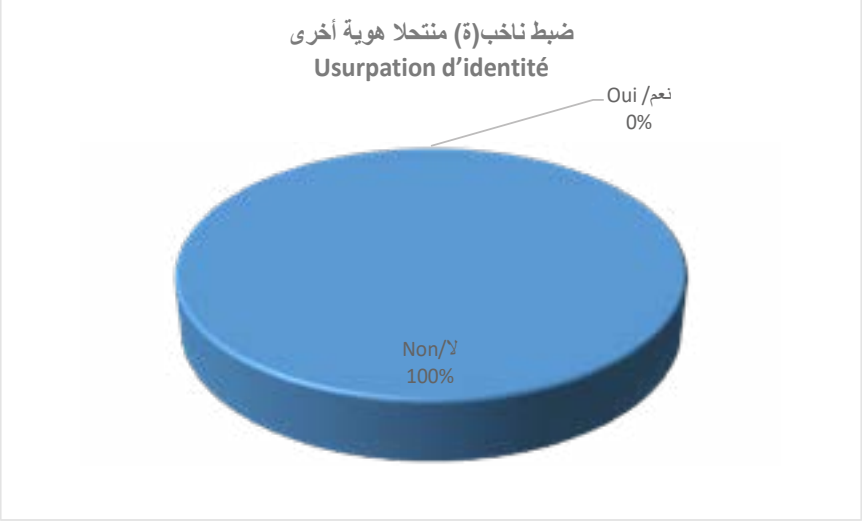
- 7 حالات عدم وضع المداد غير القابل للمحو على يد الناخب/الناخبة من طرف الرئيس(ة) مما يمثل 11% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 3 حالات اعتراض على هوية مصوت/مصوتة مما يمثل 5% من المكاتب التي تمت زيارتها.



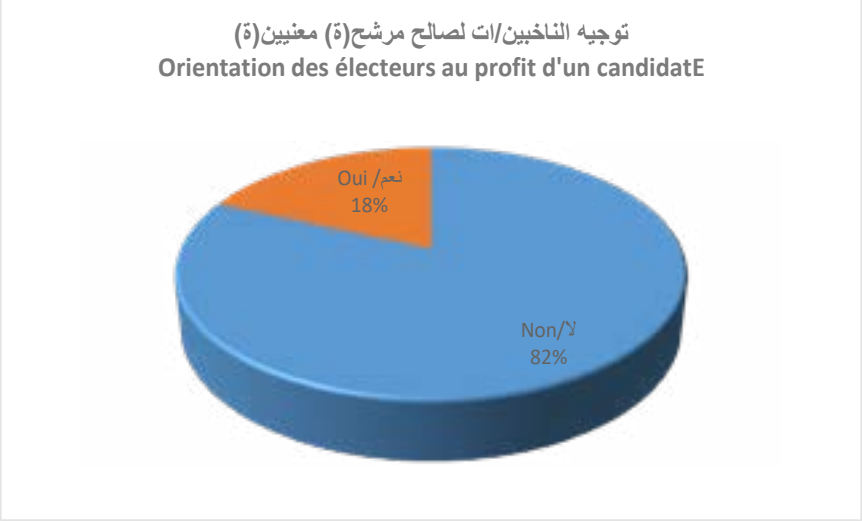
- لم يتم ضبط ناخب(ة) منتحلا هوية أخرى في كل المكاتب التي تمت زيارتها.



- 4 حالات منع أي من الناخبين/ات من التصويت مما يمثل أكثر من 6% من مكاتب التي تمت زيارتها.



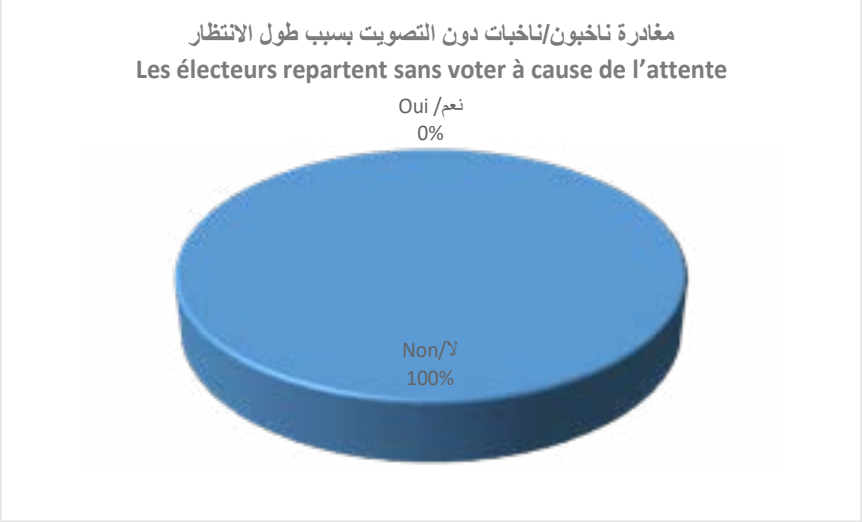
- 12 حالة توجيه الناخبين/ات لصالح مرشح(ة) معنيين(ة) مما يمثل 18% من مكاتب التي تمت زيارتها.



- 32% من المكاتب التي تمت زيارتها لا تسمح للأشخاص في وضعية إعاقة بالمساعدة في عملية الاقتراع من قبل شخص من اختيارهم.



- لم يغادر المصوتون/ات من دون تصويت بسبب طول الانتظار في كل مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 3 حالات توقف عملية التصويت ما يمثل 5% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.

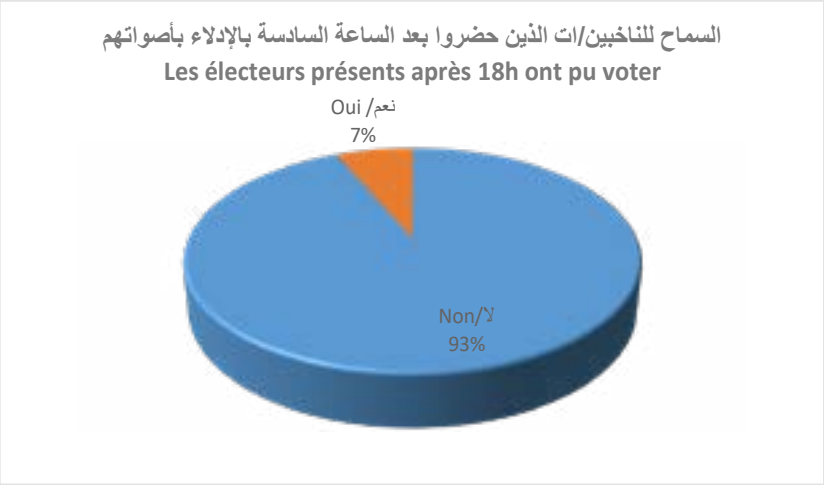


3. بالنسبة لعملية العد والفرز

- إغلاق كل مكاتب التصويت التي تمت زيارتها لبدء عملية العد والفرز على الساعة السادسة.



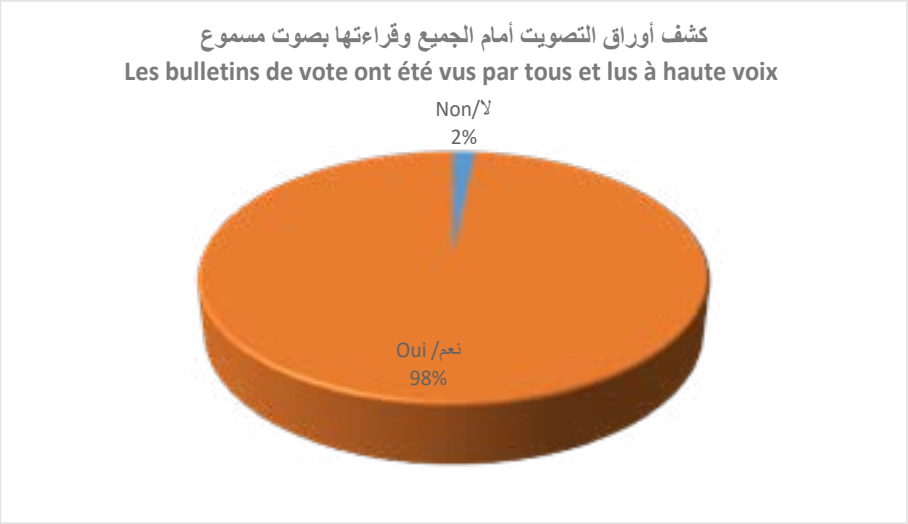
- 4 حالات السماح للناخبين-ات الذين حضروا بعد الساعة السادسة بالإدلاء بأصواتهم فيما يقرب من 7% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- حالتان عدم إفراغ صندوق الاقتراع على الطاولة وإخراج محتوياتها ما يمثل 3% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- حالة واحدة لعدم كشف أوراق التصويت أمام الجميع وقراءتها بصوت مسموع فيما يمثل 2% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 7 حالات عدم وضع الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع عليها في غلافين منفصلين ومختومين وموقعين في 11% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 8 حالات عدم وضع الأوراق غير القانونية في غلاف مختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب فيما يقرب من 13% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- حالة واحدة لعدم تحرير المحضر في ثلاث نظائر ما يمثل ما يقرب من 2% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 8 حالة عدم إدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق غير القانونية والمتنازع عليها في المحضر في 13% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 8 حالات عدم إحراق الأوراق المعترف بصحتها 13 % من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 6 حالات عدم التسليم الفوري للمحضر لممثل كل مرشح-ة أو لائحة فيما يقرب من 10% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.



- 5 حالات تعرض الملاحظين والملاحظات لعمليات ترهيب وتشويش على تأدية المهام خلال يوم الاقتراع فيما يقرب ل8% منهم ومنهن.



- عدم تواجد ملاحظين/ملاحظات من غير النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات في 43% من مكاتب التصويت التي تمت زيارتها.

الـــجزء الـرابـع: الخلاصات والتوصيات

1. على مستوى إعمال مقتضيات الديمقراطية التشاركية: **إشراك جمعيات المجتمع المدني في إعداد ومناقشة مشاريع القوانين الانتخابية الخاصة بالانتخابات**، بما يضمن إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في مسلسل بلورة القوانين والسياسات العمومية، والأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في مجال ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

2. على مستوى إدارة الانتخابات: **إحداث لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات**، تضمن ضرورة وضع هياكل إدارية موضوعية وغير منحازة، تتيح تمثيلية الأحزاب والمجتمع المدني المعني بالانتخابات في الإشراف وإدارة الانتخابات.

3. على مستوى تحديد الدوائر الانتخابية: **مراجعة القوانين التي تحدد النفوذ الترابي لمختلف الدوائر** الانتخابية البرلمانية أو الجهوية أو المحلية، بما يضمن عدالة التوزيع الجغرافي والبشري بالنسبة لمختلف الدوائر الانتخابية، ويقر قاعدة تساوي وزن الصوت الانتخابي في كل الدوائر، ويضمن دوائر انتخابية وفق الاقتراع المتساوي.

4. على مستوى تسجيل الناخبين/الناخبات: اعتماد لوائح انتخابية جديدة منقحة من كل الاختلالات وتأهيل قواعد المعطيات الإحصائية

5. على مستوى الترشيحات والأحزاب والمرشحين/المرشحات: مراجعة الترسانة القانونية للانتخابات بما يضمن **حرية الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات**، وتعزيز المشاركة السياسية للنساء لتصل إلى مستوى المناصفة كما أقرتها الوثيقة الدستورية، ويتيح توفير جميع شروط المشاركة للأشخاص في وضعية إعاقة، وضمان مشاركة سياسية كاملة للمغاربة المقيمين في الخارج، وللمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب، مع إقرار آليات قانونية ومؤسساتية لضمان حق التصويت للسجناء غير المجردين من حقوقهم المدنية والسياسية؛

6. على مستوى الاقتراع والجدولة وتقديم تقارير الفرز:مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمختلف **مراحل ما قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع والفرز** بما يضمن سد الفراغ القانوني المرتبط بتنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية، وحماية الانتخابات من التزوير وحماية سرية الاقتراع، وعلنية فرز و

عد الأصوات و الإبلاغ عن النتائج بصراحة بما في ذلك الإعلان عن النتائج على الملأ بشكل آمن ونزيه.

7. على مستوى الطعون الانتخابية: تعديل المقتضيات القانونية بما يضمن **الحق في الطعن**، ويجعله آلية قانونية قضائية لتحقيق العدالة الانتخابية، وليس وسيلة سياسية لتدبير التوازنات الانتخابية:

- وضع أنظمة فعالة وقاضٍ مختص لتسوية الخلافات في الوقت المناسب ومنع الانتهاكات المستمرة أثناء الحملات الانتخابية؛
- تحديد ووضع آليات قانونية محكمة لتقديم الطعون ومسار قضائي متميز لاتخاذ قرارات عادلة
- سن تدابير تصحيحية لتحقيق التوازن بين مطالب الديمقراطية والمطالب المتعلقة بالأمن القانوني.
- تمديد المواعيد النهائية لمنح مقدم الطعن الوقت اللازم لتوفير وسائل الإثبات مع توسيع صلاحيات القاضي الذي يجب أن يدقق في العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك الإجراءات الأولية و إجراءات التحقيق.
- تقليص عدد الهيئات المشرفة على العدالة الانتخابية و العمل على توحيدها وتجانسها، لتوجيه طالبي الطعون نحو الشباك الواحد بغية تجنب إلغائها بعد انتهاء الآجال.
- ضرورة إحداث لجنة مستقلة لمراقبة حسابات الحملات الانتخابية وإحالة الحساب غير المصدق أمام المحكمة الدستورية؛
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في مجال ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- اعتماد معايير دقيقة لضمان المناصفة بين الرجال والنساء وتوسيع المشاركة السياسية وتمثيلية النساء؛
- تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية؛
- توفير الوسائل اللوجيستيكية الضرورية للمواطنين / المواطنات وللأحزاب السياسية لمراقبة صدق القوائم الانتخابية؛
- الأخذ بعين الاعتبار في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية التوازن الديموغرافي والإقليمي للدوائر الانتخابية مع مراجعة كل 5 سنوات أو 10 على الأكثر؛
- ضمان مستوى التعددية السياسية وما إذا كان عدد المرشحين والأحزاب المتوقع خوضها الانتخابات تمثل خيارات فعلية للناخبين.

8. على مستوى احترام حقوق الإنسان الأساسية خلال العملية الانتخابية: ضمان **حرية التعبير والرأي والإعلام والتجمع والتنقل وتكوين الأحزاب**، وإقرار قواعد قانونية تضمن احترام الدولة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وعدم فرض تدابير استثنائية، وإقرار آليات قانونية ومؤسساتية تضمن منع استغلال الأطفال خلال الحملات الانتخابية.

9. على مستوى ضبط المخالفات وفرض العقوبات وحفظ النظام: تكريس القوانين الانتخابية **لحماية العملية الانتخابية من الفساد**، بما يتيح إمكانية وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص العديد من المخالفات خلال المسلسل الانتخابي، وتكريس جدية المتابعات الجنائية في مجال الجرائم الانتخابية عموما.

10. على مستوى الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها: تحيين القواعد القانونية المنظمة **لحرية الصحافة والنشر وللاتصال السمعي البصري**، بما يتيح **فرصا** منصفة لجميع الأحزاب سواء المشاركة أو غير المشاركة في الانتخابات للوصول إلى الإعلام العمومي والخاص، وبما يضمن تثقيف الناخبين / الناخبات قبل وخلال العملية الانتخابية، واتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق الدستوري في التعدد اللغوي، ويتيح الرقابة المؤسساتية على الحملات الانتخابية التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، وخاصة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي وصفحات اليوتيوب، والمواقع الإخبارية الخاصة، وصناع المحتوى الرقمي.

11. على مستوى الملاحظة الانتخابية غير المتحزبة: **ملاءمة قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات**، بما يجعله متلائما مع الحق الدستوري والاتفاقيات الدولية والممارسات الفضلى في مجال الملاحظة المستقلة.

12. على مستوى التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان: تفعيل **خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان**، بما يجعل الانتخابات سلوكا وممارسة مواطنة لدى الأجيال القادمة.



Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵜⴰⵙⵙⵓⵖⵜ ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.electionsf@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net